الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –
كلية الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام

دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المجرمين

من إعداد الطالبة:

بو معزة حورية

تحت إشراف الأستاذة:

حساين محمد

السنة الجامعية: 2018/2017

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرّحيم

« وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْم عَلِيم»

لا يسعنا بعد أن أنجزنا هذه الدراسة بعون الله وتوفيقه إلاّ أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وخالص التقدير والعرفان بالفضل الكبير للأستاذة الفاضلة" **حساين محمد**" الذي أشرف على هذه الرسالة.

كما أشكر كل من تعاون معنا وساهم في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود

والشكر موصول إلى كافة أساتذة

قسم الحقوق بجامعة مستغانم.

شكرا.

الإهـــــــداء

بســـم الله الرحمـــن الرّحيـــم

« وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاه وَبِالوَلِدَيْن إِحْسَانا »

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز ما أملك في الوجود بعد الله عزّ وجلّ

إلى التّي غمرتني بحنانها وعطفها، فكانت النبراس الذّي أنار درب نجاحي

يا أحلى نعمة يهتز لها فؤادي.

إلى الذّي سهر على تعليمي وكان محل ثقتي واطمئناني في الحياة

إلى الذّي علمني كيف يكون العطاء بلا حدود

إلى الذّي رسم لي طريق التواضع والعلم رمزا من الصمود والقوة

إلى والدي العزيز.

إلى إخوتي: و أخواتي:

إلى كل من أكن لهم الحب والاحترام وإلى كل من يسكنون قلبي

قد ذكرهم قلمي ولم يوفيهم حقهم.

إلى كل عين ألقيت على هذا العمل وكل ساعد لمسه.

إلى كل من تمنى لي النّجاح ولو في خلجات نفسه.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل الذّي بين أيديكم والحمد لله.

المقدمة:

تطورت الجريمة الدولية تطوراً ملحوظاً وتنوعت أشكالها حتى أصبحت تشكل خطورة على الأمن والسلم الدوليين ولذلك ظهرت الحاجة لإنشاء محكمة تتولى معالجة هذه الجرائم وقد أنشئت عدة محاكم جنائية دولية بسبب الجرائم التي كانت قد حدثت من الحروب التي خلفت ملايين القتلى وهددت السلم والأمن الدوليين ومثال لذلك محكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك في 1993/2/22 ومحكمة مجرمي الحرب برواندا في 1994/11/8 وأشهر هذه المحاكم محاكمة مجرمي النازية واليابانيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثم ظهرت الحاجة إلي إنشاء محكمة جنائية دولية مستديمة في إطار الأمم المتحدة وأنشئت المحكمة الجنائية الدولية وتبنت الأمم المتحدة نظامها الأساسي في 1998/7/17 بمؤتمر عقد بمدينة روما عاصمة إيطاليا ولذلك سمى هذا النظام بنظام روما الأساسي وقد ورد في ديباجة إنشاء هذه المحكمة إن هناك روابط مشتركة توحد بين جميع الشعوب وان الشعوب لها ثقافات تمثل تراث مشترك للإنسانية مع قلق المحكمة من أن يتمزق هذا التراث وتؤكد المحكمة في ديباجتها بأن الجرائم الخطيرة يجب ألا تمر دون عقاب ويجب على المجتمع الدولي أن يقوم بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم من خلال تدابير على الصعيد الوطني وكذلك من خلال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وتتسم المحكمة الجنائية الدولية بأنها مستقلة وذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي كما أنها مكملة للولاية القضائية الجنائية للقضاء الوطني وتختص بالنظر في جرائم العدوان وجرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وكرامة الإنسان وهناك تشابه وتقارب كبير بين الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وإمام المحاكم الجنائية الوطنية وذلك بسبب اتحاد موضوعات كلا من المحكمتين فقواعد الإجراءات الجنائية المختصة والمتعلقة بالتحقيق والاختصاص والاتهام والإحالة والمحاكمة وكذلك إصدار الأحكام والطعن عليها وتنفيذها تتشابه فيما بينها ولكن الفرق بين هذين النوعين من المحاكم مردودة إلى مصادر القواعد الإجرائية ففي القضاء الجنائي الدولي مصدر هذه القواعد هو المعاهدات الدولية والعرف الدولي بينما القواعد الإجرائية أمام المحاكم الجنائية الدولية هي قواعد مقننة مأخوذة من التشريعات الوطنية من خلال برلمانات الدول كما أن التحقيق أما المحكمة الجنائية يستمد قواعده من نظام روما الأساسي ومن مصادر القانون الدولي العام المتعدد ويتميز التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وخصوصية تميزه عن نظام التحقيق أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل يوغوسلافيا ورواندا من عدة نواحي فتبعية المحقق في المحاكم الجنائية الخاصة كانت للأمم المتحدة حيث يعين من خلال مجلس الأمن بينما في المحكمة الجنائية الدولية يتم انتخابه لذلك فهو مستقل تجاه أي دولة وكذلك تجاه الأمم المتحدة مع ضرورة توافر شروط متعددة في شخص المدعى العام وذلك بحسب النظام

الأساسي لإنشاء هذه المحكمة مثل الأخلاق والكفاءة القانونية والخبرة العالية في مجال الادعاء العام كذلك فمفهوم الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية أوسع من مفهوم المحاكم الجنائية الخاصة فهي تشمل كل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان ولها اختصاص جغرافي غير محدد حيث يشمل هذا الاختصاص جميع الجرائم في كل الدول حتى لو كانت الدولة غير طرف في نظام روما الأساسي ويستقل المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية باختيار الحالات التي يفتح فيها التحقيق وهو يسوى بين المهمتين في تحريك الدعوى ويطبق معايير واحدة متساوية على جميع المتهمين والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية متسع بحيث انه يشمل جميع الوقائع المكونة للجريمة وكافة أدلة الإثبات و النفي ويمكن أن يجرى في أي مكان يختاره المدعى العام وليس بالضرورة في مكتب المدعى العام بمقر المحكمة وعندما يختار المدعى العام الحالات التي يفتح فيها التحقيق فانه يقوم بتطبيق أكثر من معيار ومن أهم هذه المعايير معيار اشد الجرائم خطورة ومعيار كبار القادة والزعماء كذلك فهو يطبق أيضا العديد من المبادئ الجنائية المتعارف عليها مثل مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ومبدأ المسئولية الجنائية الفردية ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين ومبدأ التخصيص.

ويتميز التحقيق طبقا للنظام الأساسي بإمكان إرجاؤه بقصد إعطاء فرصة للتسوية السلمية وذلك بناء على قرار من مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لمدة عام قابلة للتجديد بشروط معينة كذلك يمكن للمحكمة أن توقف التحقيق من تلقاء نفسها إذا تعارض الطلب الذي قدمته المحكمة بالتعاون مع أي التزام دولي آخر للدول المطلوب منها التعاون مع المحكمة أو التزام المحكمة فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وإجراءات القبض والتقديم للمحكمة تتسم بالصعوبة وقد لا تتم إذا لم تتعاون الدول مع المحكمة ولذلك وجب على الدول التعاون مع المدعى العام للمحكمة لإنجاح مهمة هذا الكيان الدولي الهام لان اتفاقية إنشاء المحكمة هي الأهم بعد ميثاق الأمم المتحدة ونجاحها يوقف الجرائم الدولية التي لا تعود على المجتمع الدولي إلا بالدماء والدمار وسأحاول أن ألقى الضوء في هذه الدراسة المتواضعة على إجراء من أهم الإجراءات التي انفردت بها المحكمة الجنائية الدولية وهو إجراء القبض وتقديم المتهم.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول قيام بعض الرؤساء والقادة وبعض الخاضعين لأوامرهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تستوجب محاكمتهم أمام قضاء بلادهم ولما كان هذا القضاء عاجز عن محاكمتهم محاكمة حقيقية نظرا لمناصبهم ومواقعهم القيادية فمن هنا نشأت فكرة إنشاء قضاء دولي مستقل لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم فكانت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد جاء نظام هذه المحكمة الأساسي بإجراء متفرد هو تقديم المتهمين للمحاكمة أمام هذه المحكمة لذلك جاءت فكرة هذه الدراسة لإلقاء الضوء على هذا الإجراء المتفرد وهو إجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

عناصر مشكلة الدراسة:

- مراحل تطور المحكمة الجنائية الدولية.
- الأسباب التي أدت إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم.
- الإجراءات المتبعة بالتحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية وأوجه التشابه مع القضاء الوطني.
- الفرق بين نظام التقديم ونظام التسليم أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- الإجراءات المتفردة في نظام روما الأساسي للوفاء بعملية التقديم والدور الذي تلعبه السوابق القضائية في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

فرضيات الدراسة:

تطورت المحكمة الجنائية الدولية من محكمة انعقدت لظروف خاصة إلى محكمة مستديمة والتزامات الدول الموقعة وغير الموقعة على نظام روما الأساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك دور المدعى العام للمحكمة في توضيح الجرائم وتحديد المتهمين حتى يتم التقديم للمحكمة والعقوبات التي تتعرض لها الدول في حالة الامتناع عن تقديم متهم من مواطنيها أمام المحكمة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي مع بعض مقارنات حالات تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية كما في حالات زعماء يوغوسلافيا السابقة وقادة النازية ومحاكمات رواندا والرئيس السوداني مع التعرض للمقارنة من التقديم وغيره من الأنظمة المشابهة كما يعتمد الباحث على المنهج التاريخي لدراسة وتوضيح الأسباب التي أدت إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية وحالات التقديم السابقة للمحكمة وما نتج عنها من تطبيقات بنظام روما الأساسي.

أهمية البحث:

إجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية هو إجراء متفرد وهام حيث يتميز بذاتية خاصة من وجهة نظر القانون الدولي العام بتداخله مع العديد من القواعد المستقرة في العلاقات الدولية وهناك فرق لابد من توضيحه بين التقديم للمحكمة الجنائية الدولية والتسليم الذي يتم بموجب اتفاقيات بين الدول ولكن عمليا فان التقديم للمحكمة الجنائية الدولية يواجه صعوبات كثيرة عند التطبيق مع مناقشة ذلك من خلال نظام روما الأساسي ومبدأ سيادة الدول ومبدأ تسليم مواطن الدولة للمحاكمة خارج الدولة وكذلك يثور موضوع تعاون الدول الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي والدول غير الموقعة والعقوبات التي يوقعها مجلس الأمن في حالة رفض تقديم المتهم المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية.

هدف البحث:

توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية وأهمية تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية وهل يمكن وقف هذه الجرائم في المستقبل وتوضيح كفاية التقديم كإجراء سالب للحرية لوقف التعدي على الأسرة الدولية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية من الرؤساء والقادة و أصحاب الحصانات.

مصطلحات الدراسة:

مبدأ التكـــامـــل: complementarity ويقصد به أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس الاختصاص مكملة للقضاء الوطني.

الجرائم الأساسية: cor crimes ويقصد بها الجرائم الأساسية كالإبادة الجماعية وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القوانين الدولية في النزاعات المسلحة [1] وهى مجموعة الجرائم المعرفة من خلال معاهدات دولية موقعة بين الدول لمنع ارتكاب هذه الجرائم.

الجماعات العرقية: racial groups ويقصد بها الجماعات التي تجمعها صفات وراثية مشتركة.

الجماعات الدينية: religious groups ويقصد بها الجماعات التي تنتمي إلى دين واحد.

الجماعات القومية: national groups الجماعات التي تنتمي لوطن واحد.

الجرائم ضد الإنسانية: crimes against humanity[2] وهى الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

جرائم الإبادة الجماعية: genocide[3] وهى تعنى أي من الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها.

جرائم الحرب: war crimes [4] ويقصد بها الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة.

القبض والإحضار: arrest and summons [5]وهو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه.

الاحتجاز (التوقيف): detention وهو حرمان الشخص من حرية التدخل لمدة معينة تحددها الجهة المختصة وفقا لما يستلزمه التحقيق.

شرط التجريم المزدوج double criminality ويقصد به أن الجرم محل التقديم أو التسليم يمثل جريمة في كلتا الدولتين (طالبة التسليم والمطالبة بالتسليم).

---

[1] ورد هذا التعريف في الوثيقة رقم 1995 57/22A/50/22 .para –شبكة الإنترنت موقع www.un.org

2 مادة 7 من نظام روما الأساسي وهذه الافعال هي القتل العمد ــ الابادة ــ الاسترقاق ــ النقل القسري للسكان ــ التعذيب ــ الحمل القسري ــ الاضطهاد ــ الفصل العنصري ــ الاختفاء القسري للأشخاص.

3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 96/د /1 في 11ديسمبر 1946.

4 مادة 8 من نظام روما الأساسي.

5 د. سامى النصراوي ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ بدون سنة نشر ــ صـــ 375 .

نطاق الدراسة:

نشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها الزماني والمكاني و الموضوعي والتعرض لمبدأ التكامل في اختصاص المحكمة والجرائم محل التحقيق والتقديم للمحكمة والمقصود به وتمييزه عن غيره من النظم القانونية المتشابهة واستصدار أمر القبض وإجراءات المحاكمة.

يتناول الباحث هذه الأطروحة من خلال ثلاث فصول إضافة إلي فصل تمهيدي عن التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي؛ يقسم الفصل التمهيدي إلي مبحثين؛ مبحث أول التطور التاريخي لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ونتناوله في ثلاث مطالب؛ مطلب أول: بدايات نشوء فكرة القضاء الجنائي الدولي ونتناول ذلك في فرعين؛ الفرع الأول: القضاء الجنائي الدولي عند الإغريق والرومان، الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي في المسيحية والإسلام؛ مطلب ثاني: محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، ونتناول ذلك في خمس فروع، الفرع الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى، فرع ثاني: محكمة نورمبرج لمحاكمة قادة ألمانيا النازية، فرع ثالث: محكمة طوكيو لمحاكمة قادة اليابان، فرع رابع: محكمة يوغوسلافيا السابقة لمحاكمة قادة الصرب، فرع خامس: محكمة رواندا لمجرمي الحرب، مبحث ثاني إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المستديمة، ونتناوله في مطلبين، مطلب أول نظام المحكمة الداخلي، مطلب ثاني آلية عمل المحكمة وسمو قراراتها.

الفصل الأول التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ونتناوله في ثلاث مباحث، المبحث الأول: خصائص وطبيعة التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ونتناوله في مطلبين، المطلب الأول: خصائص التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ونتناوله في ثلاث فروع، الفرع الأول: التقديم إجراء سالب للحرية، الفرع الثاني: التقديم لا يقع إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة، الفرع الثالث: التقديم لا يكون إلا من دولة إلي المحكمة، المطلب الثاني طبيعة التقديم و أساسه القانوني، ونتناوله في أربعة فروع، الفرع الأول الطبيعة القانونية للطلب المقدم للمحكمة لأجل تقديم متهم، الفرع الثاني الطبيعة القانونية للتقديم من دولة طرف، الفرع الثالث الطبيعة السياسية لإجراء التقديم، الفرع الرابع الطبيعة القضائية لإجراء التقديم، المبحث الثاني مدى الالتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ونتناوله في مطلبين، المطلب الأول مدى الالتزام القانوني للدول الأطراف لتنفيذ التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المطلب الثاني مدى التزام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بتقديم طلب التقديم، المبحث الثالث تميز التقديم عن غيره من النظم القانونية المشابهة، ونتناوله في مطلبين، المطلب الأول: تميز التقديم عن غير همن النظم المشابهة في النظام الأساسي للمحكمة، ونتناوله في فرعين، الفرع الأول: التمييز بين طلب التقديم و أمر القبض، الفرع الثاني: التمييز بين التقديم و أمر الحضور، المطلب الثاني تمييز التقديم عن غيره

من النظم المشابه في القانون الدولي، ونتناوله في فرعين، الفرع الأول التمييز بين التقديم و أمر الإبعاد، الفرع الثاني التمييز بين التقديم والتسليم.

الفصل الثاني صحة القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونتناوله في مبحثين، المبحث الأول: شروط صحة التقديم وفقا لنظام روما الأساسي، ونتناوله في مطلبين، المطلب الأول: شروط صحة التقديم الشكلية، المطلب الثاني: شروط صحة التقديم الموضوعية، ونتناوله في ثلاث فروع، الفرع الأول: وجوب أن يكون الشخص هو من ينطبق عليه أمر القبض، الفرع الثاني: وجوب إلقاء القبض على الشخص المقصود وفقا للأصول المرعية في هذه الحالات، الفرع الثالث: احترام حقوق المقبوض عليهم طبقا للقرارات والمواثيق الدولية، المبحث الثاني: صحة التقديم بين التشريعات الوطنية ومعاهدات التسليم ونتناوله في أربع مطالب، المطلب الأول: تعريف الأدلة الكافية لاتخاذ إجراءات التقديم، المطلب الثاني: الأدلة الكافية والنظام الأساسي، المطلب الثالث: شرط التجريم المزدوج، ونتناوله في فرعين، الفرع الأول: المقصود بالتجريم المزدوج، الفرع الثاني: الاحتجاج بشرط التجريم المزدوج أمام المحكمة الجنائية الدولية، المطلب الرابع: الشخص المراد تقديمه وجنسيته.

الإشكالية :

فيما يكمن دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المجرمين ؟

الفصل الأول: التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

انفردت المحكمة الجنائية الدولية دون عن غيرها من المحاكم الدولية التي انعقدت بقصد محاكمة من ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية كمحكمة نورمبرغ أو طوكيو أو يوغسلافيا السابقة بالتقديم كإجراء منفرد و كان لابد من أن يوضع التقديم كنص بنظام روما الأساسي وقد تم وضعه في المادة (102) من نظام روما الأساسي[1] لإنشاء المحكمة وفي نص هذه المادة نجد الأساس لتعريف التقديم والذي يعني بحسب النص " نقل شخص ما إلى المحكمة الجنائية الدولية والتقديم بحسب النص لا يكون إلا من دولة إلى المحكمة لأن الدولة تملك من الوسائل ما يمكنها به القبض على المتهم أو الشخص المطلوب للمثول أمام المحكمة والتقديم إجراء لاحق على إجراء القبض والذي يتم بواسطة الدولة[2] ويجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب القبض على المتهم احتياطيًا[3] ولا تستطيع الدولة ممارسة إجراء التقديم إلا بعد القبض على المتهم ولكن في بعض الحالات أذا صدر من المحكمة أمر حضور والمثول أمامها واستجاب المتهم لذلك بإرادته الشخصية يكون التقديم قد تم اختياريا " [4] وبذلك تكون المواد الواردة بالنظام الأساسي قد وضحت إلى حد كبير كيفية التقديم والإجراء السابق له وهو القبض ويلزم لمعرفة طبيعة التقديم أن يتم التمييز بينه وبين النظم القانونية الأخرى المتشابهة مع التقديم.

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: خصائص وطبيعة التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: مدى الالتزام بتقديم طلب التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثالث: تمييز التقديم للمحكمة الجنائية الدولية عن غيره من النظم القانونية المشابهة

---

[1] مادة 102 من النظام الأساسي وتقول " أ ــ يعني التقديم نقل دولة ما شخصًا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي ب ــ يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة او اتفاقية او تشريع وطني"

[2] د. علا عزت عبد المحسن ــ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2010ــ صـــ304

[3] د. علا عزت عبد المحسن ــ مرجع سابق ــ صـــ305

[4] مادة 7/58 من النظام الأساسي وتقول "للمدعي العام عوضًا عن اصدار أمر بالقبض أن يقدم طلبًا بأن تصدر الدائرة التمهيدية امرًا بحضور الشخص أمام المحكمة وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا مقبولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وان اصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله امام المحكمة كان عليها ان تصدر أمر بالحضور وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك"

المبحث الأول: خصائص وطبيعة التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة (102) من نظام روما الأساسي إجراء التقديم بأنه نقل دولة لشخص ما مرتكب لجرائم تقع ضمن ولاية هذه المحكمة وتقديمه للمحكمة عملا بنظامها الأساسي وطبقا لمبدأ التكامل والمنصوص عليه في نظام روما الأساسي فالمحكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني وبذلك يكون التقديم ليس لجهة ذات سيادة ولكن لجهة مكملة للقضاء الوطني حتى لا يصطدم الأجراء مع مبدأ سيادة الدولة [1] والنظام الأساسي قرر أن الاختصاص الدولي للمحكمة لا ينعقد إلا في حالة عدم ممارسة الاختصاص القضائي الوطني بطريقة سليمة وخالية من الصورية [2] ويتميز التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية بعدة خصائص فهو إجراء سالب للحرية لمدة معينه و محددة[3] وتحديد المدة ضمانة هامة لحفظ الحريات الشخصية وضمانة هامة أيضا من ضمانات حقوق الإنسان الأساسية والتقديم طبقًا لنظام روما لا يقع إلا على المتهم بارتكاب اشد الجرائم خطورة [4] كذلك يتميز التقديم بأنه مقتصر على الدول وليس الأفراد فالدولة بما لها من إمكانيات هي من يجوز لها تقديم المتهم ليحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية والتقديم للمحكمة لابد أن يتم وفقًا لنظام روما الأساسي لأنه هو الحاكم لكافة الإجراءات أمام المحكمة ونتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: خصائص التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتقديم وأساسه القانوني.

---

[1] د. شريف بسيوني ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ مدخل لدراسة أحكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي ــ طبعة دار الشروق ــ 2004 ــ صـــ235

[2] د. هاني سمير عبد الرازق ــ نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ2009 ــ صـــ60

[3] مادة 4/60 من نظام روما الأساسي وتقول "تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعى العام وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الافراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط "

[4] مادة 1/5 من نظام روما الأساسي وتقول يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره".

المطلب الأول: خصائص التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

كما سبق القول فإن التقديم وفقًا لنظام روما الأساسي هو إجراء سالب للحرية بموجبه تقوم الدولة بتقديم متهم للمحكمة الجنائية الدولية غير أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على مجموعة من الجرائم تكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره وتقوم المحكمة بمحاكمة الشخص عن جرائم منسوبة إليه والمحكمة في هذه الحالة هي مكملة للقضاء الوطني والذي يجب أن يحاكم متهم بارتكاب اشد الجرائم خطورة [1] طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومما لا شك فيه أن تقديم الدولة لأحد رعاياها أو احد رعايا دولة أخرى موجودة على إقليمها وطبقا للسيادة القضائية الجنائية على الرعايا والمقيمين على الإقليم يعد مساس بالسيادة الوطنية للدولة ويخالف التشريعات الوطنية المحافظة على تلك السيادة ومعبرة عنها إلا أن التسليم للمحكمة الجنائية الدولية يختلف عن التسليم لدولة أجنبية أخرى لان التقديم للمحكمة الجنائية الدولية هو تقديم لكيان قضائي دولي تتوافر فيه كل ضمانات الحياد والعدالة طبقا لما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] والقانون الدولي والمعاهدات الدولية في اغلب الأحيان تقر حق الدولة على رعاياها إلا أن هذا الحق غير مطلق لأنه وطبقا للمعاهدات الدولية أيضا لابد للدولة من أن تسلم احد رعاياها في حالة ارتكابه جريمة في حق دولة أخرى أو على أرضها أو ارتكابه لجريمة دولية لان حظر تقديم متهم مرتكب لجرائم دولية غير منصوص عليه. [3]

ونتناول هذا المطلب في ثلاث فروع:

الفرع الأول: التقديم إجراء سالب للحرية.

الفرع الثاني: التقديم لا يقع إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة.

الفرع الثالث: التقديم لا يكون إلا من دولة إلى المحكمة.

---

[1] مادة 1/5 من نظام روما الأساسي وتقول "يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية (أ ــ جريمة الإبادة الجماعية ب ــ الجرائم ضد الانسانية ج ــ جرائم الحرب د ــ جرائم العدوان)

[2] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2010 ــ صـ 451 .

[3] د. مراد جابر مبارك السعداوي ــ مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة ــ دراسة في القانون الدولي المعاصر ــ كلية حقوق عين شمس ــ 2003 ــ صـ 515 .

الفرع الأول: التقديم للمحكمة الجنائية الدولية إجراء سالب للحرية

إن تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية هو إجراء يعتمد على النظام الأساسي المعروف بنظام روما لتأسيس المحكمة وإجراء التقديم يتم عندما ترفض أي دولة تسليم متهم مطلوب إلى دولة أخرى تطالب باستلامه بسبب ارتكابه جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة. فهنا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية وتطالب باستلامه بإعلانها قبول الدعوى يكون إلزاما على الدولة الرافضة التسليم أن تلتزم بتقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية[1] وقد نصت المادة 91 من النظام الأساسي[2] والمادة 89 من النظام الأساسي[3]على القبض والتقديم ورغم أن النظام الأساسي لم يحدد المقصود بالقبض والتقديم وهل هو سالب للحرية أم لا إلا أن القبض من إجراءات التحقيق الموسومة بالمنظوم لاشتماله على المساس بالحرية الشخصية[4] وقد نصت الدساتير والمعاهدات الدولية على ضمانات كافية لمنع التعسف في استخدام سلطة القبض لغير الأغراض التي حدد الأمر من اجلها بما يضمن حرية الأشخاص ويصون كرامتهم[5] ولأهمية إجراء القبض والتقديم فقد أولى نظام روما الأساسي عناية واضحة لذلك فلم يجيز إصدار أمر القبض إلا من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب مقدم من المدعى العام الذي يتضمن أسبابا معقولة وضرورية[6] ويقدر المدعى العام ضرورة استصدار أمر بالقبض على الشخص وتقديمه وفي هذه الحالة على الدولة المطلوب منها التقديم أن تقبض على الشخص المطلوب أو أن يقدر المدعى العام أن لا ضرورة لاستصدار أمر القبض فيصدر أمر حضور وبموجبه يمثل الشخص المطلوب طواعية أمام المحكمة وللمدعى العام أن يقرر مدى ضرورة استصدار أمر القبض أو الاستعاضة عنه بأمر الحضور وأمر الحضور أو القبض على السواء هو تقيد لحرية الشخص المطلوب لان المدعى العام قد يشترط على الشخص المطلوب الحضور في وقت معين وزمان معين وهذا في حد ذاته تقييد لحرية الحركة.[7]

---

1 د. خالد عكاب حسون العبيدي ــ مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2007 ــ صـــ125

[2] مادة 91 من نظام روما الأساسي وتقول " يقدم طلب القاء القبض والتقديم كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها ان توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من المادة 87

3 مادة 89 من نظام روما الأساسي وتقول " يجوز للمحكمة ان تقدم طلب مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه الى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في اقليمها وعليها ان تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه وعلى الدول الأطراف ان تمتثل لطلبات القاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب والاجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية

4 د. مأمون سلامة ــ شرح قانون الاجراءات المصري ــ طبعة دار الشعب ــ القاهرة 1973 صـــ 353

5 اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ــ مادة 9 ــ والاعلان العالمي لحقوق الانسان مادة 9 وكذلك الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات العامة لعام 1950 مادة 5

6 مادة 39 فقرة 2/ج من نظام روما الأساسي وتقول " على ان يتولى مهام الدائرة التمهيدية اما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية او قاضي واحد من تلك الشعبة..."

[7] د. سلوى الأكيابي ــ اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ2011 ــ صـــ61

وقد اشتملت القوانين الوطنية على حماية لحق المقبوض عليه ومثال على ذلك ما جاء في قانون الإجراءات المصري[1] في المادة 40 وهى تتفق تماما مع ما جاء في المادة (55/1/د) من نظام روما الأساسي.[2]

و القبض ذاته تعرض لتعريفه معظم فقهاء وأساتذة القانون فمنهم من قال انه " حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة بسيطة . وتبدأ مدة القبض من تاريخ تنفيذه[3] وان أمر القبض فيه تقييد وحجز لحرية المتهم[4] وقال آخرون" أنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة نسبياً باحتجازه في المكان الذي يعده يعده القانون لذلك"[5] وهناك تعريف لمحكمة النقض المصرية حيث قالت "إنه تقييد حرية المتهم والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده"[6] لذلك فالقبض وحرمان الشخص من الحرية كان لابد أن يقنن من خلال التشريعات المحلية والمعاهدات والمواثيق الدولية وان توضع العديد من الضمانات حتى لا تنتهك الحريات.[7]

كذلك ما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1976[8] وذلك أيضًا يتفق مع ما جاء من نظام روما الأساسي من ضمانات هامة لهذا الأمر[9] أما المدة التي يجب أن يكون الشخص مقبوض مقبوض عليه فيها فيجب أن تكون قصيرة قدر المستطاع لكي لا يكون القبض وسيلة للحرمان من الحرية الشخصية وقد نص في التشريعات الوطنية على أن هذه الفترة لا تتجاوز أربعة وعشرون ساعة كما في المادة 36 من قانون الإجراءات المصري [10] والمادة 43 من قانون الإجراءات القطري[1]

---

1 مادة 40 من القانون الاجراءات المصري وتقول " لا يجوز القبض على أي انسان او حبسه الا بأمر السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذائه بدنيا او معنويا"

2 المادة (55 /1/د) من النظام الأساسي فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب و وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي"

3د. أحمد فتحي سرور ــ الوسيط في الاجراءات الجنائية ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1985 ــ صـــ497

4د. مأمون سلامة ــ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ــ الجزء الأول ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2000 ــ صـــ695 صـــ695

5 د. محمود نجيب حسني ــ الدستور والقانون الجنائي ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1992 ــ صـــ79

6 حكم نقض 1966/6/16 ــ أحكام نقض ــ س 17 ــ رقم 110 ــ صـــ613

7 ما جاء في قانون الاجراءات المصري مادة 40 سبق الحديث عنها.

8 الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1976 "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو ايقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على اساس من القانون وطبقًا للإجراءات المقررة فيه "

9 مادة 6/55 من نظام روما الأساسي "لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته الا للأسباب و وفقا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي"

10 مادة 36 من قانون الإجراءات المصري "يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فورا اقوال المتهم المضبوط واذا لم يأتي بما يبرأه يرسله في مدى 24 ساعة إلى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف 24 ساعة ثم تأمر بالقبض عليه او إطلاق سراحه"

والمادة 4/ج من قانون الإجراءات السوداني[2] ولكن نظام روما الأساسي لم يحدد مدة الحبس الاحتياطي ربما لاعتبارات أن المتهم يكون في دولة غير التي بها مقر المحكمة مما يستلزم معه نقل المتهم وما قد يتعرض له من صعوبات في النقل كذلك عدم وجود قوة بوليس تحت أمر المحكمة تقوم بتنفيذ الأمر لأن إجراء القبض يتم بتعاون الدول مع بعضها البعض هذا قد يتسبب في تعطيل وصول المتهم أمام المحكمة مما يجعل ذلك مختلفاً عن التشريعات الوطنية والتي ذهب أغلبها إلى فترة لا تزيد عن 24 ساعة ولكن نظام روما الأساسي اتفق مع معظم التشريعات الوطنية أن فترة الاحتجاز والقبض تخصم من مدة العقوبة.[3]

يلاحظ الباحث أن التعريفات السابقة لإجراء القبض سواء في القوانين الوطنية أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجمعت على أن القبض يسلب الحرية ولكن لمدة محددة لذا يرى الباحث أن هذه المدة يجب ان تحدد وتقنن في نظام روما الأساسي حتى لا يكون الضبط بلا ضوابط أو قيود كذلك يجب أن يكون القبض في نظام روما متوافق نصًا مع القوانين الداخلية للدول لأن الدول هي من يقوم بالقبض وليس المحكمة وذلك يؤدي إلى احترام آدمية الإنسان وكرامته ومتسقا مع الاتفاقيات الدولية التي تحافظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويحسب لنظام روما أن القبض لا يتم إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة وهذا القيد لصالح المتهم على أي الأحوال لذا يرى الباحث انه على واضعو النظام الأساسي أن يضعوا تعريفا دقيقا لمعيار اشد الجرائم خطورة حتى لا يكون هذا المعيار مدخلا للقبض على المتهمين وحجزهم بلا سبب كذلك يرى الباحث أن التقديم كإجراء سالب للحرية لابد أن يحاط بكافة الضمانات التي تحافظ على كرامة الإنسان وحريته ويجب أن تلتزم المحكمة بقاعدة " أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته" وان تصان كرامة المتهم منذ استصدار أمر القبض وأثناء تنفيذه و خاصة إذا كان المتهم سيرحل من دولة لدولة إلى أن يصل للمحكمة فيجب أن يحفظ في مكان تتوافر فيه سبل الحياة الآدمية وكذلك يجب أن تكون هناك آلية لجعل إجراء القبض محدد المدة ولفترة قصيرة داخل نصوص النظام الأساسي بحيث يكون الحبس الاحتياطي والقبض بنص واضح ملزم لكافة الدول وان لا يتم الحبس احتياطيا إلا للضرورة القصوى وفي حالات محددة مثل الحفاظ على حياة المحبوس احتياطيا خوفا من اغتياله أو خوفا من ضياع أدلة هامة في القضية كذلك لابد من وضع اتفاقيات دولية لتعريف الحبس الاحتياطي ومدى ضرورته للمحكمة الجنائية وآليات تطبيقه والرقابة عليه حتى لا تنتهك

---

[1] مادة 43 من قانون الإجراءات القطري رقم 23 لسنة 2002 ــ الفصل الثالث "يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى 24 ساعة على النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة ان تستجوب المتهم خلال 24 ساعة من تاريخ عرضه عليها ثم تأمر بإطلاق سراحه او حبسه احتياطيا"

[2] مادة 4/ج من قانون الإجراءات السوداني لسنة 1991 ــ الباب الأول وتقول " المتهم برئ حتى تثبت إدانته وله الحق في ان يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز "

[3] مادة (2/78) من النظام الأساسي وتقول "تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت ان وجد يكون قد قضى سابقًا في الاحتجاز وفقًا لأمر صادرمن المحكمة وللمحكمة ان تخصم أي وقت أخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء جريمة"

حريات الإنسان الأساسية تحت مسمى الحفاظ على المتهم وقد تكون الرقابة قضائية داخل الدول التي قامت بإجراءات القبض أو من خلال معاهدات ملزمة بين المحكمة وكافة الدول.

الفرع الثاني: التقديم لا يقع إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة

جاء في ديباجة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ما يشير إلى خطورة الجرائم التي يجب أن تكون ضمن اختصاص المحكمة وفي نطاق ولايتها[1] وكان النظام الأساسي الأكثر تحديدًا لهذه الجرائم من خلال النص الصريح عليها وتحديدها[2] وهذه الجرائم في المجمل هي موضع اهتمام المجتمع الدولي لأن ارتكابها يؤثر على السلم والأمن لكافة دول العالم والذي من أجله أنشئت عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة والتي يعتبر السلم والأمن الدوليين هدف أساسي من أهدافها ولكن المحكمة الجنائية الدولية رغما عن أهميتها واختصاصها بالنظر في هذه الجرائم إلا انه وطبقا لنظامها الأساسي قد تقع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي ومع ذلك لا تتدخل المحكمة في ذلك ولا ينعقد اختصاصها في مثل هذه الجريمة ويرجع ذلك إلى أن مكتب المدعى العام للمحكمة لا يرى أن هذه الجريمة تقع ضمن ولاية المحكمة لعدم انطباق الشروط الأساسية على الجريمة لكي تكون موضع تحقيق وهذه الشروط من أهمها ما يعرف بمعيار خطورة الجريمة[3] وان هذه الخطورة لا ترقى إلى مستوى أن يقوم المدعى العام بالتحقيق فيها ومعيار خطورة الجريمة حينما قام واضعوا النظام الأساسي بالنص عليه أرادوا أن لا يثقلوا كاهل المحكمة بكل أنواع الجرائم حتى لا يضيع وقت المحكمة ولأن بعض الجرائم من الاتساع الموضوعي والمكاني حتى أن المحكمة قد لا تستطيع البت فيها بصورة دقيقة لذا فإن معيار الخطورة يستخدمه المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لاستبعاد بعض الحالات والتي يمكن أن يبت فيها القضاء الوطني وطبقا لمعيار درجة الخطورة "تقوم المحكمة بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ولكن هذا المعيار لم يدرج في نظام روما الأساسي[4] ولم ينص عليه في القواعد الإجرائية للمحكمة ولكن ادرج في مشروع لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة والتي دارت بها

---

1 جاء في ديباجة انشاء المحكمة الجنائية الدولية بأن الاختصاص يكون للمحكمة في حالة الجرائم الأشد خطورة فقالت " ان الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي واذ تضع في اعتبارها ان ملايين الاطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالى ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الانسانية بقوة واذ تسلم بان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والامن والرخاء في العالم واذ تؤكد ان اخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولي باسره يجب الا تمر دون عقاب ..."

2 مادة 5 من نظام روما الأساسي وتقول "1 ــ يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ ــ جريمة الابادة الجماعية Genocide ب ــ الجرائم ضد الانسانية Crimes against humanity

جـ ــ جرائم الحرب War crimes د ــ جريمة العدوان

3 مادة 17/د من نظام روما الاساسي وتقول " تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة اذ لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر استخدام المحكمة اجراء اخر "

4د. أشرف عبد العزيز الزيات ــ المسئولية الدولية لرؤساء الدول ــ طبعة دار النهضة العربية ــ بدون سنة نشر ــ صـــ525

المناقشات لإنشاء محكمة جنائية دولية في عام 1992 حيث حددت اللجنة الولاية القضائية والاختصاص لهذه المحكمة وان تكون للمحكمة "ولاية قضائية على بعض الجرائم المحددة في القانون لا كلها "[1] وقد أسمته اللجنة" معيار عتبة الخطورة "وتطبيقا لهذا المعيار لقد استخدم المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية هذا المعيار في استبعاد جرائم ارتكبت في العراق الشقيق أبان احتلاله من الأمريكيين وقوات التحالف[2] وتحديدا من القوات البريطانية ويثور هنا سؤال هام لماذا هذا المعيار تحديدا هو المستخدم في المحكمة الجنائية الدولية لتحديد اختصاص المحكمة الموضوعي؟

الواقع أن هذا المعيار قد تم استخدامه في المحاكمات الدولية السابقة والذي تم ترسيخه كسوابق قضائية استرشد بها أعضاء اللجنة التي ناقشت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المستديمة وسوف أوضح هذا المعيار الهام في إحالة القضايا وتحديد الجرائم ومن ثم المتهمين من خلال أعمال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل (محكمة يوغسلافيا ــ محكمة رواندا ــ محكمة سيراليون ــ محكمة الرئيس البشير) وكذلك أعمال مكتب المدعى العام لهذه المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما قامت به دوائر ما قبل المحاكمة في ذات المحاكم السابقة[3] وقد تناولت هذه المحاكم معيار الخطورة من اتجاهين الأول خطورة الجريمة ذاتها والثاني خطورة المتهم الذي ارتكب الجريمة وسوف أتناول هذين الاتجاهين بشيء من التوضيح وبيان كيف يكون معيار الخطورة أساسيا في أن تقوم المحكمة بتحريك الدعوى الجنائية من خلال مكتب المدعى العام ويمكن الاستدلال على خطورة الجريمة ذاتها كمعيار لتحريك الدعوى الجنائية من المحاكم السابقة على المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة يوغسلافيا السابقة[4] وقد قام النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بتحديد اختصاص المحكمة في جرائم تعد خطيرة فعلا بمقياس معيار "خطورة الجريمة " وتكفي لاتخاذ إجراءات ضد مرتكبيها.[5]

---

1 د.عبد الحميد محمد عبد الحميد ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2010 ــ صـــ147

[2] حيث قال المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية Luis Moreno – Ocampo بأنه تلقى اكثر من 240 اتصال فيما يخص حالة العراق وقد طلب من حكومة المملكة المتحدة شرحا لسلوك قواتها في العراق وبعد تحليل هذه المعلومات توصل الى وجود اساس معقول للاعتقاد بأن هناك جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وهى القتل الذي خلف ضحايا تتراوح ما بين أربعة إلى اثنى عشر ضحية والمعاملة اللاإنسانية ضد عدد محدود وبصفة عامة فان ضحايا الجريمتين لا يتجاوز 20 ضحية وان معيار الخطورة غير كاف لتحريك الدعوى www.icc-cpi.int

[3] د. سلوى الأكيابى اجراءات القبض والتقديم ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ68

[4] مادة 1/أ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وتقول "للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991

5 مادة 1/ب من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وتقول "تختص محكمة يوغسلافيا بنظر الجرائم الآتية : 1ــ الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1949 2ــ انتهاكات قوانين واعراف الحرب 3ــ الابادة الجماعية للجنس البشري 4ــ الجرائم ضد الانسانية

وتعتبر هذه الجرائم هي اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وطبقاً لمحاكمات يوغسلافيا السابقة فقد قام مجلس الأمن الدولي بجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة[1] لمعاهدات جينيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر في يوغسلافيا وبعد عامين من التحقيق انتهت اللجنة التي شكلها مجلس الأمن باتهام الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسيفيتش " بارتكاب جرائم قتل وتعذيب ونقل جبري للسكان كجرائم ضد الإنسانية وبالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب في ضوء سياسة مدروسة سلفاً للتطهير العرقي وبناء على ذلك تشكلت محكمة يوغسلافيا لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الإنسانية لأشد الجرائم خطورة وجسامة بموجب القرار(808) لسنة 1993 وهذا ما أكده نظام روما الأساسي.[2]

وأيضا يمكن ملاحظة أن معيار خطورة الجريمة كان واضحا في محكمة رواندا السابقة التي أنشئت نتيجة جرائم الإبادة والتطهير العرقي التي حدثت بين قبيلتي الهوتو وقبائل التوتسي لدرجة أن من حرك الأمم المتحدة لاتخاذ قرار في هذا الشأن كان السفير الرواندي ذاته لدى الأمم المتحدة[3] والذي نجح في استصدار قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية على غرار محكمة يوغسلافيا وذلك لأن الأمم المتحدة رأت أن هذه الجرائم ممنهجة وتستهدف الإبادة الجماعية لقبائل الهوتو ومعيار خطورة هذه الجرائم يتمثل في كثرة عدد القتلى والمشردين مما يهز الضمير الإنساني.[4]

ويمكن تحديد معيار خطورة وجسامة الجريمة في محاكمات روندا من خلال مكتب المدعى العام لهذه المحكمة فقد اصدر المدعى العام لهذه المحكمة في فبراير 2006 قرار يحدد معيارين لجسامة الجريمة يتمثلان في علاقة السلوك المرتكب من قبل الجاني بإطار منظم ومنهجية متبعة وكذلك اعتبارات أخرى مرتبطة بحجم الضرر الاجتماعي أو الدولي وعند النظر إلى هذه الحالات كلا على حدة نجد أن معيار الخطورة يتضح من خلال عدد القتلى وإعداد الضحايا وكثرة الجرائم ضد الإنسانية وكذلك الجسامة المتبعة في تنفيذ هذه الجرائم ودرجة ومنهجية تنفيذها[5] وقد أخذت دوائر ما قبل المحاكمة في محكمة روندا بمعيار خطورة الجريمة ومثل جرائم إبادة الأجناس[6] والجرائم ضد الإنسانية[7] وكذلك الانتهاكات الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف وبرتوكولها الإضافي لذلك كان معيار خطورة الجريمة دافعا لهذه

1 لجنة الخبراء التي شكلها مجلس الأمن بالقرار رقم (771) لسنة 1992 للتحقيق في انتهاكات يوغسلافيا

2 د. اشرف عبد العزيز الزيات ــ المسئولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية لإحالة البشير) ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ص132

3 سفير رواندا لدى الأمم المتحدة "باكورا موتسا" وكانت لرواندا مقعد كعضو غير دائم في مجلس الأمن وصدر قرار مجلس الأمن رقم 1994/955 بناء على رسالة من سفير روندا في 28 سبتمبر 1994 (الوثيقة رقم S/1994/1115)

4 د. أشرف عبد العزيز الزيات ــ مرجع سابق ــ صـــ140

5 د. أشرف عبد العزيز الزيات ــ مرجع سابق ــ صـــ144

6 مادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة روندا فقرة 3/2/1

7 مادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة روندا

الدوائر لعدم رفض الدعوى بل السير فيها ومحاكمة مرتكبيها بناء على قرار مجلس الأمن رقم1994/955 والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1] وقد أخذت بهذا المعيار أيضا محكمة الكونغو حيث قالت الدائرة الابتدائية أن "خطورة الجريمة تقاس بما تسببه من إنذار اجتماعي للمجتمع مع توافر المنهجية وسعة نطاق سلوك الجريمة.[2]

ويلاحظ الباحث أن معيار خطورة الجريمة والذي أخذت به محكمة يوغسلافيا السابقة كان ضروريا حتى لا يتسع نطاق عمل المحكمة لأعداد لا حصر لها من المجرمين الذين قاموا بتنفيذ قرارات كبار القادة والزعماء اليوغسلاف وأيضا كم غير عادى من الجرائم التي ارتكبت في حق مسلمي البوسنة.

ويلاحظ الباحث أن هذا المعيار كان لابد من النص عليه صراحة في نظام روما الأساسي وهذا ما اخذ به واضعوا النظام الأساسي لمدى أهميته ولكن مع تحديد واضح للخطورة حتى لا تترك للاجتهادات الفقهية.

المعيار الثاني وهو معيار خطورة المتهم: أرست المحاكم الدولية السابقة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا والسودان هذا المعيار وهو يدور حول شخص المتهم ذاته من خلال 3 محاور

- خطورة المتهم أثناء ارتكابه الجريمة التي يحاكم فيها أمام هذه المحاكم.
- احتمال خطورة ذات المتهم في المستقبل وشكل هذه الخطورة.
- طريقة وشكل تنفيذ المتهم لجريمته (أي مدى بشاعة الجريمة).

وخطورة المتهم أثناء ارتكابه الجريمة يمكن توضيحها من خلال ما قام به الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسوفيتش" في إحداث يوغسلافيا السابقة فقد أمر الرجل جنوده بارتكاب أبشع أنواع جرائم القتل والتعذيب والترحيل القسري للسكان المسلمين وبذلك وضعت محكمة يوغسلافيا هذه الخطورة في الاعتبار حينما قدمته للمحكمة لأن ما ارتكبه كان جرائم مدروسة سلفاً ويقصد منها التطهير العرقي مع كامل علمه بما تقوم به قواته وموافقته على ذلك وهذا ما دفع مجلس الأمن إلى تشكيل محكمة يوغسلافيا والتي أدانت الرئيس الصربي وخطورة المتهم في محكمة يوغسلافيا يتطابق مع نص المادة الأولى من النظام الأساسي لتشكيل هذه المحكمة والذي يؤكد على ضرورة محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم خطيرة والخطورة كامنة في أشخاصهم وأنهم على درجة عالية من الخطورة وقد ايد رئيس وزراء بريطانيا السابق " تونى بلير " محاكمة المجرمين الأكثر خطورة حين

[1] د. علا عزت عبد المحسن ــ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2010 ــ صـــ41

[2] د. سلوى الأكيابي اجراءات القبض والتقديم ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011ــ صـــ70

قال " أنه يجب الوقوف أمام الحكام الدكتاتورين وإنزال العقوبات عليهم نتيجة ارتكاب الأعمال الوحشية ضد شعوبهم"[1] ونجد أيضا مثل أخر هام في نطاق خطورة المتهم أثناء ارتكابه الجريمة وان هذه الخطورة سبب لتشديد العقوبة على مرتكبيها كما حدث مع "يلينا بلافستيش" رئيسة صرب البوسنة السابقة حيث حكمت عليها المحكمة بالسجن احد عشر عام[2] وهناك الكثير من القادة المجرمين الذين حوكموا بسبب خطورتهم أثناء ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومنهم "جون بول اكايزو" عمدة بلدة كابا برواندا وذلك لخطورته لأنه ارتكب جرائم إبادة وتحريض مباشر على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهذه الخطورة في شخص المتهم نصت عليها المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[3] ولذلك فقد أصدرت المحكمة حكم مشدد بالسجن المؤبد ضد هذا المجرم وقد كانت لائحة الاتهام التي أصدرها مكتب المدعى العام لمحكمة رواندا ضد جون بول اكازيو انه ارتكب جرائم عنف جنسي وتعذيب وأعمال ضد الإنسانية وكذلك أصدرت المحكمة حكم بالسجن مدى الحياة ضد جون كاميلاند رئيس وزراء رواندا لخطورته أثناء ارتكابه ذات الجرائم السابقة ويمكن مما سبق ملاحظة أن دور المتهم وخطورته وتوافر القصد الجنائي لديه كان سببا في تشديد العقوبة وتحمل مسئولية الأحداث.

وقد أرست محكمة يوغسلافيا أيضا سابقة قضائية حيث رأت أن بعض المتهمين ممن قدموا للمحاكمة أمامها لا يشكل خطورة في المستقبل ولذلك فقد كان هذا السبب ظرفاً لتخفيف العقوبة إضافة إلى ما إذا كان المتهم فاعل أصلى أم شريك ومدى خطورة الجريمة التي قام بها المتهم هذه أيضا عوامل أخذت في حسبان المحاكم الدولية السابقة وكانت سببا لتخفيف العقوبة وخطورة المتهم في المستقبل تعرضت لها المحاكم الدولية السابقة ووضعت شروطا ثلاثة في حالة توافرها فان المتهم لا يشكل أي خطورة مستقبلية وهى صغر سن المتهم واعتلال صحته وكبر سنه عند ارتكابه الجرائم[4] وقد أخذت هذه المحاكم أيضا بمعيار هام وهو معيار "كبار القادة" ومثال لذلك محكمة يوغسلافيا حيث حدد المدعى العام كبار القادة الأكثر خطورة مثل " ميلوسفيتش ورادوفان كارديتش وتاديتش " وأخذت محكمة رواندا بذات المعيار من كبار القادة مثل "جون كاميلانو" رئيس الوزراء " جون بول اكايزو" والذي سبق الحديث عنه وفي محكمة اوغندا نجد أن المدعى العام حرك الدعوى الجنائية ضد بعض الحركات المسلحة ولم يحركها ضد البعض الأخر وذلك بحسب مدى خطورة كل حركة مع التركيز على معيار كبار القادة وفي محاكمات دارفور لم يحرك المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدعوى إلا ضد

---

[1] د. حسن ابو طالب ــ حرب كوسوفو وحدود التغير في النظام الدولي ــ مجلة السياسة الدولية ــ العدد 137 ــ يوليو1999

[2] د. محمد عبد المطلب الخشن ــ الوضع القانوني رئيس الدولة في القانون الدولي العام ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2004 ــ ص 310

[3] اشرف عبد العزيز الزيات ــ المسئولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على احالة البشير الى المحكمة الجنائية الدولية) ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ص142

[4] د. سلوى الأكيابي ــاجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ بدون سنة نشر ــ صـــ142

كبار القادة مثل " احمد هارون" وزير داخلية السودان و"على كوشيب" قائد مليشيات الجنجويد وهذه القراراتفي معاقبة كبار القادة أخذت به الدائرة التمهيدية لذات المحكمة وتلاحظ في محاكمات دارفور أن المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية قد عاد وقدم أدلة تدين الرئيس السوداني فأيدته الدائرة التمهيدية للمحكمة واستندت الدائرة التمهيدية في تأييد محاكمة الرئيس السوداني على ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1534 بشأن دارفور وأن الرئيس يتحمل المسئولية الجنائية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة وذلك طبقاً لمعيار (كبار القادة)[1]وهذا المعيار ضروري وهام لأنه يرفع الحصانات عن رؤساء وقادة الدول ممن يرتكبون جرائم ضد الإنسانية ويهربون من العقاب بحكم مناصبهم[2] ويتبقى معنا المعيار الأخير للخطورة وهو معيار "خطورة الجريمة" ولذلك فإن نظام روما الأساسي قد وضع هذا المعيار في الحسبان[3] وطبقا لنظام روما الأساسي فعند إحالة أي جريمة إلى مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية فلابد أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة بحيث تدخل في اختصاص المحكمة وقد وضع مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث مراحل لابد أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة بحيث يمكن قبولها ــ الأولى: أن يتحرى مكتب المدعى العام جسامة الجريمة والثانية: أن يتحرى مكتب المدعى العام جدية الجريمة والثالثة: أن يتحرى المدعى العام من المعلومات التي لديه هل يقبل الدعوى أم لا.[4]

ومعيار جسامة الجريمة يحدده المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الانتشار ومنهجية الهجمات وضرورة علم المتهم بوجود هجوم منهجي واسع النطاق ضد السكان المدنيين وان السلوك الاجرامي الذي ارتكبه المتهم يمثل جزء من هذا الهجوم[5] واذا توافر هذا الشرط فان المدعى العام يقوم بتحريك الدعوى اما معيار جدية الجريمة فان مكتب المدعى العام يحدد جدية الجريمة من خلال تحرياته التي يقوم بها فاذا كانت الجريمة المرتكبة تفي بمعيار "عتبة الخطورة" فان المدعى العام يقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكب هذه الجريمة اما اذا لم تفي بهذا المعيار فانه يترك للقضاء الوطني محاكمة المتهمين بهذه الجرائم ويخرج هذه الجرائم من ولاية المحكمة الجنائية الدولية ومعيار جدية الجريمة يرتبط بشكل واضح بكثرة عدد الضحايا واتساع نطاق الجرائم المكاني فإن توفر هذا الشرط فان المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يقر بوقوع جرائم ويقوم بتحريك الدعوى الجنائية

---

[1] د. اشرف عبد العزيز الزيات (المسئولية الدولية لرؤساء الدول) ــ بدون سنة نشر ــ صـــ339

[2] مادة (2/27) من نظام روما الأساسي "2ــ لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"

[3] مادة (17/د) من نظام روما الأساسي "تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة د ــ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء آخر "

[4] مادة 53/ج من نظام روما الأساسي "لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعى العام في ج ــ ما اذا كان يرى اخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليه"

[5] د. هاني سمير عبد الرازق ــ نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ــ دار النهضة العربية ــ 2009 ــ ص89

أمام المحكمة ولكن في حلة قلة عدد الضحايا وضيق نطاق الجريمة المكاني فان المدعى العام يقر بوقوع جرائم ولكن لا يحرك دعوى جنائية بشأنها[1]ومثال لذلك ما قامت به القوات البريطانية في العراق حيث أن هذه القوات ارتكبت جرائم جسيمة ولكن عدد الضحايا لا يتعدى عشرون ضحية وقد اعتبر المدعى العام أن هذه الجرائم تقع تحت جريمة العدوان وان عدد الضحايا قليل وان هذه الجرائم لا تفي بمعيار عتبة الخطورة والمحكمة غير مختصة بجرائم العدوان ولذلك فلم يحرك الدعوى الجنائية.[2]

والمرحلة الأخيرة هي مرحلة تحريات المدعى العام وهل يقبل الدعوى من خلال ما هو متوفر لديه من معلومات ونجد أن المشرع في النظام الأساسي قد جعل التحريات التي يقوم بها مكتب المدعى العام انه هو الذي يحدد بنفسه ما اذا كانت المعلومات التي جمعها هو وفريقه تثبت أن هناك جريمة على درجة من الخطورة ولابد أن يحرك عنها دعوى من عدمه ولابد لكى يقوم المدعى العام بتحريك هذه الدعوى بناء على المعلومات المتوفرة لديه أن يراعى خطورة الجريمة[3] والتي سبق الحديث عنها ويراعى مصالح المجنى عليهم والتي يحميها القانون الوطني والدولي على السواء والتي تم التعدي عليها ويرضى ضمير العدالة.

يرى الباحث أن معيار اشد الجرائم خطورة ومعيار كبار القادة هما اهم معيارين لأن الجرائم شديدة الخطورة والتي تهز الضمير العالمي وتؤثر على السلم والأمن الدوليين هي جرائم خطرة ولابد أن يتصدى لها المجتمع الدولي ولمن يقوم بمثل هذه الأعمال من كبار القادة والزعماء والرؤساء الذين يحتجون بحصاناتهم ومناصبهم وحسنا فعل نظام روما الأساسي عندما لم يأخذ بهذه الحصانات ولم يعترف بها وهنا يلاحظ الباحث أن نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة لم يضع معيار محدد من خلال تقنين هذه الخطورة مما أدى إلى حجب ولاية المحكمة عن بعض الجرائم الخطيرة مثل لتلك الجرائم التي قامت بها القوات البريطانية في العراق وقد سبق الحديث عنها ويلاحظ أيضا كثرة التدخلات السياسية من القوى العظمى في معظم الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية ولدينا حالة السودان والعراق خير دليل لذلك لابد من وقف هذا التدخل من خلال حيادية كاملة للمحكمة.

---

[1] د. سلوى الأكيابي ــ اجراءات القبض والتقديم ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة سنة 2011 ــ ص76

[2] مادة 17/د من نظام روما الأساسي وتقول "اذ لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء اخر"

[3] مادة 53 من نظام روما الأساسي وتقول "المدعى العام يشرع في التحقيق بعد ان يقيم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي وعند اتخاذه قرار الشروع في التحقيق لابد ان يراعى الآتي بحسب المادة أ ــ ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعى العام توفر اساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت او يجرى ارتكابها ب ــ ما اذا كانت القضية مقبولة او يمكن ان تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي ج ــ ما اذا كان يرى اخذا فاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وان هناك مع ذلك اسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن اجراء تحقيق لن يخدم مصلحة العدالة

وقد لاحظ الباحث أن معيار كبار القادة كان من الضرورة بمكان أن نظام روما قد وفق في النص عليه والا لكان تعداد المجرمين بالآلاف وبذلك يتسع اختصاص المحكمة مما يقلل من امكانيات محاصرة مرتكبي الجرائم الدولية التي تقع في ولاية المحكمة ولدينا مثال واضح في مذابح رواندا فقد بلغ عدد المتهمين12000 متهم بالإبادة الجماعية كان لابد من محاكمة "كبار القادة" وهذا بدوره يؤدى إلى تحقيق عامل الردع العام وكذلك ارضاء ضمير العدالة الدولية مع إحالة الباقي للقضاء الوطني من خلال مبدأ التكامل والتعاون بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية Complementarities and cooperation principles ويؤدى ذلك أيضا إلى عدم اثقال كاهل المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة متهمتين بالآلاف لان ذلك لا يستقيم مع منطق المحاكمات العادلة لذلك يرى الباحث أن ما استقر من سوابق قضائية في محاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون وغيرها وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية المستديمة هي خطوة تعقبها خطوات ولكن المهم هو تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية لأن ذلك سوف يؤدى إلى احترام القضاء الدولي والالتزام بأحكامه كذلك لابد من الدمج من خلال نصوص أكثر وضوحا بين معيار خطورة الجريمة ومعيار خطورة المتهم كأساس لتدخل مباشر من قبل المحكمة الجنائية الدولية وان ذلك سوف يقلص من كم الجرائم التي تعرض على المحكمة ويرى الباحث : أيضا ضرورة النص داخل التشريعات الوطنية للدول كافة على معيار خطورة الجريمة وخطورة المتهم حتى تتمكن هذه المحاكم من أداء دورها من خلال معايير دولية ثابتة وراسخة تحترمها كافة المحاكم وتكون معيارا لمحاكمات تلقى قبولا دوليا وتقلل الضغط على المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: اقتصار التقديم للمحكمة الجنائية الدولية على الدول

فرق النظام الأساسي بين التقديم والتسليم. فالتقديم للمحكمة الجنائية الدولية تقوم به الدول الموقعة والدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. والدول التي تقوم بذلك بما لها من سيادة على إقليمها تشمل كافة مواطنيها والمقيمين على اراضيها وتملك الاجهزة المناسبة لإلقاء القبض وبالتالي فهي تملك سلطة تقديم متهم مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية لذا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تسعى لكى ينضم إلى التوقيع على نظامها كافة دول العالم لكى تضمن تعاون دولي مع كافة الدول يساعدها في تحقيق أهدافها ويساعد في حالة طلب تقديم متهم أو سفر شهود أو ضحايا عبر أراضي هذه الدول للمثول أمام أجهزة المحكمة سواء في دولة المقر أو حال انعقادها في أي دولة أخرى على أن يتم ذلك دون عوائق.[1]

[1] مادة 102 من نظام روما الأساسي وتقول " أ ــ يعنى التقديم نقل دولة ما شخص إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي "

وفي هذا السياق نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد وقعت برتوكول مع الدولة المضيفة للمحكمة ولأجهزتها وهى هولندا وذلك لتسهيل اعطاء تأشيرات لدخول الشهود والضحايا والمطلوبين إلى اراضيها وكذلك ما حصلت عليه المحكمة من حصانة لقضاتها وموظفيها ومبانيها داخل دولة المقر.[1]

وقد قامت المحكمة ككيان دولي مستقل بعقد اتفاقيات مع المنظمات الدولية الأخرى والمحاكم الدولية الأخرى كمحكمة العدل الدولية مع كثير من التفاهمات مع المحاكم الوطنية لأعمال مبدأ التكامل مع هذه المحاكم.[2]

تكمن اهمية تعاون المحكمة الجنائية الدولية سواء مع الدول أو المنظمات الدولية في تسهيل مهمة نقل المتهمين إلى مقر المحكمة أو أي مكان تنعقد فيه هذه المحكمة.[3]

المطلب الثاني: طبيعة نظام التقديم واساسه القانوني

إن القبض والتقديم في ظل القانون الدولي وفي إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لا يختلف كثيراً عن القبض في التشريعات الوطنية.[4]

والقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقيد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من قبل الجهات المختصة[5] وهو تقييد لحرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة بسيطة والقبض لا يجوز إلا من مأموري الضبط القضائي بضمانة قضائية[6] وقد نصت الدساتير والمعاهدات الدولية على ضمانات كافية لمنع التعسف في استخدام سلطة القبض لغير الاغراض التي حدد من اجلها بما يضمن حرية الأشخاص ويصون كرامتهم[7] لذلك نجد أن إجراء القبض والتقديم لا يصدر إلا من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بعد التحقيق وبناء على

---

[1] مادة 4 من نظام روما الأساسي وتقول " 1ــ تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها " وكذلك ما نصت عليه المادة 40 من ذات النظام " 1ــ يكون القضاة مستقلين فيأدائهم لوظائفهم "

[2] مادة (7/59) من النظام الأساسي وتقول " بمجرد صدور الامر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص الى المحكمة في اقرب وقت ممكن " .

[3] مادة (2/3) من النظام الأساسي وتقول " تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الاطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها) وكذلك مادة (3/3) من النظام الأساسي وتقول " للمحكمة ان تعقد جلساتها في مكان اخر عندما ترى ذلك مناسبا وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي "

[4] عرفت محكمة النقض المصرية القبض على المتهم بأنه تقييد حريته والتعرض له بإمساكه واحتجازه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لإتخاذ بعض الاجراءات ضده/ نقض 16 مايو 1966 س17 رقم 110 ص613

5 د. سامى عبد الحليم سعيد ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ الاختصاصات والمبادئ ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة 2008 ص186

6 د. فوزية عبد الستار ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية جزء 1 القاهرة 1977 دار النهضة العربية ــ ص 263

7 د. سامى عبد الحليم سعيد ــ مرجع سابق ــ ص188

طلب مقدم من المدعى العام وذلك بحسب ما ورد في المواد (1/55/د)[1] والمادة (1/58)[2] من النظام الأساسي ولمزيد من التفاصيل سنتناول هذا المطلب في اربع فروع:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطلب المقدم للمحكمة من اجل تقديم المتهم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتقديم من دولة طرف في نظام روما الأساسي.

الفرع الثالث: الطبيعة السياسية لإجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: الطبيعة القضائية للتقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطلب المقدم للمحكمة لأجل تقديم المتهم

الطلب المقدم للمحكمة لأجل تقديم متهم اليها ليس طلباً ادارياً ولكنه طلب لتقديم شخص محدد بصفته موجود على أرض دولة معينة ولذلك فهذا الطلب يأخذ بطبيعة مختلطة ذات وجهين . وجه قضائي واخر قانوني.

أولاً: الوجه القضائي : يصدر الطلب بالتقديم بناء على أمر قضائي والامر القضائي هو الامر الصادر من السلطة القضائية ممثلة في المحاكم على اختلاف درجاتها أياً كان مضمونها وفحوى هذا الامر سواء كان هذا الامر داخل في صميم الوظيفة القضائية كأن يكون امراً قضائياً حاسماً لنزاع بين خصمين أو أكثر طبقاً لقواعد القانون أو كان خارج نطاق هذه الوظيفة وصادر من القاضي بناء على سلطته الولائية[3]

ثانياً: الوجه القانوني: أن الطلب الذي تقدمه الدائرة التمهيدية بقصد تقديم شخص موجود على ارض دولة ما هو بالدرجة الأولى طلب ذو طبيعة قانونية وطلب التقديم يخضع لقانون الدولة الداخلي وما

---

1 مادة (1/55/د) من النظام الأساسي وتقول " لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته الا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي

2 مادة (1/58) من النظام الأساسي وتقول " تصدر الدائرة التمهيدية فيأي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعى العام امرا بالقبض على الشخص اذا اقتنعت بما يلى بعد فحص الطلب والادلة او المعلومات الاخرى المقدمة من المدعى العام أ) وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . ب) ان القبض على الشخص يبدو ضروريا (1)لضمان حضوره امام المحكمة (2) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق او اجراءات المحكمة او تعريضها للخطر (3) حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة او لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اخصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها .

3 د. محمود حافظ ــ القرار الإداري ــ دراسة مقارنة ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1985م ــ ص12

وقعت عليه الدولة من معاهدات واتفاقيات مع الدول الأخرى ثم تبت الدولة في هذا الطلب هل ستوافق على تقديمه للمحكمة أم لا؟ وللبت في طلب التسليم لابد من مجموعة إجراءات[1] لا تخرج عن:

- أن يكون البت في طلب التسليم ذو طبيعة قضائية.
- أن يكون في طلب التسليم إجراء ذو طبيعة سياسية.
- أن يكون البت في طلب التسليم إجراء ذو طبيعة مختلطة (قضائية سياسية).

وطلب التقديم قد يتم من طرف المحكمة وفيه تقوم المحكمة بتحديد الشخص المطلوب تقديمه بمواصفاته وهنا تصدر المحكمة طلبات للدول التي قد يتواجد الشخص في إقليمها وفي هذه الحالة يصدر الطلب بناء على أمر من القضاء وتقوم اجراءاته على المبادئ القانونية لمثل هذه الحالات والشخص المطلوب تقديمه للمحكمة اما أن يكون قد صدر ضده حكم ادانه من المحكمة وبذلك يجب أن يقدم للمحكمة لتوقيع العقوبة وتنفيذ حكم المحكمة أو أن يكون متهماً بأشد الجرائم خطورة ويجب تقديمه للمحكمة حتى يتسنى لها محاكمته عما ارتكبه من جرائم . وهذا الاجراء لابد أن يطابق النظام الأساسي للمحكمة وهنا لابد أن يمر طلب التقديم بالإجراءات الاتية:

- يبحث المدعي العام في الجرائم المرتكبة هل تدخل في ولاية المحكمة ام لا ؟
- تفند هذه الجرائم هل فيها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يمكن له أن يقدم المتهم بموجبها وطبقاً للنظام الأساسي.
- عند تأكده يرفع بذلك تقرير للدائرة التمهيدية التي تبحث القرار.
- اذا اقتنعت الدائرة التمهيدية أصدرت قرارها بطلب تقديم المتهم من الدولة الموجود بها وهذه الإجراءات هي إجراءات ذات طبيعة قضائية لان الدائرة التمهيدية هي دائرة مكونة من قضاه لا يقل عددهم عن ستة قضاه وبالتالي فهي دائرة لمحكمة منعقدة.
- يصدر قرار الدائرة التمهيدية بعد جلسة قانونية بحسب ما حدد ذلك النظام الأساسي لإنشاء هذه المحكمة والذي أخذ أحكامه من القانون الدولي الجنائي والاجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية السابقة (رواندا ــ يوغسلافيا ــ سيراليون ــ نورمبرج).

[1] د. سلوى الأكيابي ــ اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ ص 80

وهنا يرى الباحث أن هذه الإجراءات هي إجراءات ذات طبيعة قانونية لأنها تتم طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة والذي هو قانون المحكمة الذي يحدد كافة الإجراءات الواجبة الاتباع في حالة تقديم متهم للمحكمة سواء لتنفيذ عقوبة أو محاكمته لأعمال ارتكبها.

ولكن ماذا لو كان التقديم من دولة أخرى ؟ في هذه الحالة لا يكون تقديم ولكن تسليم وهو يتم في إطار المعاهدات الثنائية بين الدول وقد يكون التقديم في هذه الحالة ذو طبيعة قضائية اذا تم بموجب اتفاقيات مساعدة قضائية بين دولتين أو أكثر لان من يقوم بالتسليم في هذه الحالة هو السلطة القضائية لأنها من تصدر أمر التسليم ويعتمده بعض الفقه انه نوع من أعمال السيادة بين دولتين و تحكمه مبادئ القانون الدولي والتي تعتبر جزء من التشريع الداخلي للدولة وتمارسه طبقاً لالتزاماتها الدولية.[1]

والتسليم بهذا المعنى قد يأخذ طبيعة سياسية اذا لم يتم في إطار قضائي ولكن تم لاعتبارات سياسية تحكم العلاقات بين الدول وكانت السلطة التي قامت بالتسليم هي بعض أجهزة الدولة كالاستخبارات أو بعض اجهزة البوليس أو السلطة التنفيذية بأنواعها.

وهذا الامر وارد حدوثه وهناك بعض السوابق لذلك ومثال عليها قوارب الصيد المصرية عندما تدخل إلى المياه الاقليمية اليمنية بدون تصريح وتقوم السلطات اليمنية بالقبض على بحارة هذه القوارب وتسليمهم إلى الدولة المصرية بدون محاكمة وذلك في إطار العلاقات السياسية بين الدولتين وقد تكرر هذا الأمر عدة مرات بين اليمن ومصر وقد تقوم الحكومة بتسليم متهم لدولة أخرى طبقاً لاتفاقيات تسليم أو سوابق تسليم بين الدولتين.[2]

اما اذا قامت الدولة بتقديم متهم لديها إلى المحكمة الجنائية الدولية فان ذلك يرجع لاعتراف الدولة بالولاية القضائية الدولية لهذه المحكمة " والذي يرى الباحث ضرورة ترسيخ هذه الحقيقة في ضمير الجماعة الدولية" لتتمكن المحكمة من اداء رسالتها.

وقضاء الدولة دوماً يبت في طلب التقديم المطلوب تقديمه على أرضها ــ لذلك فهو ذو طبيعة قضائية.

---

1 د. السيد رمضان عطية خليفة ــ تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي ــ دار النهضة العربية القاهرة 2011 ص18

2 ومثال لذلك ما قامت به المملكة العربية السعودية عندما سلمت ممدوح عرابي مدير شركة العبارات السلام 1998 والتي غرقت قبالة ساحل ميناء سفاجا بالبحر الاحمر والتي راح ضحيتها 1000 غريق حيث تم تسليمه يوم 2006/6/15 وارسل الى نيابة البحر الاحمر الكلية لتقديمه للمحاكمة امام محكمة جنح سفاجا . وقد تم التسليم طبقاً لما بين مصر والسعودية من اتفاقيات تسليم والاتفاقيات العربية لتسليم المجرمين.

– جريدة الاخبار المصرية ــ العدد الصادر في 2006/6/10 ص30

ولذلك لابد أن يتم طبقاً لمبدأ المشروعية وهو في الغالب منصوص عليه في التشريعات الوطنية وكذلك مبدأ الموائمة وهو مبدأ معروف في العلاقات الدولية وتحكمه دوماً الاعتبارات السياسية وهنا تتدخل هذه الاعتبارات لتوضيح مدى ملائمة طلب التقديم للمصالح العليا للدولة ومثال لذلك عندما رفضت بريطانيا تسليم (ممدوح اسماعيل) وابنه مالكا شركة السلام للنقل البحري مالكة العبارة السلام 1998 والتي سبق الكلام عنها وذلك لعدم وجود معاهدة تسليم بين الدولتين ولاعتبارات سياسية تخص رجل الأعمال (ممدوح اسماعيل) وماله من استثمارات داخل بريطانيا . والقرارات القضائية الصادرة بحق متهم على ارض دولة قد تتدخل الاعتبارات السياسية في تعديلها كأن يصدر رئيس الدولة عفو عن المتهم لاعتبارات سياسية تخص المصالح العليا للدولة.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتقديم أن كان من دولة طرف

يصدر أمر القبض من الدائرة التمهيدية للمحكمة بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب مقدم من المدعى العام يتضمن اسباب معقولة وضرورية وقد نصت على ذلك المادة (1/58) وكذلك المادة (1/55/د) من النظام الاساسي.

وعلى الدولة الطرف في النظام الأساسي التي تتلقى طلب من الدائرة التمهيدية بالقبض وتقديم المتهم أن تبادر ببذل كل ما في وسعها من إجراءات لتنفيذ الامر وذلك لقبولها بممارسة المحكمة لاختصاصها فيها وبناء على ذلك قد يكون التقديم من دولة طرف إلى المحكمة ذو طبيعة قضائية اذا تم بناء على تدخل السلطة القضائية واصدارها أمر القبض والتقديم واذا قامت الدولة بتقديم المتهم للمحكمة فان ذلك يتم في إطار تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية وبذلك تكون الدولة قد اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة على مواطنيها.[2]

والتقديم من دولة طرف من النظام الأساسي معناه أن الدولة الطرف قد وافقت على النظام الأساسي وقبلت من خلاله ولاية المحكمة على القضايا التي يرتكبها مواطنيها أو الموجودين على أرضها وبذلك يجب أن تقدم للمحكمة كافة اشكال الخضوع لهذه الولاية وكافة اشكال التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي كما في المادة (1/14) من نظام روما الأساسي[3] حيث انه على الدولة الطرف في حالة إحالة أي جريمة للمدعى العام أن تقدم كافة ما لديها من مستندات وادلة على ارتكاب هذه الجرائم

---

[1] د. رمضان عطية خليفة ــ مرجع سابق ــ صـــ 123

[2] د. سامي عبد الحليم سعيد ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ الاختصاصات والمبادئ ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2008 ــ صـــ190

[3] مادة (1/14) من نظام روما الأساسي وتقول " يجوز لدولة طرف ان تحيل الى المدعى العام اية حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب الى المدعى العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها اذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين او اكثر بارتكاب تلك الجرائم "

والمحكمة لها سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الاطراف وهى تقدمها إلى تلك الدول من خلال قنوات دبلوماسية أو من خلال أي قناة تراها مناسبة والدول الموجه اليها هذه الطلبات لابد أن تحافظ على سريتها ويجب أن تكون الطلبات المقدمة تحمى امان المجنى عليهم والشهود واسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية وذلك بحسب المادة(4/87)[1] من نظام روما الأساسي والدول الاطراف تحقق هذه المساعدات وما جاء بالمادة (87) من خلال قوانينها الوطنية أي انه لابد أن تتفق القوانين الوطنية مع نظام روما الأساسي طالما كانت الدولة طرف في نظام روما وقد نص على ذلك صراحة في المادة (88)[2] من النظام الأساسي وعموما على الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في كافة الجرائم التي ترتكب على اراضيها مادة (12)[3] من النظام الأساسي.

الفرع الثالث: الطبيعة السياسية لإجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

قد يصدر أمر قضائي بالتسليم أو تقديم المتهم ولكن لا ينفذ لاعتبارات سياسية اذا اصدرت المحكمة حكماً يجيز التسليم والتقديم فان هذا الحكم لا يلزم السلطة التنفيذية التي يكون لها أن تمتنع عن تسليم الشخص اذا رأت ذلك وهذا هو النظام المعمول به في كل من الولايات المتحدة وانجلترا واليونان.[4]

ففي الولايات المتحدة مثلاً قد يعتبر تسليم المجرمين من القرارات القومية التي تخص الامة الامريكية وان طلب تسليم شخص إلى دولة أجنبية هو احد الامتيازات التي تتفرد بها حكومة الولايات المتحدة باعتبار هذا الاجراء يمس العلاقة بين شخصين دوليين وهو احد مظاهر تسيير دفة السياسة الخارجية للبلاد . وقد استقر قضاء المحكمة العليا الامريكية على هذا الاتجاه ومثال للطبيعة السياسية لإجراء التقديم والتسليم. [5]

- رفض حكومة جنوب افريقيا تسليم منجستو هيلا ماريما ديكتاتور اثيوبيا.

---

[1] مادة (4/87) من النظام الأساسي وتقول "فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب (9) يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات لكفالة امان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية وللمحكمة ان تطلب ان يكون تقديم وتداول ايه معلومات تتاح بمقتضى الباب (9) على نحو يحمى امان المجنى عليهم والشهود المحتملين واسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية

[2] مادة 88 من النظام الاساسي وتقول " تكفل الدول الأطراف اتاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع اشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب"

[3] مادة 12 من النظام الاساسي وتقول "الدول التى تصبح طرفا في هذا النظام الاساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) وهى تنص على " 1ــ يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية أ) جريمة الابادة الجماعية ب) الجرائم ضد الانسانية ج) جرائم الحرب د) جرائم العدوان "

[4] د. عبد الهادي محمد عشري ــ "مبادئ القانون الدولي العام" ــ كلية الحقوق جامعة المنوفية 1999ص391

[5] د. عبد الرحمن فتحي سمحان ــ تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي دار النهضة العربية ــ القاهرة 2011 ص100

- رفض السودان تسليم المتهمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري في اديس ابابا.
- رفض فرنسا تسليم ابو داوود عقب حادث مقتل الفريق الأولمبي الإسرائيلي في المانيا.
- موافقة حكومة النمسا على قيام عزة ابراهيم نائب الرئيس العراقي بمغادرة فينا في اغسطس 1999 رغم اتهامه بالقيام بالإبادة الجماعية للأكراد بالعراق وذلك كمصلحة سياسية لحكومة النمسا حيث وضعت مصلحتها مع العراق فوق القانون الدولي.

ويرى الباحث أن الحالات السابقة من رفض تسليم بعض المجرمين بسبب اوضاع سياسية أو مراعاة للمصالح العليا لبعض الدول هو في الواقع تعدي على اتفاقيات التسليم لان التسليم في الاصل إجراء قانوني تحكمه المعاهدات وبالتالي فهو يجب أن يخضع للسلطة القانونية والقضائية داخل كل دولة ولابد من الالتزام به حتى تتمكن الدول من التطبيق الصحيح لقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية وحتى لا يكون رفض التسليم لأسباب سياسية يستغل في المستقبل كسوابق بين الدول بعضها البعض وهنا أيضا يجب طرح سؤال هام هل المصلحة العليا للدولة تسمو على كيان دولي هام مثل المحكمة الجنائية الدولية ؟ حتى أن تعارضت هذه المصلحة العليا مع نظام المحكمة الأساسي؟

ويرى الباحث أيضاً أن المصلحة العليا للدولة تختلف من دولة لأخرى وقد تتعارض من دولة لأخرى ولكن يجب أن يكون للمحكمة الجائية الدولية السبق في تحديد هذه المصلحة العليا ووضع تعريف لها تقبله كافة الدول كأساس لمنع تهرب الدول من هذا الالتزام تجاه المحكمة بحيث تكون ولاية المحكمة تشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في جميع الدول دون استثناء.

الفرع الرابع: الطبيعة القضائية لإجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

إجراء تقديم وتسليم المجرمين هو في الاصل إجراء قضائي وقد ظهر ذلك بوضوح في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا ــ رواندا) حيث اعطى النظام الأساسي لهذه المحاكم اختصاصاً عالمياً لكافة الدول بإعطاء القضاء الداخلي سلطة محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا وبمقتضاها تقوم السلطة القضائية الوطنية لإحدى الدول بممارسة سلطتها بالنظر في جرائم هؤلاء المتهمين رغم عدم وجود أية صلة تربط بين الدول وبين مكان ارتكابها ولا بين جنسية الجاني ولا المجنى عليه نظراً لخطورة هذه الجرائم ومخالفتها للضمير العالمي[1] وكان نتيجة لذلك أن قامت دول ونظم قانونية وطنية بتعديل تشريعاتها وقوانين العقوبات فيها بحيث ادرجت الجرائم الواردة في النظام الأساسي لهاتين المحكمتين

1 د. السيد رمضان عطية خليفة ــ تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي دار النهضة العربية ــ القاهرة 2011 ص128

ضمن تشريعاتها العقابية بحيث تدخل ضمن الاختصاص الوطني ومثال لذلك فرنسا وبلجيكا والمانيا " حيث اصدر المشرع الفرنسي القانون الذي يقضى باختصاص القضاء الفرنسي بمحاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

كذلك أصدرت فرنسا قانون[2] يقضى باختصاص المحاكم الفرنسية بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على اقليم رواندا وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم (955) لسنة 1994.

ومع ذلك فان الاولوية القضائية هي للمحكمة في حالة رؤيتها لأي قضية فإنها تقوم بسحبها من القضاء الوطني في أي مرحلة كانت فيها الدعوى وذلك بطلب تسليم وتقديم تقوم بتقديمه سلطات المحكمة الجنائية الدولية الموقتة إلى القضاء الوطني كما حدث في محكمة يوغسلافيا في قضية (تاديتش) الذي كان يحاكم أمام القضاء الألماني عن جرائم مرتكبة في اقليم يوغسلافيا ولكن محكمة يوغسلافيا قامت بتسليمه إلى الحكومة الألمانية رغم عدم تداول محاكمته أمام القضاء الألماني وقد استجابت الحكومة الألمانية وقامت بتسليمه لسلطات المحكمة.[3]

وقد سارت المحكمة الجنائية على نفس نهج المحاكم السابقة (يوغسلافيا ــ رواندا ــ سيراليون) بأنها هي من تصدر أمر القبض والتسليم ونتناول توضيح طبيعة أمر القبض والتسليم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية والتزام الدول الأطراف وغير الأطراف لتنفيذ أمر القبض والتسليم وذلك في بندين.

أولاً: طبيعة أمر القبض والتسليم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

في واقع الامر أن طلب القبض والتقديم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو طلب ذو طبيعة قضائية لأنه يصدر من دائرة قضائية هي احدى دوائر المحكمة والتي تعرف بالدائرة التمهيدية وهى ذات تشكيل قضائي[4] وهى لا تصدر طلب القبض إلا اذا اقتنعت بما قدم اليها من معلومات وادلة على ارتكاب جريمة وهذه المعلومات والأدلة يقدمها المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية والذي يرى في ادلته أن هناك اسباب معقولة للقبض على المتهم وتقديمه وان هذا المتهم قد ارتكب جريمة من

---

[1] اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 1/95 في 2يناير 1995 وهو يعطى لمحكمة فرنسا حق محاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي

[2] ايضا اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم(96ــ 432) في22 ابريل 1996 حيث اعطى هذا القانون الحق للمحاكم الفرنسية في محاكمة مرتكبي الجرائم في رواندا

3 د. السيد رمضان عطية خليفة ــ مرجع سابق ــ 129

[4] مادة 39 من النظام الاساسي وتقول " الشعبة التمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة ويعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة 3 سنوات ويعملون بعد ذلك الى حين اتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية

الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي[1] وان هذه الجرائم على درجة من الخطورة وان المتهم أيضا يشكل خطورة فتقوم الدائرة التمهيدية بإصدار طلب القبض والتسليم وهنا لا يوجد أي مجال لتدخل العوامل السياسية في طلب القبض بل يجب إلا يكون هناك أي تدخل سياسي لأن الدائرة التي تقرر ضرورة القبض وتصدر الأمر دائرة قضائية ولا يجوز التدخل في أعمال القضاء.

ثانياً: التزام الدول الأطراف وغير الأطراف بتنفيذ أمر القبض والتسليم:

إن اوامر بالقبض والتسليم الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لابد أن تلتزم بها الدول الاطراف في نظام روما الأساسي لأن هذه الدول هي التي التزمت اولا بنظام المحكمة الأساسي وجمعية الدول الأطراف تشكل ركن هام من اركان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية [2]والالتزام بقرارات المحكمة وتطبيق أمر القبض والتسليم اذا صدر من المحكمة وكان المتهم موجودا على ارض دولة طرف في نظام روما الأساسي فعلى هذه الدولة أن تتعاون مع المحكمة في تنفيذ طلب القبض وقد تلتزم هذه الدولة بقرارات المحكمة اذا كان هناك اتفاقيات بين هذه الدول والمحكمة للتعاون فيما بينهم[3] اما الدول الغير اطراف في نظام روما الأساسي فان المحكمة قد تعقد اتفاقيات ومعاهدات تتعاون بموجبها هذه الدولة مع المحكمة[4]في تنفيذ وتطبيق أمر القبض اما اذا لم تلتزم هذه الدول الغير طرف بالقبض على متهم مطلوب وموجود على اراضيها وتسليمه للمحكمة فان المحكمة في هذه الحالة تقوم بإخطار جمعية الدول الاطراف ومجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة في مثل هذه الظروف لضمان قيام المحكمة بإداء رسالتها [5] ولكن التزام الدول غير الأطراف بتنفيذ اوامر المحكمة مرجعه في الغالب الأعم إلى الاتفاقيات الثنائية بين المحكمة وهذه الدول لأن هذه الاتفاقيات ملزمة لأطرافها[6] وربما يكون

---

[1] مادة 58 من النظام الأساسي وتقول " تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعى العام امرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلى بعد فحص الطلب والأدلة او المعلومات الأخرى المقدمة من المدعى العام أ ــ وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ب ــ ان القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره امام المحكمة ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق او اجراءات المحكمة

[2]مادة 86 من نظام روما الأساسي وتقول "تتعاون الدول الاطراف وفقا لأحكام هذا النظام الاساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة مع تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها وقد نصت على وظيفة جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي في المادة 2/1/112

[3]مادة 86 من نظام روما الأساسي وتقول "تتعاون الدول الاطراف وفقا لأحكام هذا النظام الاساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة مع تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها

[4]مادة 5/87 من النظام الأساسي وتقول " للمحكمة ان تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على اساس ترتيب خاص او اتفاق مع هذه الدولة او على أي اساس اخر"

[5] مادة (5/87) من النظام الأساسي وتقول " في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا او اتفاق مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب او اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة ان تخطر بذلك جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن اذا كان مجلس الامن قد احال المسألة الى المحكمة"

[6] د. السيد عطية خليفة ــ مرجع سابق ــ صـــ132

يكون خوفا من تدخل مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة والموقع على ميثاقها كل دول العالم وذلك بما لمجلس الأمن من سلطات طبقا للفصل السابع من الميثاق.

المبحث الثاني: مدى الالتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

قرار التسليم هو قرار تتخلى فيه الدولة المطلوب منها تسليم المتهم عن شخص مطلوب للعدالة وموجود داخل اراضيها وحدودها الاقليمية إلى الجهة الطالبة وهى دولة أخرى أو جهة قضائية دولية وذلك بناء على طلب مقدم من هذه الدولة أو الجهة وذلك للعقاب على جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم صادر من محكمة ولكن ما هو هذا القرار؟ هل قرار ادارى يجوز الطعن عليه؟ ام هو عمل من أعمال السيادة ولا يجوز الطعن عليه؟

وللإجابة عن هذه الاسئلة فان طلب التسليم والقبض والتقديم بالنسبة للدولة الطالبة هو عمل من أعمال المساعدة القضائية طبقاً لاتفاقيات تكون معقودة في هذا الشأن اما بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم والتقديم فهو عمل من أعمال السيادة[1] فالقضاء في هذه الدولة يبحث طلب التسليم أو التقديم ومع ذلك يكون القول الفصل هو للسلطة التنفيذية فقد يرى القضاء تسليم المتهم ولكن السلطة التنفيذية لا ترى ذلك لاعتبارات سياسية ولاعتبارات المصلحة العليا للبلاد . ولا تسلم المتهم بالرغم من توافر شروط التسليم. لذلك فقرار التسليم هو قرار من أعمال السيادة للدولة أي عمل من أعمال السيادة تحكمه مبادئ القانون الدولي وهنا يثور سؤال هام هل تستطيع الدولة المطلوب منها تقديم متهم أن ترفض تقديمه؟ ولأن التقديم يتم من دولة إلى المحكمة ولإجابة هذا السؤال السابق فلابد من معرفة موقف كلا من الدول الأطراف والدول الغير أطراف في نظام روما الأساسي ونتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مدى الالتزام القانوني للدول الاطراف في نظام روما الأساسي لتنفيذ التقديم

المطلب الثاني: مدى التزام الدول غير الاطراف في نظام روما الأساسي[2]

---

[1] د.عبد الفتاح محمد سراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ مكتبة المقوص ــ جامعة المنصورة ــ 1999 ــ صـــ55/54

[2] د. أحمد فتحي سرور ــ الحماية الدستورية للحقوق والحريات ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ بدون سنة نشر ــ صـــ600 كذلك جاء في كتاب "تعليمات النيابة العامة المصرية" وهو الكتاب الذي يسترشد به اعضاء النيابة العامة والمحامين ما يلى " يعتبر التسليم من اعمال السيادة تجريه السلطة التنفيذية المختصة اصلا باتخاذ اجراءاته وتدخل السلطات القضائية في هذا الاجراء لا يعدو ان يكون مساهمة من جانبها في اجراء ادارى على سبيل الاحتياط دون ان يطغى هذا التدخل على الاجراء أي صفة قضائية وعلى ذلك فان القبض الموقوف تمهيدا للتسليم لا تحكمه القواعد المنظمة للقبض العادي والذي تشرف عليه السلطة القضائية" مادة 1716 ــ كتاب تعليمات النيابة العامة المصرية ــ المركز القومي للإصدارات القانونية ــ مستشار فايز اللمساوى ــ صـــ410 ــ طبعة 206

المطلب الأول: مدى الالتزام القانوني للدول الاطراف في نظام روما الأساسي لتنفيذ التقديم

كما اوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعضاءها باتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب والعمل على تقديمهم للقضاء ومعاقبتهم بحسب هذا القرار[1] وقد نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك في واحدة من توصياتها[2] حيث دعت جميع الدول لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومن أجل تعقب والقبض على وتسليم ومعاقبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3] ويلاحظ الباحث أن احكام القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية قد درجت على أعمال مبدأ التعاون الدولي لتنفيذ ذلك وهو افضل وسيلة لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من اداء دورها.

أما في النظام روما الأساسي فان طلب القبض والتقديم نصت عليه مواد النظام الأساسي[4] حيث يصدر أمر القبض من الدائرة التمهيدية ويقدم طلب القاء القبض والتقديم كتابة ويجب أن يتضمن معلومات تصف الشخص المطلوب ونسخة من أمر القبض والتقديم والمستندات اللازمة لمتطلبات عملية التقديم ويعتبر القبض والتقديم شكل أساسي من اشكال التعاون بين الدول الاطراف وسلطة المحكمة ولكن ماذا لو رفضت الدولة المطلوب منها التقديم أن تمتثل لسلطة المحكمة ؟ولإجابة هذا السؤال هناك مثال قريب عندما رفضت حكومة السودان تسليم متهمي مذبحة دارفور وأيضا عندما قالت السلطات الفرنسية برفض طلب تسليم تقدمت به الحكومة السويسرية والذي طلبت بمقتضاه تسليمها اثنان من الايرانيين المتهمين بقتل استاذ جامعي سويسري رغم توافر شروط التسليم والاساس القانوني لهذه الشروط هو الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين المعقودة في عام 1957 وكلتا الدولتين اطراف فيها.

وقد برر مجلس الدولة الفرنسي هذا الاجراء الذي تقضيه مصلحة البلاد العليا وان الرفض من أعمال السيادة. ورفض الامتثال لسلطة المحكمة اثارته الوفود المجتمعية لإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة وقد كان أمام هذه الوفود خيارين. الأول : هو ضرورة الامتثال لطلبات التقديم التي تتقدم بها المحكمة بحيث يكون الزاماً على الدول الاطراف أن تمتثل للأمر والثاني: أن تقرر الدول نفسها قبول الطلب أو رفضه طبقاً لمصالحها ولكن بعد مباحثات متعددة تم الاتفاق على أن تلتزم الدول الاطراف بالتعاون مع

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3 في الدورة العادية 1946

[2] التوصية رقم 1969/2583 دورة الانعقاد رقم 24 للجمعية العامة للأمم المتحدة

3 د. سامى عبد الحليم سعيد ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ الاختصاصات والمبادئ ــ ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2008 ــ ص174

[4] مادة 89 من النظام الاساسي وتقول " يجوز للمحكمة ان تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه الى اى دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في اقليمها وعليها ان تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه وعلى الدول الأطراف ان تمتثل بطلبات القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية

المحكمة والامتثال لأوامر المحكمة والتعاون التام مع المحكمة كالزام للدول الاطراف وهذا ما أخذت به المادة (1/89) السابق الحديث عنها بقولها " وعلى الدول الاطراف أن تنفذ طلبات المحكمة ولا تعارضها وتطعن لها".[1]

ثم جاءت المادة (4/89) من النظام الأساسي لتؤكد ضرورة اذعان الدول الاطراف لطلبات المحكمة ويفهم من نص هذه المادة ومن عبارة " بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب أن الدول الاطراف في نظام روما لا تملك إلا الاذعان لطلبات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

لذلك فالمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الاطراف سواء في القبض أو نقل وتقديم المتهمين المطلوبين للمثول أمام سلطات المحكمة ويتم ذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناه أخرى تقوم الدول الاطراف بتحديدها عند انضمامها للنظام الأساسي.[3]

ولكن في حالة عدم امتثال دولة لقرارات المحكمة فانه ليس من اختصاص المحكمة اتخاذ أي إجراء جبري حيال هذه الدولة ولكن عدم الامتثال قد يؤدى إلى الحيلولة دون ممارسة المحكمة لوظائفها وفي هذه الحالة فان المحكمة تحيل المســألة إلى جمعية الدول الاطراف أو إلى مجلس الامن اذا كان مجلس الامن قد احال المسألة إلى المحكمة ولكن القوانين الوطنية اعطت للمحاكم الوطنية سلطة الزام المخاطبين بالقانون للاستجابة لطلبات المحكمة بالقبض والتقديم أو التعاون بشكل عام مع المحكمة الجنائية الدولية وهنا يجوز للمحكمة في حالة اعاقة سير إجراءات المحاكمة أن تصدر عقوبات في مواجهة من يعطل عملها وذلك بحسب نص المادة 1/71 [4] من النظام الأساسي بل أن المحكمة ايضاً لها سلطة القبض الاحتياطي كما جاء في المادة (92)[5] من النظام الأساسي حيث أن القوة الالزامية للمحكمة الجنائية الدولية أنها انشئت بواسطة مجلس الامن و قراراتها تستمد قوتها الالزامية من ميثاق الامم المتحدة وبصفة خاصة الفصل السابع من هذا الميثاق والذي يجيز لمجلس الامن استخدامه عندما تقوم دولة ما بتهديد السلم والامن الدوليين وتعاون الدول مع المحكمة هو تعاون محدود بالنظام

---

[1] د. سلوى الأكيابى ــ اجراءات القبض والتقديم ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ86

[2] مادة (4/89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " اذا كان ثمة اجراءات جارية في الدول الموجه اليها الطلب ضد الشخص المطلوب او كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التى تطلب المحكمة تقديمه بسببها كان على الدولة الموجه اليها الطلب ان تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب "

3 د. السيد رمضان عطية خليفة ــ تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة 2011 ص358

[4] مادة 1/71 من نظام روما الاساسي وتقول " للمحكمة ان تعاقب الاشخاص الماثلين امامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا بما في ذلك تعطيل اجراءاتها او تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها بتدابير ادارية خلاف السجن مثل الابعاد المؤقت او الدائم من غرفة المحكمة او الغرامة او بأية تدابير مماثلة اخرى تنص عليها القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

[5] مادة 92 من نظام روما الأساسي وتقول " يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة ان تطلب القاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب ريثما يتم ابلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة (91)

الأساسي حيث لا تطلب المحكمة تعاون من الدول خارج نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقة المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة من خلال مشروع اتفاق تفاوض نظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة وقد جاء في ثلاثة وعشرين مادة بالإضافة إلى الديباجة وقد تضمن مشروع الاتفاق المبادئ والاحكام التي تحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة.[1]

ولكن ماذا لو ارادت الدول أن لا تتعاون مع المحكمة ؟ هناك طرق واساليب لكى لا تتعاون الدول مع المحكمة ومن هذه الطرق امكانية تأجيل تنفيذ طلب القبض[2]وهناك امكانية ارجاء التحقيق[3] وكذلك رفض التعاون.[4]

أن امتثال الدول للتقديم امر ليس مطلق ذلك لوجود استثناءات على ذلك نوردها كما يلى:

الاستثناء الأول: رفض طلب المساعدة للمحكمة في حالة الحفاظ على الامن القومي للدولة وذلك اذا كان الامر يتطلب تقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بالأمن القومي للدولة[5] والنظام الأساسي يقدم لنا مزيد من التفاصيل حول الإجراءات الواجب اتباعها عندما يكون لدى الدول دواع تتعلق بأمنها الوطني.[6]

الاستثناء الثاني: عدم تعارض طلب المساعدة مع قواعد القانون الدولي وذلك إلا يكون طلب التقديم الذي قدمته المحكمة يتعارض مثلاً مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

---

[1] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ طبعة دار النهضة العربية ــ 2010 ــ صـــ 424
حول مشروع اتفاق تفاوض بين المحكمة والامم المتحدة Negotiated relationship agreement between the international criminal court and the United Nation

[2] المادة 124 من النظام الأساسي " ويجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليه وذلك فيما يتعلق بهيئة الجرائم المشار اليها في المادة (8)"

[3] المادة 16 من النظام الأساسي " لا يجوز البدء او المضيفي تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهر بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب الشروط ذاتها "

[4] المادة (98) من النظام الأساسي " لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم او مساعدة يقتضى من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتعرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدولة او الحصانة الدبلوماسية لشخص او ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة ان تحصل اولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة

[5] مادة 4/93 من نظام روما الاساسي وتقول " لا يجوز للدولة الطرف ان ترفض طلب مساعدة كليا او جزئيا الا اذا كان الطلب يتعلق بتقديم اية وثائق او كشف أي دولة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72

[6] مادة 5/72 من نظام روما الاساسي وتقول "اذا رأت دولة ما ان من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح امنها الوطني اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعى العام او محامى الدفاع او الدائرة التمهيدية او الدائرة الابتدائية حسب الحالة من اجل السعي الى حل المسألة بطرق تعاونية.

يرى الباحث مما سبق أن الامن القومي للدول ما زال زريعة وعقبة أمام المحكمة عندما تمارس اختصاصها لذلك فلابد من ايجاد صيغة ما حتى لا تهرب الدول من تقديم المطلوبين وان تصاغ المعاهدات الدولية بحيث تكون غير متعارضة مع حقوق الإنسان وان يكون التقديم لا يتعارض ايضاً مع هذه الحقوق بل أن حقوق الانسان يجب ان تكون هي اساس العمل الإجرائي في المحكمة.

المطلب الثاني: مدى التزام الدول غير الاطراف في نظام روما الأساسي بتنفيذ طلبات التقديم المقدمة من المحكمة

الدول غير الاطراف في نظام روما هي الدول التي وقعت على الاتفاقية دون ان تصدق عليها وكذلك الدول التي لم توقع ولم تصدق وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الاول من شهر يوليو 2002 وحتى يوم 2 فبراير 2004 بلغ عدد الدول التي وقعت النظام الأساسي 139 دولة بينما الدول المصدقة والمنضمة 92 دولة والتوقيع يعد مؤشر على اتجاه نية الدولة للتصديق على الاتفاقية. بينما يعتبر التصديق بمثابة قبول الدولة للاتفاقية والالتزامات الناشئة عنها فالدولة الموقعة تستطيع التصديق على الاتفاقية حتى تاريخ دخولها حيز النفاذ اما الاجراء اللاحق لهذا التاريخ فيكون انضماما والدول غير الاطراف قد يبدو من المسمى انها دول لا تلتزم بقرارات المحكمة او ما يصدر عنها من طلبات ولكن ذلك مخالف للواقع لعدة اعتبارات نوردها كما يلى:[1]

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة هي جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

وجرائم العدوان وهى جرائم نص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1949 وتلتزم بها كافة الدول الموقعة على الاتفاقية وتحترم الاتفاقية ولو كانت بعض الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ليست طرف في نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة الجنايات الدولية سوف تحترم ما يصدر عن المحكمة من طلبات.

اذا احال مجلس الامن أي حالة لارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تكون قد وقعت وارتكبت في دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي فانه على هذه الدولة ان تمتثل لطلبات المحكمة ومصدر الالتزام هنا هو قرار مجلس الامن الذى احال القضية والذى تحترمه كافة الدول الموقعة على قرار انشاء الامم المتحدة.

[1] د. محمود شريف بسيوني ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني ــ دار الشروق ــ القاهرة ــ طبعة سنة 2004 ــ صـــ275

ان احترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 هي جزء من القانون الدولي العرفي والذى هو الاساس في قواعد القانون الدولي العام وقد اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في احد قراراتها " ان رفض التعاون في اعتقال وتسليم ومحاكمة ومعاقبة اولئك الاشخاص يتناقض وميثاق الامم المتحدة واعراف القانون الدولي المستقرة بشكل عام " وتقصد بهؤلاء الاشخاص من يرتكبون جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.[1]

يمكن لدول غير اطراف ان تعقد اتفاقيات للتعاون مع المحكمة وتمتثل لطلباتها وذلك كما جاء في النظام الأساسي[2] وفي حالة وجود أي تقصير في تنفيذ طلب المحكمة من جانب أي دولة طرف او دولة غير طرف ابرمت اتفاق خاص مع المحكمة فان هذا التقصير يحال الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن اذا كانت المسالة قد احيلت عن طريق مجلس الأمن[3] كذلك يجوز لأى دولة غير طرف ان تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة بحسب النظام الأساسي[4] وفي هذه الحالة يكون على تلك الدولة ان تتعاون مع المحكمة تعاون تام بشأن التحقيقات التى تجريها وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي ومن ثم يصبح للأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية حجية كاملة امام السلطات القضائية للدولة غير الأطراف.

يرى الباحث ان التزام الدول الغير أطراف هو التزام لوجود مصلحة تخص جميع الدول لأن المحكمة انشئت بغرض معاقبة مرتكبي اشد الجرائم خطورة والتي تعانى منها دول العالم وان الامتثال لطلبات المحكمة يؤدى الى حفظ الأمن والسلم الدوليين وقد وضع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة العديد من القيود الاجرائية والموضوعية لإصدار طلب التقديم وان اصدار امر القبض له اساسي قانوني وواقعي وان صدور مثل هذا الأمر يخدم العدالة الدولية ولابد من احترام هذه المعايير لضمان سير العدالة كذلك فان حفظ الامن والسلم الدوليين ومنع ارتكاب جرائم مطلب دولي تكاد تكون جميع الدول قد وقعت عليه ليس من خلال المحكمة الجنائية الدولية ولكن بعضهم وقع في اتفاقيات جنيف لعام 1949

---

[1] د. سلوى الأكيابي ــ القبض والتقديم لمحكمة الجنايات الدولية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ طبعة 2011 ــ صـــ93/92

[2] مادة 2/4 من نظام روما الأساسي وتقول "للمحكمة ان تمارس وظائفها وسلطانها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في اقليم أي دولة طرف ولها وبموجب اتفاق خاص مع أي دولة اخرى ان تمارسها في اقليم تلك الدولة"

[3] مادة 7/87 من نظام روما الأساسي وتقول "في حالة عدم امتثال دولة طرف يطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى واحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة ان تتخذ قرار بهذا المعنى وان تحيل المسألة الى جمعية الدول الأطراف او الى مجلس الأمن اذا كان مجلس الأمن قد احال المسألة الى المحكمة "

[4] د. محمود شريف بسيوني ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ مدخل الدراسة احكام واليات الانفاذ الوطنى للنظام الأساسي ــ طبعة دار الشروق ــ صـــ233

واتفاقية منع الابادة الجماعية الصادرة في 11 ديسمبر 1946 وميثاق الامم المتحدة والذى وقع عليه كل الاسرة الدولية.

المبحث الثالث: تمييز التقديم عن غيره من النظم القانونية المشابهة

التقديم يتشابه مع غيره من النظم المشابهة كأوامر القبض وامر الحضور ويختلف عنهم في جوانب اخرى وذلك في اطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يتشابه التقديم مع الابعاد والتسليم ويختلف ايضاً عنهم في جوانب اخرى وذلك في اطار القانون الدولي العام.

ونتناول ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الاول: تمييز التقديم عن غيره من النظم المشابهة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تمييز التقديم عن غيره من النظم المشابهة في القانون الدولي.

المطلب الاول: تمييز التقديم عن غيره من النظم المشابهة في النظام الأساسي

ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف نظام اوامر الضبط وهى اوامر تصدر من الدائرة التمهيدية في أي وقت وذلك بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعى العام للمحكمة بالقبض على الشخص اذا اقتنعت هذه الدائرة القضائية بعد فحص الادلة بان هناك اسبب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة وان القبض على هذا الشخص يبدو ضروريا لتحقيق العالة الدولية[1] كذلك نجد ان النظام الأساسي قد اشتمل على اوامر الحضور للمتهمين اذا رات الدائرة القضائية والمدعى العام ان يعدل امر القبض الى طلب حضور [2] والمحكمة الجنائية الدولية تتشابه في ذلك ايضا مع القضاء العادي داخل الدول والذى يعرف امر الحضور وامر القبض.

ونتناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الاول: التمييز بين طلب التقديم وامر القبض.

الفرع الثاني: التمييز بين التقديم وامر الحضور.

---

[1] مادة 58 من النظام الأساسي وتقول " تصدر الدائرة التمهيدية فياى وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعى العام امرا بالقبض على الشخص اذا اقتنعت بما يلى بعد فحص الطلب والادلة او المعلومات الاخرى المقدمة للمدعى العام أــ وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ب ــ ان القبض على الشخص يبدو ضروريا لعدة اسباب اوردتها هذه المادة "

[2] مادة 7/58 من النظام الأساسي وتقول " للمدعى العام عوضا عن استصدار امر بالقبض ان يقدم طلب بان تصدر الدائرة التمهيدية امرا بحضور الشخص امام المحكمة "

الفرع الاول: التمييز بين طلب التقديم وامر القبض

التقديم وامر القبض كلاهما اجراء سالب للحرية بموجبه يتم سلب حرية المتهم واحتجازه وكلاهما يتفقا في انهما لا يتما الا بناء على امر صادر من المحكمة والتقديم لا يتم الا وفقاً لنظام روما الأساسي وهو اجراء لاحق على القبض.[1]

ولكن القبض لا يتم داخل أي دولة الا طبقاً لتشريعاتها الوطنية والتقديم مرتبط بالقبض لأنه لا يتم الا بعد القبض على المتهم[2] ويتم القبض بناء على صدور طلب من مكتب المدعى العام للمحكمة لدائرة ما قبل المحاكمة وهذا الطلب يكون موضحاً لما يراه مكتب المدعى العام بان هناك ضرورة للقبض على الشخص فتصدر الدائرة طلب كتابي بالقبض على الشخص يكون موجه الى الدولة الموجود المتهم على ارضها وذلك بناء على المعلومات التي يقدمها مكتب النائب العام وقد تطرقت المحكمة الى نوع اخر من القبض وهو القبض في الحالات العادية عندما يكون المتهم يمثل خطر حال او انه قد يهرب او يتلف ادلة محاكمته وهو ما يسمى بالقبض الإحتياطي[3] على الشخص المطلوب ريثما يتم ابلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب كما جاء بالنظام الأساسي[4]وهذه المستندات تقدم من المحكمة الى الدولة الموجود على ارضها المتهم المطلوب القبض عليه احتياطيا وذلك في موعد اقصاه ستون يوما من تاريخ القبض الإحتياطي ويجوز للشخص المقبوض عليه احتياطياً ان يوافق على تقديمه الى المحكمة قبل انقضاء المهلة وفي هذه الحالة تكون المحكمة غير ملزمة بتقديم أي وثائق وفي حالة عدم تقديم الاوراق يخلى سبيل المتهم ولكن يجوز القبض عليه مجدداً في حالة استكمال المستندات والوثائق المؤيدة للقبض مع تقديمه في وقت لاحق وهنا يلاحظ الباحث ان القبض لابد ان يتم بناء على مستندات مقدمة من المدعى العام يصدر بموجبها مذكرة كتابية من الدائرة التمهيدية كما ان القبض الإحتياطي يتم بدون مستندات والقبض ليس له حالات وظروف عاجلة او طارئة بينما القبض الإحتياطي لا يتم الا

---

[1] مادة 1/89 من النظام الأساسي وتقول "يجوز للمحكمة ان تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص" مادة 91 وتقول "يقدم طلب القاء القبض والتقديم كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة" مادة92 وتقول "يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة ان تطلب الغاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب ويحال طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة"

[2] مادة 1/58 من النظام الأساسي وتقول تصدر الدائرة التمهيدية فياى وقت بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب المدعى العام امرا بالقبض على الشخص ثم مادة 1/59 وتقول "تقوم الدولة الطرف التى تتلقى طلبا بالقبض الإحتياطي او طلبا بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعنى وفقا لقوانينها ولأحكام الباب (9) " ثم المادة 5/60 من النظام الاساسي وتقول "للدائرة التمهيدية عند الضرورة اصدار امر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره امام المحكمة

[3] مادة 92 من نظام روما الاساسي وتقول "يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة ان تطلب القاء القبض الإحتياطي على الشخص المطلوب ريثما يتم ابلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91

[4]مادة 2/92/أ وتقول " يجب ان يتضمن الطلب او ان يؤيد بما يلى أــ معلوما تصف الشخص المطلوب وتكون كافيه لتحديد هوينه ومعلومات عن المكان الذى يحتمل وجود الشخص فيه ــ نسخة من امر القبض ثم المستندات او البيانات او المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه اليها الطلب .

اذا توفرت ظروف خاصة والقبض الإحتياطي لهما نفس الاهمية لإجراء التقديم لان كلاهما يؤديان الى تقديم المتهم من الدولة الموجود بها الى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد حدد النظام الأساسي نوع آخر من القبض وهو ما يعرف بالقبض الفوري[1] وهو قبض يختلف في اسبابه عن القبض العادي والقبض الإحتياطي فهو يقع على مرتكبي جرائم الاخلال بالعمالة بينما القبض الإحتياطي والقبض العادي للمتهمين بأشد انواع الجرائم خطورة والتي سبق الحديث عنها، وطلب القاء القبض والتقديم يقدم كتابة يجب ان يتضمن الآتي:[2]

- معلومات تصف الشخص المطلوب على ان تكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان المحتمل تواجده به.
- نسخة من امر القبض.
- المستندات او البيانات او المعلومات التي يتطلبها القانون الوطني للوفاء بعملية التقديم بما لا يجاوز المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات او الترتيبات المعقودة بين الدولة ودول اخرى وطلب القاء القبض الاحتياطي يجب ان يتضمن الآتي:[3]

1. معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته.
2. معلومات بشأن المكان الذى يحتمل وجوده فيه.
3. بيان موجز بالجرائم التي يطلب من اجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها ان امكن.
4. بيان بوجود امر قبض او حكم ادانه ضد الشخص المطلوب.
5. بيان بان طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

---

[1] المادة 70 من نظام روما الأساسي وتقول "يكون للمحكمة اختصاص على الافعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في اقامة العدل عندما ترتكب عمدا أ ــ الأدلة بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69 من النظام الأساسي ب ــ تقديم أدلة يعرف انها زائفة او مزورة و ممارسة تأثير مفسد على شاهد او تعطيل مثول شاهد او ادلائه بشهادته او التأثير عليها او الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته او تدمير الأدلة او العبث بها او التأثير على جمعها ــ اعاقة احد مسؤولي المحكمة او ترهيبه او ممارسة تأثير مفسد عليه لإقناعه بأن يفعل ذلك ــ الانتقام من احد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التى يقوم بها ذلك المسئول او مسئول اخر ــ قيام احد مسؤولي المحكمة بطلب او قبول رشوة فيا يتصل بواجباته الرسمية ــ طلب القبض الفوري يخضع في صدوره او عدم صدوره لما تراه دائرة المحكمة

[2] د. اشرف اللمساوي المحكمة الدولية الجنائية ــ طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة ــ 2007 ــ صـــ111

[3] د. اشرف اللمساوي ــ مرجع سابق ــ صـــ 113

في حالة صدور امر من المحكمة الجنائية الدولية بحضور احد الاشخاص للمثول امامها للاعتقاد بان هذا الاخير قد ارتكب احدى الجرائم التى تدخل في اختصاصها يقدم طلب امر الحضور للجهة المختصة على ان يتضمن امر ذلك الحضور اسم الشخص واي معلومات اخرى ذات صلة للتعرف عليه لأنه لابد ان ينطبق اسم الشخص على الشخص ذاته ولا يكون تشابه في الأسماء يؤدى الى الخطأ ولابد ان يشمل طلب القبض التاريخ الذي يجب ان يمثل فيه الشخص امام المحكمة الجنائية الدولية مع تحديد الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة والتي تدعى المحكمة ان الشخص قد ارتكبها والتي تشكل جريمة من عدمه.[1]

وكذلك لابد من توافر مجموعة من الضمانات لإصدار امر القبض في النظام الأساسي وهي:[2]

1) لابد ان يصدر امر القبض بعد الشروع في التحقيق ويصدر في قضية محالة فعلياً وتقع في اختصاص المحكمة.

- وجود اسباب تدعو للاعتقاد ان الشخص المطلوب القبض عليه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وانه الشخص المطلوب فعلياً.
- ان يصدر امر القبض من المدعى العام الى الدائرة التمهيدية وهى صاحبة قرار اصدار امر القبض او عدم اصداره أي ان كلا من المدعى العام والدائرة التمهيدية لا يستطيع ان يتعسف ضد المتهم وان تقوم الدائرة التمهيدية بفحص الاوراق والمستندات المقدمة من المدعى العام حتى تستطيع ان تكون رأى حول الموضوع والادلة التي قدمها النائب العام.
- ان القبض ضروري كضمانة لعدم قيام المتهم بعرقلة اجراءات المحاكمة او التحقيق او تعريض اشخاص المحكمة للخطر وكذلك لمنع الشخص المطلوب القبض عليه من أن يستمر في جرائمه.

يرى الباحث ان ما ذهب اليه النظام الأساسي من توضيح لطلب التقديم وأمر القبض وضرورة تحديد عناصر يجب أن تتوفر في الشخص المطلوب كي تقوم المحكمة بإصدار امر القبض او امر تقديم المتهم أمامها كان ضروريا كذلك كما ذهب اليه النظام الأساسي من الربط بين القضاء الوطني

[1] مادة 2/58 من نظام روما الأساسي وتقول " يتضمن طلب المدعى العام ما يلى أ ــ اسم الشخص واية معلومات اخرى ذات صلة بالتعرف عليه

ب ــ اشارة محددة الى الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى بأن الشخص قد ارتكبها ج ــ بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم د ــ موجز بالأدلة وأية معلومات اخرى تثبت وجود اسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم هـ ــ السبب الذي يجعل المدعى العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص

[2] د. أشرف اللمساوى ــ مرجع سابق ــ صـ186/185

والمحكمة الجنائية الدولية وأن القبض والتقديم لابد ان يتم من خلال أجهزة الدولة ومحاكمها الوطنية ويرى الباحث ضرورة أن ينص على ذلك في التشريعات الوطنية بطريقة أكثر وضوحا تتمشى مع مواد نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولابد أن يكمل نظام روما القضاء الوطني وأن يكون القضاء الوطني مكملا لنظام روما. وذلك لكى يتم لابد أن يكون نظام روما جزء من التشريعات الوطنية الداخلية للدول سواء كانت دول طرف أو غير طرف في هذا النظام.

كذلك لابد من وجود نظام داخل المحكمة الجنائية الداخلية وداخل القضاء الوطني في ذات الوقت لتجريم الوقائع التي يقوم بها الأشخاص بحيث أنها تشكل جرائم في اطار مفهوم هذه الجرائم داخل النظام الأساسي مع ضرورة العلم بها من كافة الدول مع وجود آلية لسرعة وصول مستندات وطلبات القبض والتقديم إلى الجهات المعنية حتى لا يكون تأخير وصول هذه المستندات وسيلة للقبض والاحتجاز العشوائي مع ضرورة النص على استخدام الطرق الحديثة في التعرف على الاشخاص مثل دراسة الحمض النووي ووسائل التصوير والبصمات والأدلة الجنائية وأحدث ما وصل إليه العلم في هذا الشأن حتى يتم التعرف على الأشخاص وتجنب حدوث أخطاء في التعرف على المطلوبين وادراج ذلك ضمن مواد النظام الأساسي في مواد ملزمة لكافة الدول لاستخدامها لوقف أساليب العنف الجسدي المستخدمة في بعض الدول عند إلقاء القبض أو إجراء التحقيقات.

الفرع الثاني: التمييز بين التقديم وامر الحضور

ان التقديم هو نقل شخص من دولة الى المحكمة طبقاً لما ورد بالنظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأن التقديم يتم لصالح قضاء دولي انشئ بإرادة الدول ذاتها ولذلك يجب ان تمتثل الدول لما يصدر من المحكمة من قرارات علما بان المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للقضاء الوطني.[1]

ولكن امر الحضور هو امر يصدر من المحكمة محدد الزمان والمكان تدعو فيه المحكمة المتهم بالحضور امامها للتحقيق ــ ولجهة التحقيق سواء في المحكمة الجنائية الدولية او القضاء الوطني في جميع الجرائم سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة ان يصدر امر بحضور المتهم والامر بالحضور لا يلزم المتهم بمعنى ان له ان يستجيب او لا يستجيب دون ان يملك معلن الامر الزامه بالحضور بالقوة أو أمر القبض السابق على التقديم وامر الحضور كلاهما يصدران ضد متهم بجريمة من اختصاص المحكمة ويصدران من جهة التحقيق وامر الحضور يصدر حينما ترى المحكمة ان لا ضرورة للقبض

1 د. سلطان الشاوي. اثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية. بحث بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس العدد 12 لسنة 49 يوليو 2007 صـــ186

على المتهم وذلك بحسب ما جاء في النظام الأساسي[1]وكلا من امر القبض وأمر الحضور يصدرهما المدعى العام للمحكمة للدائرة التمهيدية وهى التى تتولى اصدار الأمر[2]. اذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بضرورة صدور امر الحضور اصدرته وفي حالة عدم امتثال المتهم لأمر الحضور يكون من سلطتها استصدار امر قبض والدائرة التمهيدية قد تصدر امر الحضور الى الدولة المتواجد بها المتهم دون أي شروط او قيود وقد تصدره مشروطاً بحسب القانون الداخلي للدولة كسحب جواز سفر المتهم مثلاً. اما اذا قامت الدولة الموجود بها الشخص بوضع الشخص تحت الحجز التحفظي او الحبس الإحتياطي لحين تنفيذه امر الحضور ففي هذه الحالة لا يسمى امر حضور ولكن قبض لأنه قيدت حريته وامر الحضور هو امر شخصي يخص شخص بعينه في وقت بعينه ويجب ان يتضمن البيانات الاتية:

- اسم الشخص وأي معلومات تؤدى للتعرف عليه.
- ان يشير الامر الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويكون الشخص هو من ارتكبها.
- بيان بالوقائع التي تشكل جريمة.
- التاريخ الواجب حضور الشخص فيه الى امام المحكمة.

المطلب الثاني: تمييز التقديم عن غيره من النظم المشابهة في القانون الدولي

يوجد في قواعد القانون الدولي نظم تشابه نظام التقديم مع بعض الاختلافات فالقانون الدولي والذى هو في الاساس يقوم على المعاهدات الدولية والعلاقات بين الدول يعرف نظام آخر هو نظام التسليم (Extradition) وهو يعنى تسليم المجرمين للدولة التابعين لها ولها عليهم حق الولاية وقد يسمى (Surrender) وهو يعنى تسليم المجرمين الهاربين لمن له ولاية عليهم من سلطات ولا يشترط ان يحملوا جنسية نفس الدولة الطالبة للتسليم.

والذى يتم بين دولة ودولة في اطار معاهدات موقعة لتسليم المجرمين وكذلك فان القانون الدولي يعرف نظام الابعاد لرعايا دولة ما على اقليم دولة اخرى خلال مدة معينة.

---

[1] مادة 7/58 من نظام روما الأساسي وتقول "للمدعى العام عوضا عن استصدار أمر القبض أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية امر بحضور الشخص أمام المحكمة واذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن اصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة....."

[2] د. فوزية عبد الستار ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزء الأول 1977 ــ دار النهضة العربية ــ صـــ344 / أيضا المادة 126 و 127 من قانون الاجراءات المصري

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الاول: التمييز بين التقديم وامر الابعاد.

الفرع الثاني: التمييز بين التقديم والتسليم.

الفرع الاول: التمييز بين التقديم وامر الابعاد

للتميز بين التقديم وامر الابعاد لابد من تعريف ما هو الابعاد. فالإبعاد هو ان تقوم سلطات الدولة بإنذار الأجنبي المقيم على ارضها بمغادرة البلاد وذلك خلال فترة معينة والا تعرض للمساءلة الجنائية واخرج عنوة.[1]

وفي تعريف اخر فان الابعاد هو اجراء قانوني تتخذه الدولة بالنسبة لاحد الاجانب الموجودين بصفة قانونية داخل اقليمها وبموجبه تضع الدولة حدا لتواجد ذلك الأجنبي في اقليمها وتلزمه بمغادرته.[2]

ومن المقرر في قواعد القانون الدولي الاعتراف للدولة بحق الابعاد للأجانب اذا رات الدولة ان بقاء الأجنبي يشكل خطر على كيان الدولة او يمثل خطورة للأمن القومي للدولة.

والتقديم والابعاد يجدان اساسهما في مبدأ سيادة الدولة مبدأ معترف به من القانون الدولي وهو حق لكل دولة ان تكون لها السيادة على رعاياها واقليمها وجوها وبحرها ان وجد.

ويختلف التقديم عن الابعاد في :

- الابعاد تقوم به الدولة بإرادتها وطبقا لمبدأ السيادة الاقليمية اما التقديم فتقوم به الدولة مضطرة واحتراما للقانون الدولي.
- ينظم الابعاد القانون الوطني والتشريعات الداخلية للدولة اما التقديم فينظمه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الابعاد لا يكون الا للأجانب بينما التقديم قد يكون لأجنبي او مواطن طالما كان متواجد على اقليم الدولة.

[1] د. سلوى الأكيابي ــ مرجع سابق ــ صـــ117

[2] د. عبد الرحمن فتحي سمحان ــ تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ــ دار النهضة العربية ــ 2011 ــ صـــ 115

- ابعاد الأجنبي قد يكون بدون جريمة ولكن لمصلحة تراها الدولة بينما التقديم بسبب وقوع جريمة من الجرائم الاشد خطورة والمنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الدولية.
- الشخص المبعد من إقليم الدولة لا يعود الا بقرار رسمي من سلطة الدولة التي قامت بإبعاده.
- الشخص الذى تم تقديمه للمحكمة يعود لإقليم الدولة دون حاجة لقرار رسمي.
- التقديم يتم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية او وفقا لاتفاقية بين المحكمة ودولة غير طرف في نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: التمييز بين التقديم والتسليم

يقصد بالتسليم قيام الدولة بتسليم احد الاشخاص الموجودين في اقليمها الى دولة اخرى تطلب ذلك سواء لمحاكمته من اجل جريمة ارتكبها او لتنفيذ عقوبة قضت بها احدى محاكمها.[1]

وفي تعريف اخر فان التسليم هو " الاجراء الذى تسلم به دولة استنادا الى معاهدة او تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة الى دولة اخرى شخصا تطلبه الدولة الاخيرة لاتهامه او لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية "[2] ويتشابه التقديم والتسليم بأنهما يقيدان حرية الشخص لفترة زمنية ويقعان بغرض محاكمة شخص عن جريمة او لتنفيذ عقوبة صادرة ضده وبانهما يقدمان لدولة.

ويختلف التقديم والتسليم بالأساس القانوني فالتسليم يجد مصادره في المعاهدات الدولية والقانون الوطني لكل دولة والعرف الدولي وكذلك شرط المعاملة بالمثل بينما التقديم يجد اساسه القانوني في احكام النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ويختلف التسليم والتقديم أيضا في الجرائم التي يتم الاجراء بسببها.

كذلك في التسليم تحدد الجرائم التي يتم التسليم بموجبها في اتفاقية التسليم المعقودة بين دولتين او اكثر.

أما بالنسبة لمعيار جسامة الجريمة فقد تحدد الاتفاقيات معيار جسامة محدد لإجراء التسليم ولكن هناك جرائم لا يجوز التسليم عنها ومنها:

[1] د. صلاح الدين عامر ــ مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية ــ 1995 ــ صـــ 492

[2] د. محمد طلعت الغنيمي ــ الوسيط في قانون السلام ــ منشأة المعارف ــ الاسكندرية ــ بدون سنة نشر ــ صـــ 435

- **الجرائم السياسية :** وهى الجرائم الموجهة الى السلطة السياسية في الدولة والتي قد يرتكبها اشخاص لتحديد اهداف قومية كأعضاء حركات التحرر الوطني او من يدافعون عن حريات عامة حيث قد يعتبر بطل امام شعبه مجرم امام سلطة دولة الاحتلال لذلك فلا يجوز تسليم المجرمين السياسيين.

- وقد كانت بلجيكا اول دولة اوربية تنص على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين في قانون التسليم البلجيكي الصادر سنة 1833 بموجب تشريع داخلي.[1]

- **الجرائم العسكرية:** وهى الجرائم التي يقوم بها اصحاب الصفات العسكرية كرجال الجيش وهذه الجرائم تقع في مجال اختصاصهم كمخالفة الاوامر العسكرية مثلا وهى تخضع لقوانين الاحكام العسكرية وتختص بها المحاكم العسكرية ومرتكب هذه الجرائم لا يعد مجرم يخش من اجرامه سواء في الدولة طالبة التسليم او الدولة الموجود على ارضها.

- **الجرائم الاقتصادية والمالية:** وهى كل فعل او امتناع يعاقب عليه القانون او يخالف السياسة الاقتصادية للدولة كالتهرب الضريبي وتهريب النقد وقد يستثنى مرتكب الجريمة الاقتصادية من التسليم للعائد الذى يعود من تهريب الاموال واستثمارها في الدولة التي يقيم فيها مرتكب الجريمة ولكن الامر في النهاية متروك للمعاهدات بين الدول والمعاملة بالمثل بين الدول وسبب الاستثناء عن التسليم هو عدم خطورة مرتكب هذه الجرائم.[2]

اما التقديم طبقا لنظام روما الأساسي فهو يتم عندما ترتكب جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان (في حالة الوصول لتعريف لها) وهى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

التسليم يتم بناء على مبدأ الاقليمية وهو مبدأ سيادة الدولة على اقليمها والدولة التي تطلب تسليم مجرم لان المتهم هو احد رعاياها او ارتكب جريمة على ارضها وان ما ارتكبه يمس المصالح العليا للدولة أما التقديم فينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفي حالة عدم قيام القضاء الوطني بإجراء تحقيق او محاكمة عن الجرائم المرتكبة طبقا لمبدأ التكامل بين القضاء الدولي والوطني.

[1] د. عبد الرحمن فتحي سمحان ــ تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ296

[2] د. عبد الفتاح محمد سيراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ مكتبة المقوص ــ جامعة المنصورة ــ 1999 ــ صـــ 60

الفصل الثاني: صحة القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

لكي يكون إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية صحيحاً فلا بد من توافر شروط هامة طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة، وقد اشتمل النظام الأساسي على شروط هامة لصحة القبض والتقديم وهذه الشروط مستمدة من العديد من السوابق القضائية للمحاكمات الجنائية السابقة على المحكمة الجنائية الدولية مثل محكمة نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا وهذه السوابق رسخت للعديد من السوابق القضائية في مجال القضاء الدولي. كذلك شكّلت مبادئ القانون الدولي والتي هي الأساس في نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث هذه السوابق قاعدة بناء المحكمة الجنائية الدولية المستديمة.

ولبحث المزيد عن صحة إجراء القبض والتقديم نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: شروط صحة التقديم وفقاً لنظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: صحة التقديم بين التشريعات الوطنية ومعاهدات تسليم المجرمين بين الدول.

المبحث الاول: شروط صحة التقديم وفقاً لنظام روما الأساسي.

إن صحة القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية تستلزم وجود مجموعة من الشروط لكي يكون إجراء القبض والتقديم صحيحاً. وينبغي على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يتحقق من توافرها قبل أن تصدر المحكمة طلب تقديم شخص متهم بارتكاب جرائم اليها.[1]

ومن هذه الشروط الهامة؛ أن يصدر الطلب بالقبض والتقديم الجهة المختصة بذلك داخل المحكمة الجنائية الدولية، وأن يتم توجيه طلب القبض والتقديم إلى الجهة المختصة داخل الدولة التي يقيم فيها المتهم، وأن يكون طلب القبض والتقديم كتابةً، وأن يكون مسبباً.

وقد أورد النظام الأساسي أيضاً بعض الشروط الموضوعية المتعلقة بإجراء القبض والتقديم ومنها: التأكد من شخصية الشخص المطلوب، واحترام حقوق المتهم المطلوب، وأن يتم القبض والتقديم وفقاً للأصول المرعية.

وللتوضيح أكثر، نتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: شروط صحة التقديم الشكلية.

المطلب الثاني: شروط صحة التقديم الموضوعية.

المطلب الأول: شروط صحة التقديم الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية لطلب القبض والتقديم الشكل الذي يصدر في هذا الطلب من المحكمة، فهذا الطلب يصدر من المحكمة من الدائرة التمهيدية وهي المختصة بذلك من دوائر المحكمة وأجهزتها المختصة والدائرة التمهيدية توجه هذا الطلب إلى الدول الموجود على أرضها وداخل إقليمها المتهم المطلوب تقديمه والقبض عليه.

وكذلك أن يكون هذا الطلب كتابياً وليس شفوياً وأن يستوفي مجموعة من البيانات اللازمة لصحته، ولا بد أن تتم هذه الإجراءات الشكلية صحيحة حتى تكون صحة التقديم صحيحة من حيث الشكل.

[1] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي ــ 2010 ــ دار النهضة ــ ص748، كما ورد في المواد (53 ، 54 ، 58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولصحة التقديم يجب أن يصدر الطلب من المحكمة الجنائية الدولية ذات الشخصية القانونية الدولية التي لها حق اصدار طلب القبض والتقديم وذلك بحسب ما ورد في نص المادة (1/58) بأن "المحكمة ممثلة في الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بالقبض على أي شخص مطلوب إذا اقتنعت بعدة أمور بعد فحص الأدلة والمعلومات ومنها:

- وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة وكذلك لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو يعرضها للخطر.

وتستخدم المحكمة قنوات مناسبة لتقديم هذا الطلب للدولة التي بها الشخص المطلوب، لذلك لا يجوز لغير المحكمة إصدار الطلب ولا يجوز لغير الجهة المختصة داخل الدولة أن تنفذ هذا الطلب. وطلب القبض يتقدم به مكتب المدعي العام للمحكمة إلى دائرة ما قبل المحاكمة وهي ما تعرف بالدائرة التمهيدية وبعد أن تدرس هذه الدائرة الطلب المقدم من المدعي العام وتجد ضرورة لإلقاء القبض فإنها تصدر الامر بذلك.[1]

والطلب المقدم من المدعي العام لا بد أن يشتمل على عدة عناصر هامة ومنها: [2]

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.
- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود اسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

---

[1] مادة 1/58 من نظام روما الأساسي 1وتقول (أــ وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ب ــ ان القبض على الشخص يبدو ضروريا للآتي:

1ــ لضمان حضوره امام المحكمة

2ــ لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق او اجراءات المحكمة او تعريضها للخطر

3ــ حيثما كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب مثل هذه الجريمة او لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها)

[2] مادة 2/58 من نظام روما الأساسي وتقول " يتضمن طلب المدعى العام ما يلى : أــ اسم الشخص واية معلومات اخرى ذات صلة بالتعرف عليه ب ــ اشارة محددة الى الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى ان الشخص قد ارتكبها ج ــ بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم د ــ موجز بالأدلة وأي معلومات اخرى تثبت وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب تلك الجرائم هــ ــ السبب الذى يجعل المدعى العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص "

- السبب الذى يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص، وبعد أن تقوم دائرة ما قبل المحاكمة بمراجعة الطلب ودراسته وعند وجود مبررات لاستصدار امر القبض فان الدائرة تصدر امر القبض.

وطبقاً للنظام الأساسي مادة (1/58) نجد ان دائرة ما قبل المحاكمة تقوم بدور رقابي هام وضروري فيما يقوم به المدعي العام للمحكمة ويتمثل هذا الدور في:

- فحص طلب المدعي العام بالقبض.
- التأكد من ضرورة توفر الأسباب التي تستدعي القبض.
- التأكد من أن الشخص قد ارتكب جريمة تقع في اختصاص المحكمة.

والدائرة التمهيدية هي في الأصل دائرة قضائية؛ أي أن من وضعوا النظام الأساسي أعطوا القضاء سلطة حماية المقبوض عليه من تعسف المدعي العام وأن يكون القبض على الشخص المطلوب وفقاً لأحكام النظام الأساسي وذلك يعد حماية لحقوق الشخص المطلوب القبض عليه، كذلك مراجعة ما يتخذه المدعي العام من إجراءات لضمان سير إجراءات العدالة ومع ذلك فان رقابة الدائرة التمهيدية تعتبر رقابة محدودة لأنها لا تغل يد المدعي العام أو تمنعه من أداء عمله في جمع الأدلة وفحص الحالات التي تستلزم القبض والإحالة فالدائرة تفحص الطلبات المقدمة من المدعي العام والأدلة وتتأكد من صحة المعلومات التي قدمها إليه وما أبداه المدعي العام من آراء فيما يختص بالمتهم المطلوب القبض عليه. ولكن الدائرة لا تراقب الاسلوب والطريقة التي يستخدمها المدعي العام في تجميع معلوماته ولا تتدخل في طرق حصوله على معلوماته.[1]

والدائرة التي تصدر أمر القبض والتقديم لا تصدره باسمها إنما تصدره بإسم المحكمة لأن دائرة ما قبل المحاكمة لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة في حد ذاتها بل الشخصية مقصورة على المحكمة ذاتها وذلك بحسب ما ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حينما قالت: "إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الامم المتحدة"؛ أي أن المحكمة تستمد سلطتها من ارتباطها بمنظومة الأمم المتحدة ذات الشخصية الدولية المستقلة عن إرادات الدول كذلك ما ورد في المادة (1) من النظام الأساسي بأن المحكمة هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وبعد أن يصدر أمر القبض باسم المحكمة فإن المحكمة تقدم

1 د. أشرف اللمساوى ــ المحكمة الدولية الجنائية ــ المركز القومي للإصدارات القانونية ــ القاهرة ــ طبعة 2007 ص110

الطلب مباشرة إلى الدولة الموجود بها الشخص المطلوب القبض عليه؛ وطلب القبض يجب أن يكون كتابة مشتملاً على معلومات ضرورية.[1]

ويقدم الطلب للدولة من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.[2]

ودور المحكمة في توصيل هذا الطلب إلى الدولة قد يكون من خلال ما تم التوقيع عليه من اتفاقيات بين الدولة والمحكمة أو بما للمحكمة من سلطة الولاية على الجرائم التي تقع في اختصاصها وقد يكون تقديم الطلب عن طريق الإنتربول ومكاتبه المنشرة في انحاء العالم.

قد تقدم المحكمة طلب القبض والتقديم – الذي تقدمه للدولة– لوزارة الخارجية أو إلى وزارة العدل أو الإدعاء العام بهذه الدولة وذلك يختلف من دولة لأخرى بحسب التشريعات الوطنية داخل كل دولة فهي التي تحدد جهة الإختصاص داخل الدولة لاستلام أوامر القبض والتقديم المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية وقد جاءت المادة (1/91) من النظام الأساسي "يقدم طلب القبض والتقديم كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 9/1 من المادة (87).

كذلك لا بد أن يحرر طلب القبض إحدى اللغات المعتمدة لدى المحكمة وهي: (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، الروسية، الصينية)، ويجب أن يترجم طلب القبض وأحكام النظام الأساسي إلى لغة الدولة المقدم إليها طلب القبض ويتم هذا الإجراء من خلال قلم الكتاب بواسطة مسجل المحكمة.[3]

ومن الاجراءات الشكلية الهامة أن يكون طلب القبض مسبباً؛ والتسبيب يقصد به توفر الادلة الكافية لإصدار امر القبض والتقديم . وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية حيث أوصت المحكمة أنه

---

1 مادة (91) من نظام روما الأساسي وتقول(يجب ان يتضمن الطلب او ان يؤيد بما يلى أــ معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذى يحتمل وجود الشخص فيه ب ــ نسخة من امر القبض جـــ ــ المستندات او البيانات او المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه اليها الطلب فيما عدا انه لا يجوز ان تكون تلك المتطلبات اثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات)

2 مادة (87/أ) من نظام روما الأساسي وتقول (تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الاطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية او أي قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ويكون على كل دولة طرف ان تجرى أي تغيرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات)

3 مادة(50) من نظام روما الأساسي وتقول (تكون اللغات الرسمية للمحكمة هى الاسبانية والانجليزية والفرنسية والروسية والصينية وتنشر باللغات الرسمية الاحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الاخرى المتعلقة بحسم مسائل اساسية معروضة على المحكمة).

على القاضي أن يورد في أسباب حكمه الادلة التي استند اليها في قناعاته وبيان مؤداها بياناً كافياً[1] وكذلك في معظم التشريعات الوطنية.

ولأن الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة) هي دائرة قضائية لذا وجب أن يكون طلب القبض مسبباً تسبيباً قضائياً مقنعاً تماماً. والتسبيب يعد شرطاً شكلياً لصحة طلب القبض والتقديم ويمكن الإستدلال على ذلك من نص المادة (91) من النظام الأساسي وما وضعتها من شروط لصحة طلب القبض والبيانات الواجب توافرها والتي تعد أسباباً لصحة طلب القبض وكذلك بيان الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب والتي بموجبها لا بد من إلقاء القبض عليه لمحاكمته.[2]

كذلك نجد في السوابق القضائية في المحاكم الدولية الخاصة (يوغسلافيا ــ نورمبرج ــ رواندا) أن طلبات القبض كانت مسببة وقد وضح من قرارات هذه المحاكم أن ما وصل إلى يقين هذه المحاكم يستلزم اجراء القبض على هؤلاء المتهمين. [3] وتسبيب أمر القبض هو ضرورة من ضرورات حماية حقوق الاشخاص المقبوض عليهم وكذلك لكى يتسنى لمحامي الشخص المطلوب أن يقدم دفوعه ضد أسباب القبض على المتهم وكذلك لكى يتمكن المتهم من معرفة اسباب القبض عليه احتياطياً، كذلك فإن تسبيب طلب القبض يعطى مصداقية للطلب ويعطي قناعة للدولة المقدم إليها طلب القبض بان هذا المتهم قد يكون فعلاً هو من ارتكب هذه الجرائم وبذلك تتعاون الدول مع المحكمة في تقديم المتهم والقبض عليه ومن التسبيب تتضح مدى خطورة الجريمة، وقد نصت المادة 136 من قانون الاجراءات المصرى المستبدلة بالقانون 145 لسنة 2006 على انه "يجب على قاضى التحقيق قبل ان يصدر امراً بالحبس ان يسمع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ويجب ان يشتمل امر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة لها والاسباب التي بنى عليها الامر ويسرى حكم هذه المادة على الاوامر التي تصدر بمد الحبس الإحتياطي وفقاً لأحكام القانون" وهذا النص يقودونا إلى وجوب تسبيب الامر بالحبس الإحتياطي واغفال هذا التسبيب يترتب عليه بطلان الامر بالحبس الاحتياطي.[4]

وقد جاء ايضاً بالمادة (4) المعدلة برقم (3) من قانون الاجراءات المصري ما نصه: "يجب إخطار كل من يقبض عليه او يعتقل او يحبس احتياطياً او تقيد حريته بأي قيد بأسباب القبض عليه او اعتقاله او

---

[1] طعن رقم 86 لسنة 66 ق جلسة 1997/3/5 مجموعة احكام النقض لسنة 485 رقم 41 ص 285 .عن د. كمال عبد الواحد الجوهري ."أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته" ص201 صادر عن المركز القومي للإصدارات القانونية ــ القاهرة

2 المادة (91) من النظام الأساسي.

3 د. اسماعيل سلامة ــ الحبس الإحتياطي دراسة مقارنة ــ القاهرة ــ طبعة عالم الكتب 1983 ص118

4 د. مجدى محمود محب حافظ ــ الحبس الإحتياطي ــ مركز الاصدارات القانونية ــ القاهرة 2007 ص150

تقييد حريته وبالتهمة الموجهة اليه خلال 48 ساعة"[1]،وكذلك ما جاء بقانون الاجراءات القطري حيث نص على مادة مشابهة لنص السابق وهى المادة (40) من هذا القانون، [2] وكذلك ما جاء بقانون أصول الحاكمات الجزائية الأردني في المادة (99).[3]

ويرى الباحث أن تسبيب طلب القبض له اهمية بالنسبة للقضاء الوطني لان معظم التشريعات الداخلية للدول تطلب أسباب للقبض حتى يتسنى لها تنفيذ الطلب اذا اقتنعت بأسباب القبض، ولكن مع ذلك فان التسبيب الذى هو ضمانه للحريات العامة لم ينص عليه الدستور المصري صراحة وبذلك خرج من الضمانة الدستورية إلا أن القضاء المصري قد درج على تسبيب احكامه وكل ما يصدر عنه وذلك لصالح المتهم حتى صار ذلك عرفاً في المحاكم المصرية وبذلك أصبح تفعيل العرف أهم من وضع نص بالدستور، ولكن الافضل ضرورة النص صراحة في الدستور على ان تقوم الدوائر القضائية بتسبيب احكامها لما في ذلك من ضمانات لحقوق المتهم تماشيا مع المعايير الدولية للمحاكمات، أيضاً ضرورة هذا التسبيب حتى لا تتعارض القوانين الوطنية مع ما توقع عليه الدول من المعاهدات الدولية التي تنص على حقوق الانسان وضمانات المحاكمات العادلة.

المطلب الثاني: شروط صحة التقديم الموضوعية

إن شروط صحة القبض والتقديم الموضوعية هي شروط تتعلق بالشكل الموضوعي لأمر القبض وهذه الشروط لا بد من توفرها حتى تتمكن السلطة الوطنية داخل الدولة من تنفيذ طلب القبض والتقديم وأمر القبض تقوم به الشرطة واجهزتها داخل اقليم الدولة الموجود فيه الشخص المطلوب القبض عليه لأنها السلطة التنفيذية المنوط بها تنفيذ اوامر القضاء، وطبقاً للنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فلا بد من توفر الشروط الآتية حتى تتمكن الجهات المختصة من تنفيذ امر القبض.[4] اولا وجوب ان يكون الشخص هو من ينطبق عليه امر القبض ثانيا وجوب القبض عليه وفقا للأصول القانونية ثالثا احترام حقوق المقبوض عليه طبقا للمواثيق الدولية .

---

1 د. مجدى محمود محب حافظ ــ المرجع السابق ــ ص151

2 قانون الاجراءات القطري رقم 23 لسنة 2004 الفصل الثالث ــ مادة (40) وتقول (لا يجوز القبض على أي شخص او حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الاحوال المقررة قانونا كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاءه بدنيا او معنويا ويجب على مأمور الضبط القضائي ان ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى)

3 قانون الاجراءات الأردني رقم (76) لسنة 1951 مادة (99) وتقول (يقتضى احضار المقبوض عليه بموجب مذكرة قبض والمقبوض عليه بدون مذكرة قبض والموقوف بمقتضى المادة 98 امام قاضى التحقيق خلال 48 ساعة من حين القبض عليه)

4مادة 2/59 من النظام الاساسي وتقول " يقدم الشخص فور القاء القبض عليه الى السلطات القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة أــ ان القبض ينطبق على ذلك الشخص ب ــ وان الشخص قد القى القبض عليه وفق الأصول المرعية جـــ ــ ان حقوق الشخص قد احترمت "

ونتناول ذلك في ثلاث فروع:

الفرع الأول: وجوب أن يكون الشخص هو من ينطبق عليه أمر القبض.

الفرع الثاني: وجوب إلقاء القبض على الشخص المقصود وفقاً للأصول القانونية.

الفرع الثالث: احترام حقوق المقبوض عليه طبقاً للقرارات والمواثيق الدولية.

الفرع الاول: وجوب أن يكون الشخص هو من ينطبق عليه أمر القبض

جاء في نص المادة 2/59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما نصه "يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة المتحفظة لتقرر وفقاً لقوانين تلك الدولة أن امر القبض ينطبق على ذلك الشخص".[1]

وإجراء القبض لا بد أن ينطبق على الشخص المعني بذاته وأي مخالفة لذلك تؤدي إلى بطلان أمر القبض وفي حالة أن القبض قد حدث لشخص آخر غير الشخص المطلوب فإن ذلك يعطي الحق للشخص الذى قبض عليه بطريق الخطأ في تعويض مناسب.[2]

ولضرورة أن يكون الشخص المقبوض عليه هو ذات الشخص المطلوب فان النظام الاساسي قد وضع ضمانة لذلك تتمثل في ضرورة أن يشتمل أمر القبض على وصف الشخص وأي بيانات عنه.

كذلك فقد وضع النظام الاساسي إلزاماً على مكتب المدعي العام بتحديد شخصية المطلوب القبض عليه وتقديمه ومكان تواجده واقامته وضرورة توفر هذه البيانات هي ضرورة بديهية لأن دائرة الادعاء العام تخضع لرقابة دائرة ما قبل المحاكمة وهي دائرة تفحص كافة البيانات والمعلومات المقدمة ثم تقوم بعد ذلك باتخاذ قرار بإصدار امر القبض.

كذلك فإن دائرة ما قبل المحاكمة تقدم طلب القبض للدولة الموجود المتهم على أرضها واضح ومشتمل على كافة بيانات الشخص المطلوب وكاملة الوضوح لضمان سرعة إجراء القبض ودقته نظراً لمساحة الحرية المعطاة لمكتب المدعي العام في جمع المعلومات وما له من حق عقد إتفاقيات للتعاون مع

1 مادة 2/59أ من النظام الاساسي وقد سبق النص عليها .

2 مادة 1/85 من النظام الاساسي وتقول " يكون لأى شخص وقع ضحية للقبض عليه او الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض "

الهيئات الدولية والأمم المتحدة ومع أي جهة تساعده في جمع المعلومات عن الأشخاص المطلوبين فإن ذلك يعطي مكتب المدعي العام إمكانية تحديد شخص المتهم بدقة وكذلك أماكن تواجد مثل هؤلاء المتهمين إضافةً إلى الجرائم التي ارتكبوها.

ويستعين مكتب المدعي العام بصور فوتوغرافية للمتهم أو أي وسائل تدل عليه بدقة مثل بصمات الشخص وبعض التحاليل مثل تحليل حمض D.N.A وبالأخص إذا لجأ المتهم لإجراء بعض جراحات تغير الشكل. وهناك سابقة عندما تم القبض على د. رادوفان كارديتش من قادة يوغسلافيا السابقة حيث لجأ إلى تغيير صورته وملامح وجهه ولكن حينما تم الكشف عن مكان تواجده اجرت المحكمة العديد من التحاليل للتأكد من شخصيته حتى يكتمل الشرط الموضوعي لتقديمه للمحاكمة وذلك اعمالا لنص المادة 2/59/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثاني: وجوب إلقاء القبض على الشخص المقصود وفقاً للأصول القانونية

يقدم الشخص فور القاء القبض عليه إلى السلطة المتحفظة لتقرير وفقاً لقوانين تلك الدولة. أي أن إلقاء القبض على الشخص لا بد أن يكون وفقاً للأصول المرعية ولكن ما هي هذه الأصول؟

النظام الأساسي لم يحدد تلك الأصول المرعية وهي ما يجب مراعاته عند القاء القبض على شخص مطلوب للعدالة سواء كانت العدالة الوطنية أو العدالة الدولية.[2]

فالشخص المطلوب القبض عليه في القوانين الوطنية لا بد من مراعاة بعض الأصول في القبض عليه والخروج عن تلك الأصول لا يكون في صالح العدالة وقد يرتب الخروج عن بعض هذه الاصول بطلان اجراءات القبض ومن هذه الأصول:

- أن يكون من يقوم بالضبط من مأموري الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة.[3] ومنهم من له اختصاص عام لجميع الجرائم ومنهم من له اختصاص خاص بجرائم معينة[4]. وفي حالة الجرائم الدولية فيختص بها مكتب الإنتربول أو البوليس الدولي في الدولة المتواجد بها الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه.

---

1 عن برنامج تلفزيوني ــ بقناة الجزيرة الوثائقية بعنوان "القبض على رادوفان كارديتش" تقديم / محمد كريشان بتاريخ 14 سبتمبر 2009

2 – نص المادة 2/59 من نظام روما الأساسي سبق كتبة نصها

3 د. فوزية عبد الستار ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ــ دار النهضة ــ القاهرة 1984 ص273

4 مادة 23 من قانون الاجراءات المصرى والتي عدلت بالقانون رقم 25 لسنة 1971

مادة 7 من قانون الإجراءات الأردني رقم 760 لسنة 1951

مادة 27 من قانون الاجراءات القطري رقم 23 لسنة 2004

- ضرورة إعلام الشخص المطلوب القبض عليه بأسباب هذا القبض وهذا ما ذهبت إليه المادة (2/55/أ) من النظام الأســاسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "أن يجري إبلاغ المتهم قبل استجوابه بأن هناك اسباباً تدعو للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وجاء في المادة 1/60 ما نصه: "يجب على دائرة ما قبل المحاكمة أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى إرتكابه لها وبحقوقه" بل ذهب النظام الاساسي لأبعد من ذلك في المادة (3/61/أ) عندما نص بقوله: "تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة".

وهذه الحقوق منصوص عليها في معظم التشريعات الداخلية للدول ودساتيرها ففي التشريع المصرى نصت على ذلك المادة 123 من قانون الاجراءات المصرى بضرورة ان يحاط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة اليه وان تثبت اقواله في محضر وقد ذهبت محكمة النقض المصرية ايضاً إلى ذلك.[1]

كما جاء بالمادة (1/139) من قانون الإجراءات المصري بضرورة إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه ونجد ذلك أيضاً في قانون الإجراءات الأردني والذى نص في المادة 110 على: "أن الاستجواب يتم خلال 24 ساعة من وضعه في النظارة " وكذلك ما جاء بذات القانون بالمادة 113 التي اوجبت ضرورة كتابة نوع الجرم والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل،[2] ونجد أيضاً ذلك في المادة 113 من قانون الاجراءات القطري وهى تشابه ما ورد بقانون الإجراءات المصري بالمادة 1/139 والمادة 112 من قانون الاجراءات القطري والتي اشترطت ضرورة وضع مادة القانون المنطبقة على الواقعة؛ [3] بل إن هناك مادة من قانون الاجراءات المصري ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث أعطت الحق لأي شخص يعلم بوجود مسجون في مكان غير مخصص للسجن أن يتقدم ببلاغ للنيابة العامة حتى لو لم تكن له مصلحة مباشرة في البلاغ.[4]

يلاحظ الباحث من خلال القوانين الداخلية والدساتير الداخلية للدول المذكورة ارتباط وثيق بين الحقوق الواردة بهذه القوانين وما ذهب اليه نظام روما الأساسي في ذات المجال وأن السجون يجب أن تخضع

---

1 نقض 25 ابريل 1971 مجموعة احكام النقض س22 رقم 91 ص372

2المواد 110 ، 113 من قانون العقوبات الأردني رقم 76 لسنة 1951 برقم 1071 بالجريدة الرسمية بتاريخ 1951/6/16

3 المواد 112 ، 113 من قانون الاجراءات القطري رقم 23 لسنة 2004 الفصل الاول

4 مادة 43 من قانون الاجراءات المصرى وتقول " كل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية او في محل غير مخصص للحبس ان يخطر احد اعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه ان ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس وان يقوم بإجراء التحقيق وان يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه ان يحرر محضر بذلك "

لسلطة النيابة العامة داخل الدولة الموجود بها المتهم المطلوب تقديمه وأن يحاط الشخص المقبوض عليه بضمانات قانونية.

- ضرورة حجز المقبوض عليه في الاماكن المخصصة لذلك.
- يجب ان يسجل الشخص المقبوض عليه في السجلات الرسمية بالبيانات التالية: [1]

1. اسباب القبض عليه.
2. الوقت الذي تم القبض عليه فيه والميعاد الذي يمثل فيه امام سلطة التحقيق.
3. اسم ووظيفة منفذ قانون القبض والحجز.
4. اسم المكان المحجوز فيه المتهم.

الفرع الثالث: احترام حقوق المقبوض عليه

ورد ذكر حقوق الشخص المقبوض عليه في نصوص التشريعات الوطنية والحقوق المدنية والسياسية التي كفلها القانون الدولي وبالتالي كان لا بد من النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد تناولتها عدة مواد في النظام الأساسي، وحقوق المقبوض عليه متعددة ففي اثناء التحقيق له العديد من الحقوق منها:

- حق عدم التعرض للقبض والاحتجاز العشوائي.
- الحق في معاملة تحفظ عليه كرامته الإنسانية.
- الحق في اعتباره بريئاً حتى تثبت ادانته.
- الحق في العرض على قاضي التحقيق في أقرب وقت ممكن من تاريخ القبض عليه.
- الحق في الحصول في إفراج مؤقت إذا توفرت شروطه.
- الحق في استجوابه بلغته الأصلية.
- الحق في تحضير دفاعه أمام المحكمة واصطحاب محامي في مراحل التحقيق المختلفة.

1 د. فوزية عبد الستار ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية جزء 2 دار النهضة العربية طبعة 1977 ص346

وهذه الحقوق تعرضت لها العديد من الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الانسان علاوة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يلاحظ الباحث الحق في عدم التعرض للقبض العشوائي نص عليه أولاً في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان الصادرة عام 1950،[1] وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وكذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان،[2] قبل وضع النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية وهذه الاتفاقيات سبقت المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: الحق في عدم التعرض للقبض العشوائي: إن الحق في عدم التعرض للقبض العشوائي نص عليه أولاً في الإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان الصادرة عام 1950 والاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وكذلك الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، وقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "أنه لا يجوز اخضاع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي".

ويقصد بالحجز العشوائي: ذلك الحجز الذي يتم توقيعه على الشخص ولكن بمخالفة القانون سواء كان قانون الإجراءات وما يجب اتباعه في مثل تلك الحالات.

والحجز التعسفي: هو ذلك الحجز الذى يتم بالقوة في غير الحالات التي حددها القانون وهذا الحق ورد في النظام الأساسي في المواد 58 ــ 59 ــ 60 من النظام الاساسي.

كذلك ورد هذا الحق وغيره من الحقوق في دستور المدينة المنورة وهو اول وثيقة مدنية تتكون من 47 مادة تحدثت عن حقوق الانسان والقبائل والطوائف الموجودة في المدينة وذلك طبقاً لأحكام وآيات القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وقد تضمنت الصحيفة مبادئ عامة درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها.[3]

1الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادرة سنة 1950 مادة 5 فقرة 1 ج حيث الت " كل انسان له الحق في الحرية والامن الشخصي ولا يجوز حرمان انسان من حريته الا في الاحوال التالية:

ــ اشتباه معقول في ارتكابه جريمة

ــ ان حجزه امرا معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب جريمة او الهروب بعد ارتكابها

2 الاعلان العالمي لحقوق الانسان مادة 1/9 لسنة 1948 حيث قالت " لا يجوز اعتقال اى انسان او حجزه او نفيه تعسفيا " والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سنة 1969 مادة 3/7 حيث قالت " لا يجوز حبس احد او القاء القبض عليه تعسفيا "

3 السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل احداث د. محمد على الصلابي ــ دار بن الجوزي ــ القاهرة طبعة 2007 ص324

والانسان مكرم في كل الكتب السماوية وبالتالي لا يجوز حبسه او التعدي على حقوقه التي اعطاها له الحق سبحانه وتعالى فقد قال في القرآن الكريم "فلقد كرمنا بنى ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً".[1]

بل إن الاسلام أعطى للشخص في مرحلة القبض عليه حق الصمت عن الكلام وعدم اجابة اسئلة المحقق. وقال الفقهاء في ذلك (لا ينسب لساكت قولاً) وذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن حيث قالت من المقرر "أن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينه على ثبوت التهمة ضده"[2]،كذلك عدم جواز تعذيب المتهم سواء أدبياً أو مادياً. كذلك عدم استخدام الاجهزة العلمية الحديثة لاستجوابه وعدم ارهاق المتهم أثناء استجوابه، فاذا تعمد المحقق إرهاق المتهم فإنه يخرج عن حياد الواجب بل إنه يؤثر على حرية المتهم في إبداء أقواله أثناء مباشرة التحقيق بما يبطل الاستجواب.[3]

ثانياً: الحق في المعاملة التي تحفظ كرامته: وقد نص على هذا الحق في الدستور المصرى المادة 42 من الباب الثالث والخاص بالحريات والحقوق والواجبات.[4]

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان هذا الحق ورد في المادة (1/55/ب) كذلك نجد أن المادة 7 من النظام الأساسي قد حددت كل أشكال المعاملة اللإنسانية وبالتالي فان هذه المعاملات تقع ضمن ولاية القضاء الدولي متمثل في المحكمة الجنائية الدولية.[5]

ثالثاً: حق المتهم في افتراض براءته وليس اتهامه: يرتبط هذا الحق بقاعدة قانونية أساسية وهي افتراض البراءة في المتهم حتى تمام صدور الحكم البات النهائي والتي تنص على "أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته"، لذلك فلا بد من المحافظة على كرامة الإنسان لأنه بريء طوال مراحل الدعوى

---

1 سورة الاسراء اية 70

2 حكم محكمة النقض المصرية في النقض الجنائي مجموعة الاحكام س24 ص395 ق 73 جلسة 1973/3/17

3 د. اشرف اللمساوى ــ المحكمة الدولية الجنائية ــ المركز القومي للإصدارات القانونية 2007 ص75

4 الدكتور احمد امين ــ الدساتير ومشروعات الدساتير في مصر ــ مكتبة الشروق 2006 ص93 د. محمود شريف بسيوني ــ الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية ص 605

[5]المادة 1/55/ ب حيث قالت " لمادة 1/55/ب من النظام الأساسي حيث قالت " لا يجوز اخضاع الشخص لأي شكل من اشكال القسر او الاكراه او التهديد ولا يجوز اخضاعه للتعذيب او لأى شكل اخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية اللإنسانية او المهينة "

ــ مادة 7 من النظام الأساسي وتقول:1ــ لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية " متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم أ ــ القتل العمد ب ــ الابادة جـ ــ الاسترقاق د ــ ابعاد السكان او النقل القسري للسكان هـ ــ السجن او الحرمان الشديد على بأي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي و التعذيب ــ الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري او التعقيم القسري او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ح ــ اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ..... ط ــ الاختفاء القسري للأشخاص ى ــ جريمة الفصل العنصري ك ــ الافعال اللإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصفة العقلية او البدنية .

وليس متهم وكذلك عند ادانته، فله حقوق لا بد من مراعاتها وعلى رأسها المعاملة الإنسانية وعدم إهانة كرامته الإنسانية، وقد نص على هذا الحق في المادة 67 من الدستور المصرى حيث قالت "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن النفس"، ولم يتوقف الأمر على الدساتير فقط بل نص على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واعلان بانجول[1] والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.[2]

وحق افتراض البراءة في المتهم يترتب عليه حقوق أخرى كحقه في الإفراج المؤقت وأن يجري احتجازه في أماكن منفصلة عن المدانين ممن يقضون عقوبات وحقه في السكوت خلال التحقيق او المحاكمة دون أن يعد ذلك عاملاً في تقرير الذنب او نفيه.[3]

كذلك نصت المادة 66 من نظام روما الأساسي على قرينة البراءة صراحة بقولها: "الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

يرى الباحث من هذا النص أن النظام الأساسي لم يقل المتهم بل الانسان ولعل هذا ينسحب على أي مرحلة من مراحل التقاضي فان الذي يمر بهذه المراحل هو انسان قبل كل شيء ويفترض فيه البراءة طوال مراحل المحاكمة إلى ان تثبت ادانته. كذلك فان عبء إثبات الاتهام يقع على المدعي العام ومكتب الادعاء وكذلك فإن أي شك يفسر لمصلحة المتهم.

رابعاً: الحق في العرض على قاضي التحقيق في أقرب وقت ممكن من تاريخ القبض عليه لاستجوابه: يقصد بهذا الحق أن احتجاز المتهم فترة طويلة قد تنتهك فيها حقوقاً انتظاراً للمحاكمة، ولضمان عدم التعدي على الحرية الشخصية – والتي هي حق اصيل مرتبط بآدمية الانسان– يجب سرعة العرض على قاضي التحقيق لعدم فقدان أدلة الإتهام أو البراءة، وقد نص على هذا الحق في العديد من القوانين الداخلية للدول، ويرتبط بهذا الحق عدم احتجاز المتهم بدون محاكمة، وبعض التشريعات لا تحتجز الشخص لأكثر من يوم واحد وقد يستمر على ذمة التحقيقات محبوساً حبساً احتياطياً بضمانات شديدة لعدم التعدي على حقوقه الإنسانية التي أقرتها معظم المواثيق الدولية؛ [4] أما في نظام روما الاساسي فقد

---

[1] مادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
مادة 1/7/ب من اعلان بانجول

[2] مادة 2/8 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

[3] د. سلوى الأكيابي ــ اجراءات القبض والتقديم ــ طبعة 2011 ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ص136

4 – وقد نصت على ذلك المادة 1/36 من قانون الاجراءات المصرى بقولها: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً اقوال المتهم المضبوط فان لم يأتي بما يبرئه يرسله في مدى 24 ساعة إلى النيابة العامة"

نص على هذا الحق في المادة 67/ج بقولها: "أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له"، وقد راعى النظام الأساسي حقوق المتهم أسوة بالقوانين الوطنية لمعظم الدول.[1]

خامساً: حق المتهم في الحصول على افراج مؤقت: نصت على هذا الحق المادة 3/39 من نظام روما الاساسي،[2] وهذه المادة تتفق مع القوانين الوطنية وما نص عليه بدساتير معظم الدول وهذا الحق وهو الافراج المؤقت اذا تم فلا بد ان يتم من خلال القانون الداخلي للدولة المتحفظة.

يلاحظ الباحث أن قوانين الإفراج في الدول المتحفظة يجب أن تتوافق مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الاساسي وضع أساس للأفراج ومن هذه الشروط ما جاء بالمادة 92 من النظام الاساسي وهو ضرورة إرسال المستندات المؤيدة لطلب القبض وفي حالة عدم وجودها لا بد من الافراج عن المتهم،[3] وكل دولة متحفظة تختلف في إجراءات الإفراج ومدة الحبس الوجوبي للمتهم في حالة توفر اسبابه ولكن هناك افراج آخر وهو الإفراج الجوازي وأعطى نظام روما الأساسي هذا الحق للدولة المتحفظة ويكون بناء على طلب مقدم من الشخص المطلوب لسلطات الدولة المتحفظة وللدولة المتحفظة الحق في أن تمنح أو لا تمنح الإفراج الجوازي ولكن هذا الافراج مشروط بموافقة دائرة ما قبل المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 3/59 من النظام الاساسي، ولكن يشترط أن تكون هناك ظروف ملحة وضرورية تبرر الافراج المؤقت وأن هناك من الضمانات ما يكفي لعدم هروب المتهم ومثوله امام المحكمة.[4]

سادساً: الحق في الاستجواب بلغة يفهمها: جاء النص على هذا الحق في المادة (55) فقرة ج من النظام الأساسي بالقول: "إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها. يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفئ والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات

---

1 د. اشرف اللمساوى ــ المحكمة الدولية الجنائية ــ المركز القومي للإصدارات القانونية ــ القاهرة 2007 ص62 والمادة 131 من قانون الاجراءات الجنائية المصرى لذلك نجد ان المشرع المصرى لم يحدد ميعاد معين لاستجواب المتهم امام قاضى التحقيق "الا ان المشرع اوجب اجراء الاستجواب خلال 24 ساعة اذا كان المتهم مقبوضاً عليه. فاذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة وعليها ان تستجوبه فوراً اذا كانت هي التي تباشر اجراءات التحقيق وسرعة العرض سواء على قاضى التحقيق او النيابة العامة كلاهما تتميز بالسرعة التي وضعها المشرع كضمانة لعدم استمرار حبس المتهم.

2 مادة 3/39 من النظام الأساسي وتقول " يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلبه إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على افراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحكمة "

3 مادة 92 من النظام الأساسي وتقول " يجوز الافراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا اذا كانت الدولة الموجه اليها الطلب لم تتلقى طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91 في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات" وهذه المدة هي 60يوما وفي هذه الحالة لابد من الافراج عن المتهم ولكن يجوز اعادة حبسه بعد تقديم المستندات التي تدينه ولكن مدة الستين يوم ليست ثابتة بل تتغير من تشريع بدولة إلى تشريع في دولة اخرى

4 مادة 3/59 من النظام الأساسي وتقول" 3ــ يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على افراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحكمة " "5ــ تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على افراج مؤقت"

الانصاف"، وقد جاء كذلك في المادة 67 من نظام روما الأساسي فقرة (و) ما نصه: "أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفؤ وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها"، بذلك أصبح هذا الحق حق أصيل ضمن مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذات الحق موجود في القوانين الوطنية لأنه في حالة القبض على أجنبي.[1]

وقد جاء ايضاً في المادة 67 فقرة (أ) ضمانة هامة فيما يخص اللغة التي يجب ان يتكلمها المتهم ودور النظام الأساسي حيث نصت: "أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة اليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها" وهذه إحدى الضمانات الهامة في مرحلة الاستجواب.

سابعاً: حقه في تحضير دفاعه امام المحكمة واصطحاب محامى في مراحل التحقيق المختلفة: وقد نص على هذا الحق في المادة 124 من قانون الاجراءات المصري بالقول: "انه في غير حالات التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة لا يجوز للمحقق في الجنايات ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوه محاميه للحضور ان وجد"، وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة او إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان.

كذلك فان ضمان دعوه المحامي هو ضمان يتعلق بمصلحة جوهرية ويترتب على مخالفته بطلان الاستجواب بطلاناً نسبياً ويجب الدفع به امام محكمة الموضوع ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.[2]

وتم النص على هذا الحق في المادة (67) من النظام الأساسي فقرة (ب) بقولها: "ان يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محامي من اختياره وذلك في جو من السرية".

وحق الدفاع حق اصيل في نظام روما الأساسي كما هو في كافة التشريعات الدولية في كافة الدول وتعليقا على عبارة "جو من السرية" من الواضح ان النظام الأساسي اعطى هذا الحق للمتهم حتى يتمكن مع محاميه من تحضير دفوعه دون تدخل من احد كضمانة قوية في مراحل التحقيق.

---

[1] – كما في القانون المصرى فلا بد من وجود مترجم معتمد لدى النيابة العامة والمحكمة للغة التي يتكلمها المتهم حتى تكون كافة الاجراءات القانونية صحيحة ولا يشوبها البطلان.

[2] د. فوزية عبد الستار ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية جزء اول سنة 1977 طبعة دار النهضة ص339 ، ص342

المبحث الثاني: صحة التقديم بين التشريعات الوطنية ومعاهدات التسليم

تبدأ صحة التقديم عندما تتقدم المحكمة ممثلة في مكتب المدعي العام بتقديم طلب إلى الدائرة الابتدائية بأن متهم ما مطلوب للمثول أمام المحكمة، عندئذ تقوم المحكمة بإبلاغ الدولة المتواجد بها المتهم بأن هذا الشخص مطلوب للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهنا تبدأ الدولة في النظر إلى طلب التقديم من خلال تشريعاتها الداخلية فيما يختص بإجراءات القبض ومن ثم التسليم تبعاً لقانون كل دولة والإتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى بشأن تسليم متهم إلى دولة تطلبه وكذلك التشريعات الداخلية للدولة بشأن تسليم متهم أو احد مواطنيها لقضاء أجنبي لمحاكمته.

وتلعب المعاهدات الدولية بشأن تسليم المجرمين أو المطلوبين دور أساسي وبالأخص معاهدات التسليم وهي المصدر الأساسي لنظام التسليم؛ ومعاهدات التسليم تنظم المسألة فيما يختص بكيفية التسليم وطرق التسليم وشروط التسليم وضوابط التسليم.[1]

ثم يأتي بعد المعاهدات التشريعات الداخلية وكيف تعالج مسألة التسليم وتقديم المتهم إلى القضاء الدولي ثم نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وهو المعاهدة الهامة في هذا الاطار والموقع عليها من العديد من دول العالم.

والنظام الاساسي كمعاهدة دولية تعتبر مصدر من مصادر الالتزام في القانون الدولي والدول لكي توافق على تسليم مجرم أو أحد رعاياها لأن من توافر شروط توافق الدول بموجبها على تسليم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية؛ ومن هذه الشروط:

- شرط كفاية الأدلة كسبب أساسي للتسليم.
- شرط التجريم المزدوج.
- شرط الجنسية.

وتوفر هذه الشروط يجعل التسليم سهلاً بين الدول وبعضها وبين الدول والمحكمة الجنائية الدولية للوصول إلى عدالة دولية تحقق شرط استقرار الأمن والسلم الدوليين.

ولذلك سنتناول هذا المبحث من خلال اربع مطالب:

[1] د. عبد الفتاح محمد سراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ص10 وما بعدها

المطلب الاول: تعريف الأدلة الكافية لإتخاذ إجراءات التقديم.

المطلب الثاني: الأدلة الكافية والنظام الأساسي.

المطلب الثالث: شرط التجريم المزدوج.

المطلب الرابع: الشخص المراد تقديمه وجنسيته.

المطلب الاول: تعريف الأدلة الكافية لإتخاذ إجراءات التقديم

تهتم السلطات في الدولة المطلوب منها تسليم متهم لفحص كافة الأدلة المقدمة إليها من الدولة الطالبة أو المحكمة الجنائية الدولية وفي حالة توفر أدلة كافية لإثبات الجريمة وأن هذا الشخص قد إرتكب الجريمة فعلاً وليس هناك أي مجال للشك فيما قام به من أعمال إجرامية فإن ذلك يؤدي إلى سرعة البت في طلب التقديم أو التسليم إلى الجهة الطالبة.

ويقصد بالأدلة الكافية علامات معينة تستند إلى العقل والمنطق السليم؛ هذه الدلائل تدل للوهلة الأولى أن هناك جريمة قد ارتكبت وأن شخصاً معيناً قد ارتكب الجريمة ولذلك يمكن القول أن الأدلة الكافية هي قرائن لا تصلح بمفرها للإدانة ولكن تكفي للإعتقاد بإرتكاب جريمة تبرر ما يتخذ من إجراءات ماسة بالحريات الفردية لذلك فعدم وجود أدلة كافية يمنع اتخاذ أي إجراء يمس الحرية الفرية أو حرية المسكن وإلا أصبح الإجراء تعسفياً باطلاً، لذلك فشرط الأدلة الكافية شرط لا غنى عنه لصحة استيقاف المتهمين والقبض عليهم أو طلب القبض عليهم وتفتيش الأشخاص والمساكن والحبس الإحتياطي.[1]

وتوافر الأدلة الكافية كشرط لإتخاذ أي إجراءات ماسة بالحرية الشخصية يجعل أي إجراء يتخذ في هذا الشأن إجراء صحيح حتى لو تبين بعد مراحل المحاكمة أن هذه الأدلة كانت مجرد شبهات ظالمة والمحكمة هي الفيصل في هذه الحالة فهي التي تبطل الإجراءات إذا لم تبررها الدلائل الكافية وتبطل كافة النتائج التي أدت إليها هذه الأدلة، وتجرى الأعمال الإجرائية على حكم الظاهر، وهى لا تبطل نزولاً على ما يكتشف من أمر الواقع.[2]

---

1 د. حامد الشريف المحامي بالنقض ــ التعليق على قانون الاجراءات الجنائية ــ المكتب الدولي للموسوعات القانونية 2008 ص479

2د. رؤوف عبيد ــ ضوابط تسبيب الاحكام طبعة 1986 ص338 وقد تصدت محكمة النقض المصرية لشرط الادلة الكافية حين قالت " ان تقدير تلك الدلائل هو من حق مأمور الضبط القضائي ويرجع فيه إلى نفسه بشرط ان يكون ما ارتكن عليه منها يؤدى إلى صحة الاتهام، طعن رقم 27 سنة 8 قضائية ــ جلسة 1937/12/2

إذن الأدلة الكافية هي مجرد علامات خارجية وشبهات تحيط بشخص مرتكب الجريمة وهي مجرد استنتاجات شخصية مرجعها إلى مأمور الضبط وهي مختلفة عن الأدلة الجنائية وعن القرائن، ويكشف الدليل الجنائي عن وقائع حدثت وقد تكون القرينة دليلاً على جريمة بينما الدلائل الكافية لا تكون دليلاً على شيء.[1]

وشروط الدلائل الكافية ضرورية لأن تقوم الدولة بتسليم المجرم إلى الدولة الطالبة أو أن تقدمه لمحكمة الجنايات الدولية لأن وجود هذه الأدلة هو ضمان من ضمانات عدم التعسف مع الشخص المطلوب مما يؤدي بالدولة إلى التأكد من جدية الطلب وبالتالي دراسته ومن ثم تقديم الشخص للمحكمة، وللدولة التي يقيم بها الشخص المطلوب بعد دراستها لطلب تسليمه واقتناعها بالأدلة الكافية على إتهامه يمكنها اتخاذ الإجراء الصحيح أو أن تطلب من المحكمة أو الدولة الطالبة أي إيضاحات إضافية أو مستندات أو وثائق يؤكدها الاتهام لكي تتأكد من توفر شروط التسليم ومطابقته هذه الشروط لتشريعاتها الداخلية ولقوانين الإجراءات لديها.[2]

وتقدير الأدلة الكافية يخضع لتقدير السلطات في الدولة المطلوب منها التسليم،[3] ومثال لذلك في بريطانيا مثلاً فإن السلطة القضائية البريطانية تختص بالفصل في هذا الأمر بصفة علنية بعد سماع أقوال المتهم ودفاعه والإطلاع على أوراق التحقيق لمعرفة عما إذا كانت هناك أسباب كافية ترجح أن المتهم هو الذي حكم عليه، وشروط الادلة الكافية ضرورية لإقناع القضاة وسلطة الدولة المطلوب منها التسليم بأن الواقعة على قدر من الجدية وبذلك يقتنعون بضرورة التسليم وإجراء المحاكمة المطلوبة ولا بد أن تكون البيانات المقدمة لسلطة الدولة المطلوب منها التسليم هي بيانات صحيحة ومعتمدة ورسمية وعليها توقيعات دائرة المحكمة والقضاة وتشهد بصحتها.[4]

المطلب الثاني: الأدلة الكافية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكملاً للقاء الوطني فأجاز للدول أن تطلب من المحكمة الجنائية إمدادها بالمستندات اللازمة للوفاء بالتقديم والقبض،[5] وقد نص على ذلك في المادة

---

1 د. سلوى الأكيابي . اجراءات القبض والتقديم لمحكمة الجنايات الدولية ــ دار النهضة 2011 ص 146

[2]تنص المادة (72) من الاتفاقية المصرية السورية بشأن تسليم المجرمين الموقعة في 26 ابريل 1998 على ان "يكون لأي من البلدين ان يطلب من البلد الاخر المعلومات التكميلية الضرورية لإجابة الطلب وله ان يحدد اجلاً لموافاته بهذه المعلومات يمكن اطالته بناء على طلب مسبب وفي حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر البلد المطلوب منه قرار في شأن الطلب بناء على المعلومات والمستندات التي أتيحت له"

تسليم المجرمين . د. عبد الرحمن فتحي سمعان طبعة 2011 ص432

[3]تسليم المجرمين ــ د. عبد الرحمن فتحي سمعان طبعة 2011 ص 432

[4]د. محمود سامى حنينة ــ القانون الدولي العام بدون سنة طبع ص386

[5]د. سلوى الأكيابي ــ اجراءات القبض والتقديم طبعة دار النهضة 2011 ص147

4/91 بالقول: "تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة بناءً على طلب المحكمة سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة فيما يتعلق بأية متطلبات يقضى بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة (2/ح) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني" أي أنها متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق. وفي الحقيقة هي فقرة هامة لأن الأدلة الكافية ليست من وجهة نظر المحكمة الجنائية الدولية فقط ولكن هي من ضرورات القانون الوطني فإذا كان القانون الداخلي للدولة الموجود على أرضها الشخص المطلوب يتطلب بيانات ومستندات معينة لتتمكن الدولة من الوفاء بإجراء القبض والتقديم وجب على المحكمة أن توفر هذه المستندات والبيانات، وبذلك نجد ان المادة 91 فقرة 4 من النظام الأساسي قد نصت على ضرورة المشاورات بين المحكمة والدولة المطلوب منها تنفيذ اجراء القبض والتقديم.[1]

ويقصد بهذه المشاورات هو سرعة البت في الطلب وألا يتعطل كإجراء منفرد تختص به فقط المحكمة الجنائية الدولية مع الحفاظ على الضمانات اللازمة بعد التعسف مع الشخص المطلوب، وقد جاء في المادة 91 فقرة 2/ج ما نصه: "المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات بين الدول الموجه إليها الطلب ودول أخرى وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة"[2]

يرى الباحث في هذا النص بعض النقاط الهامة:

أولاً: تحدثت المادة عن أن المستندات والبيانات المطلوبة عن الشخص للوفاء بإجراء عملية التقديم يجب أن تكون أقل وطأة من الطلبات والبيانات المطلوبة عند تسليم متهم من دولة لدولة طبقاً لمعاهدات التسليم الثنائية أو الجماعية بين الدول؛ ويقصد بأقل وطأة هو ممارسة الإسراع في تنفيذ طلب التقديم وتقليل الإجراءات العكسية التي يقوم بها المتهم مثل الاستئناف في طلب القبض وذلك حتى يتسنى للمحكمة ألا تضيع منها أدلة الإتهام وألا يهدر الوقت وبالأخص أن المعاملات لا تتم بين دولة ودولة

[1] مادة 4/91 من النظام الأساسي وتقول " تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة بناء على طلب المحكمة سواء بصورة عامة او بخصوص مسألة محددة فيما يتعلق بأية متطلبات يقضى بها قانونها الوطني وتون واجبة التطبيق في اطار الفقرة (2/ج) ويكون على الدولة الطرف ان توضح للمحكمة خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني "

[2] مادة 2/91/ج من النظام الأساسي وتقول " المستندات او البيانات او المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه اليها الطلب فيما عدا انه لا يجوز ان تكون تلك المتطلبات اثقل وطاءة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التى تقدم عملا بالمعاهدات والترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه اليها الطلب ودول اخرى وينبغي ما امكن ان تكون اقل وطاءة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة "

ولكن بين المحكمة في إطار الأمم المتحدة وبين الدولة الموجودة على أرضها المطلوب تسليمه، ومن المعروف أن إجراءات التسليم بين الدول قد تكون مبينة على المعاملة بالمثل أو في إطار معاهدات ثنائية بين الدول وقد تستجيب لها الدول المطلوب فيها التسليم عند توفر شروط معينة وقد لا تستجيب، ولذلك أوجبت هذه المادة أن يكون المطلوب من المحكمة أقل وطأة من نظام التسليم.

ثانياً: مراعاة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية: حيث حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة أن يقع في اختصاصها وولاياتها المجرمون ممن إرتكبوا أشد أنواع الجرائم خطورة وبالتالي أصبحت المحكمة الجنائية الدولية "محكمة ذات طبيعة خاصة" ومن النظام الأساسي نجد أن المحكمة قد وضعت من الضمانات ما يكفي لحماية أشخاص المطلوبين والمحكمة في نظامها الأساسي حرصت على احترام معاهدات حقوق الإنسان وكافة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك احترمت القوانين الداخلية للدول في إطار نظام تكامل بين المحكمة وبين أنظمة القضاء الوطني؛ ولذلك نجد أن المادة 91 من نظام روما حرصت أن تكون الطلبات التي تتقدم بها الدول إلى المحكمة للوفاء بإجراءات القبض والتسليم يجب ألا تكون طلبات ثقيلة قد لا تستطيع المحكمة الوفاء بها وبالتالي يتمكن الشخص المطلوب من الهروب من القضاء الدولي في اطار قانوني.

ويجب أن يحتوي أمر القبض والتقديم على البيانات الآتية:[1]

- اسم الشخص وأي معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- اشارة محددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
- أن تلتزم الدول باحترام قرارات المحكمة ونظامها الأساسي.
- ضرورة التعاون مع المحكمة حتى تتمكن من أداء رسالتها.
- ألا تقوم الدول بتعطيل إجراءات أي محاكمة دولية حتى لا تشجع من يرتكب جرائم دولية على الهروب من العدالة الدولية.

[1] مادة 3/58 من النظام الأساسي وتقول " يتضمن قرار القبض ما يلى اـ اسم الشخص واية معلومات اخرى ذات صلة بالتعرف عليه ب ـ اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص شأنها جـ ـ بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم "

- أن تنفّذ الدول إلتزاماتها تجاه المحكمة بحسن نية.
- على الدول مراجعة كافة البيانات المقدمة من المحكمة مع عدم التعرض لمدى ضرورة القبض على الشخص والأسباب التي لدى المحكمة وبموجبها تقوم بإجراء القبض وطلب التقديم ومن ثم المحاكمة.

يلاحظ الباحث أن العناصر السابقة يمكن أن تشكل بمفردها – دون أي إضافات أخرى – أدلة كافية لإصدار أمر قبض وتقديم للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الدولة الموجود بها الشخص والطبيعة المتميزة للمحكمة. كما أن النظام الاساسي قد وضع ضمانات إجرائية عديدة لعدم تعرض الشخص المطلوب لتعسف المحكمة وبالتالي لا يجب على الدول أن تعرقل إجراءات المحكمة بحجة نصوص قد تكون غير ضرورية بقانونها الداخلي وأعتقد أنه يكفي مراقبة الدائرة التمهيدية للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وأنها هي المنوط بها إصدار قرار وطلبات القبض والتقديم، علاوة على ضرورة تطابق قرارات القبض والتسليم مع النظام الداخلي للدولة المطلوب منها المتهم وهي تشكل أيضاً ضمانة هامة من الناحية الإجرائية لعدم التعسف مع المتهم وحمايته من أي إجراء غير مناسب من قبل المحكمة.

المطلب الثالث: شرط التجريم المزدوج

التجريم المزدوج (Duble criminality): هو أن يمثل الفعل الإجرامي جريمة ويخضع للعقاب في قانون كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم. وهذا الشرط من الشروط الموجودة بمعاهدات التسليم أو القوانين الوطنية، كذلك بالنسبة للتقديم فإن شرط التجريم المزدوج يعني أن الفعل الإجرامي مجرم في قانون المحكمة الجنائية الدولية وقانون الدولة المطلوب منها تقديم المتهم وكذلك يجب أن يكون معاقباً عليه في قانون الدولة فإذا كان الفعل غير مجرم وغير معاقب عليه فإن شرط التسليم والتقديم يكون واهناً وهذا ما تؤكده السوابق القضائية.[1]

ويعتبر شرط التجريم المزدوج قيداً (Restricition) وحماية للشخص المطلوب (Protection) في ذات الوقت، وقد تم النص على ذلك في المعاهدات الدولية وبالأخص "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وهو ما جاء بالمادة 16 منها والتي تحدد الجرائم التي يجوز عليها التسليم بالقول: "شريطة أن يكون المجرم الذي يلتمس بشأن التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"[2]

[1] د. عبد الرحمن فتحي سمحان ــ تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ــ دار النهضة 2011 ص272

[2] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000

وقد نص على شرط التجريم المزدوج في العديد من الاتفاقيات منها على سبيل المثال:[1]

المادة 43 من الإتفاقية المصرية المجرية والمادة 2 من الإتفاقية المصرية اليونانية. والمادة 20 من الإتفاقية المصرية المغربية والمادة 25 من الإتفاقية المصرية الجزائرية والمادة 37 من الإتفاقية المصرية الكويتية والمادة 43 من الإتفاقية المصرية البولندية وكذلك المادة 46/ب من الإتفاقية المصرية السورية وقد نصت هذه الإتفاقية على هذا الشرط مع جواز عدم تطبيقه إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة وكان الفعل غير معاقب عليه بموجب تشريع الدولة الطالبة وهذا يتماشى مع الإتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين وكضمان للحريات الأساسية للأشخاص المطلوبين.

ولتوضيح هذا المطلب سنتناوله في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقصود بالتجريم المزدوج.

الفرع الثاني: الإحتجاج بشرط التجريم المزدوج أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: شرط التجريم المزدوج ومبدأ الشخصية الإيجابية في القانون الجنائي الوطني.

الفرع الأول: المقصود بالتجريم المزدوج

شرط التجريم المزدوج هو مبدأ معروف في معظم معاهدات التسليم وقد جاء في العديد من التشريعات الوطنية حيث أن بعض الدول ترفض التسليم إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل جريمة في قانون الدولة الموجود الشخص على إقليمهما والمطلوب تسليمه. ويقصد بشرط التجريم المزدوج استلزام كون المجرم محل التسليم يمثل جريمة أو يخضع للعقاب في كلا الدولتين الأطراف في عملية التسليم الطالبة والمطالبة وهو من الشروط التي نطالعها في معظم اشتراطات التسليم سواء جاءت في المعاهدات أو القوانين الوطنية كما يظهر بوضوح في حالات المعاملة بالمثل[2] ولا يشترط تطابق التكييف القنوني لذات الواقعة الجرمية في كلتا الدولتين وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبة فلا يشترط تطابقها في تشريع الدولتين بل يكفي أن يشكل الفعل جريمة أو أن يكون معاقبًا عليه في تشريع كلتا الدولتين[3] والتجريم

[1] د. عبد الرحمن فتحي سمحان ــ مرجع سابق ص274

[2] د. عبد الفتاح محمد سيراج ــ لنظرية العامة لتسليم المجرمين كلية الحقوق ــ جامعة المنصورة ــ سنة 1999 ــ صـــ 332

[3] د. سلوى يوسف الأكيابي ــ اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ سنة 2011 ــ صـــ 150

المزدوج قد يأخذ معيار شكلي أو موضوعي والمعيار الشكلي هو الذي يعتمد على اسم الجريمة المرتكبة وأن تفسر عناصرها تفسير ضيق وفي هذه الحالة لا بد أن تتطابق الجريمة مع هذا التفسير الضيق وهذه التسمية في كلتا الدولتين ولا يعتبر شرط التجريم المزدوج متوافرًا إلا بتطابق جميع أركان الجريمة[1] .أما المعيار الموضوعي فهو عكس المعيار الشكلي أي أن التفسير الموضوعي لا يعني باسم الجريمة وإلا التزم بالتفسير الضيق ولكن المعيار الموضوعي يلتزم بتفسير أوسع لعناصر الجريمة والشروط الموضوعية للتجريم المزدوج هي التي تحدد التسليم وهذا المبدأ هو قيد وحماية للشخص المطلوب والقيد يتمثل في استلزام العقاب في الدولة الطالبة والمطالبة أما الحماية أو الضمانة فهي ترتبط بمبدأ المشروعية[2].

والمعيار الموضوعي هو الذي يأخذ به عند إعمال شرط التجريم المزدوج لجريمة تقع في اختصاص ولاية المحكمة الجنائية الدولية وشرط التجريم المزدوج كما سبق القول هو تطبيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهو النص الذي تأخذ به معظم الدول وإن هذا الشرط ضروري لكي تطالب دولة باسترداد شخص ما أن يكون الفعل الذي ارتكبه مجرم في تشريع كلتا الدولتين فاذا لم يكن الامر كذلك سقط الحق في التسليم [3] ومن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ليس بالضرورة ان تكون الجريمة متماثلة في قانون الدولتين وكذلك ليس بالضرورة تماثل العقوبة في كلا القانونين ومن اشهر القضايا المعاصرة لتطبيق قاعدة " شرط التجريم المزدوج " قضية تسليم الجنرال بينوشية حاكم بنما الأسبق حيث رفضت المملكة المتحدة تسليمه لدولة إسبانيا ولدول أخرى وذلك لانتفاء قاعدة التجريم المزدوج حيث طبقت المملكة المتحدة مبدأ عدم رجعية قانون التسليم الإنجليزي الصادر عام 1989 على الأفعال المرتكبة من الجنرال بينوشية قبل صدور هذا القانون[4] وفي قضية " الجنرال بينوشية " تم اثارة نقطتين :

الأولى: هل يجوز تسليم شخص مطلوب قبل تاريخ العمل بمعاهدة التسليم؟

الثانية: هل يمكن تسليم الجنرال بينوشية لبريطانيا عن أفعال ارتكبها وليست مجرمة في قانون بريطانيا في ذلك الوقت؟

---

[1] د. سلوى يوسف الأكيابي ــ مرجع سابق ــ صـــ 150

[2] د. عبد الرحمن فتحي سمحان ــ تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ سنة 2011 ــ صـــ 272

[3] د. عبد الفتاح محمد سيراج ــ مرجع سابق ــ صـــ 333

[4] د. عبد الرحمن فتحي سمحان ــ مرجع سابق ــ ص 275

وحيث أن أوراق التقديم ذكر فيها تاريخ ارتكابه لتلك الجرائم. وقد حسم رئيس قضاة محكمة الطعون البريطاني "اللورد بينكهام" بقرار قال فيه " كان الأمر القضائي الأول الخاص بالحبس المؤقت فاسد في تطبيق القانون لأن الجرائم التي وضعها بقتل المواطنين الإسبان في " شيلي" لا تعتبر أبدًا من الجرائم التي يجوز فيها التسليم في ظل القانون الساري للملكة المتحدة في تلك الفترة وأصبح واضحًا ان تسليم المجرم في هذه الانتهاكات يعد انتهاكًا لقاعدة "ازدواج التجريم ومخالفا لها". [1]

وهناك أيضًا قضية أخرى تطبيقًا لقاعدة "شرط التجريم المزدوج" تعرف بقضية "جيرهارد ايسلر " حيث رفضت بريطانيا تسليم " جيرهارد ايسلر " لإدانته بارتكاب جريمة حلف يمين كاذبة ولكن المحكمة البريطانية رأت أن فعله لا يشكل جريمة حلف يمين كاذبة بموجب القانون الإنجليزي ولذا تم الافراج عنه وفر إلى خارج بريطانيا [2] وشرط التجريم المزدوج كان من أسباب رفض هولندا تسليم الامبراطور الألماني "وليام الثاني" إلى أي من فرنسا وبريطانيا وأمريكا في يناير 1920 بعد تنازله عن العرش ولجوئه إلى هولندا على اساس ان الافعال التي طلبت تسليمه من أجلها لا تشكل جريمة طبقا للنظام العقابي الهولندي سواء في قانون العقوبات او قانون الابعاد ولا معاهدة تسليم المجرمين التي تربط بين هولندا وهذه الدول. [3]

الفرع الثاني: الاحتجاج بشرط التجريم المزدوج لعدم تقديم متهم امام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر شرط التجريم المزدوج اتجاها سائدا نظرا لتناول معظم انظمة تسليم المجرمين له[4] أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فان الدول لا يمكن ان تأخذ هذا الشرط ذريعة لعدم تقديم أي شخص مطلوب للمحكمة لعدة اسباب [5]

- ان معظم الدول حتى الآن لم تدخل اتفاقيات جينيف الأربع المعاقب عليها بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك جريمة الابادة الجماعية ضمن تشريعاتها الوطنية وبالتالي فان هذه الجرائم غير معاقب عليها بهذه التشريعات الداخلية للدول رغما عن ان هذه الجرائم هى من اهم الجرائم التي تقع في ولاية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية لذلك فان اثارة شرط

[1] د. عبد الرحمن فتحي سمحان ــ مرجع سابق ــ ص 276

[2] د. السيد رمضان عطيه خليفة ــ تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ156

[3] د. السيد رمضان عطيه خليفة ــ مرجع سابق ــ صـــ157

[4] د. السيد رمضان عطية خليفة ــ تسليم المجرمين في اطار القانون الدولي ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ157

[5] د. سلوى الاكيابي ــ اجراءات القبض والتقديم ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ152

التجريم المزدوج لدى محكمة الجنايات الدولية والتي لم تقرره من الأساس يعتبر عائق لتقديم الأشخاص المطلوبين للمحكمة.

- اختصاص محكمة الجنايات الدولية من حيث الزمان بدأ يوقع على الجرائم المرتكبة بعد يوليو 2002 وحتى هذا التاريخ فان معظم الدول صدقت على الاتفاقيات المنظمة لمعظم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وبذلك ينتفي شرط عدم علم الشخص بان الجريمة التي ارتكبت معاقب عليها وبالتالي لا مجال لانتفاء مبدأ شريعة الجرائم والعقوبات.

- نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة الا تكون متطلبات تقديم شخص مطلوب امام المحكمة الجنائية الدولية اثقل وطأة من تلك المطلوبة عند اجراء التسليم بل يجب ان تكون اقل من ذلك وان المحكمة تعتمد على تعاون الدول سواء اتفاقيات جماعية مع المحكمة او اتفاقيات ثنائية بالإضافة لمراعاة طبيعة المحكمة وكذلك خطورة الجرائم وخطورة الشخص الذي ارتكبها ويصبح عندئذ التمسك بشرط التجريم المزدوج لا محل له.

ومن السوابق القضائية السابقة في محكمة رواندا فان المحكمة كانت تحث الدول عن التغاضي عن شرط التجريم المزدوج في تشريعات كلاً من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم وذلك عندما اخفقت المحكمة في تسليم احد المطلوبين.[1]

ولقد بدأ التمسك بشرط التجريم المزدوج يقل مؤخرا لأن بعض الاتفاقيات الدولية لم تعد تنص صراحة عليه وبالأخص في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكنه كشرط مازال قائما في العديد من المعاهدات الدولية السابقة. كذلك فان شرط التجريم المزدوج غير منصوص عليه في بعض اتفاقيات التسليم كما في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الاسكندنافية في الفترة من 1959ـ 1961 ويرجع السبب في هذا الإلغاء إلى أن شرط التجريم المزدوج يعتبر باطلا لكونه يجافي منطق العدالة في حق الدولة المطالبة بتوقيع العقاب على الشخص المطلوب طالما انه خالف قوانينها الإقليمية دون أي اعتبار واسترشد هذا الرأي بالاتفاقية الموقعة بين الدول الاسكندنافية. [2]

وقد لا يتم التمسك بشرط التجريم المزدوج حيث ان استبعاد ذلك الشرط في حالات معينة يندرج في خطوات تحقيق العدالة الجنائية السليمة بالتضييق لفرض هروب المجرمين[3] كذلك ما رود في القانون

---

[1] د. سلوى الأكيابي ــ مرجع سابق ــ صـــ153

[2] د. عبد الفتاح محمد سراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ كلية الحقوق ــ جامعة المنصورة ــ 1999 ــ صـــ337

[3] د. السيد رمضان عطية خليفة ــ تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ158 ــ وفي توصيات المؤتمر الدولي العاشر للقانون الجنائي المنعقد في روما في الفترة من 29 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 1969 والمتعلقة بإصلاح نظام

الاتحادي السويسري الصادر عام 1892 اذ لم يشترط هذا الشرط عند وجود اختلاف في تشريع كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم ويرجع ذلك الاختلاف إلى الفروق الجغرافية بينهما[1] لذلك لم تتفق أراء الفقه في شرط التجريم المزدوج حتى الآن على قبول شرط التجريم المزدوج على إطلاقه ونستعرض بعض هذه الآراء :

قال الفقيه "جراتيوس" في كتابه (قانون الحرب والسلام) الفصل 21 إن شرط التجريم المزدوج " على الدولة المطالبة ان تلتزم بتسليم الشخص إلا في الجرائم البسيطة التي هي علة اشتراط التجريم المزدوج وتبعًا لذلك فلن يعاقب الشخص مطلقًا لأنه لن يتم تسليمه في هذه النوعية من الجرائم البسيطة كما أن قوانين الدولة المطالبة لن تعاقبه لعدم وجود فعل مؤثم قانوناً".[2]

- يرى الدكتور (شريف بسيوني) إنه لا مانع من النص على شرط التجريم المزدوج دون إطلاقه بحيث يقتصر فقط على الجرائم ذات الصلة على النظام العام.[3]

- يرى الفقيه "شيرار" "Cheqrer" إن اساس المشكلة تكمن في بعض التشريعات الداخلية وضرب مثالا لذلك بدول اوروبا الغربية التي يختلف نطاق التجريم فيها من دولة إلى دولة أخرى وضرب مثالا لذلك بجريمة الاجهاض وسلوك الشذوذ وجريمة الانتحار حيث يعبر كل تشريع عن طبيعة المجتمع الذي نشأ هذا التشريع لحمايته ويقول "إنه رغم دخول عدد كبير من الدول الأوروبية في الاتفاقية الأوروبية للتسليم إلا أن بعضًا من هذه الدول قد تحفظت على شرط التجريم المزدوج".

- 4ــ ويرى الفقيه "هانزشولز" "Hans schulz" إن شرط التجريم المزدوج شرط اساسي لما له من منطقية في الواقع العملي يبررها عدم قبول قيام دولة بتسليم شخص عن فعل لا يجرمه قانونها الوطني.[4]

يرى الباحث في ما تم استعراضه عن شرط التجريم المزدوج ومدى الاحتجاج به أمام المحكمة الجنائية أن الإصرار على بقاء هذا الشرط والنص عليه يعطي فرصة لهروب العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من خلال هذا الشرط. لأنه حتى الآن لم يتم وضع تعريف دقيق للجريمة الدولية لأن ما تعتبره

تسليم المجرمين بوصفه نظاما قانونيا يشكل مظهرا من مظاهر التعاون الدولي نودي بعدم ضرورة ذلك الشرط عند وجود ملائمة لذلك من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم حال وجود اعتبارات لدى الدولة الطالبة جغرافيًا او سياسيا

[1] د.السيد رمضان عطية خليفة ــ مرجع سابق ــ صـــ158

[2] د. عبد الفتاح محمد سراج ــ مرجع سابق ــ صـــ336

[3] د. عبد الفتاح محمد سراج ــ مرجع سابق ــ صـــ338

[4] د. عبد الفتاح محمد سراج ــ مرجع سابق ــ صـــ338

دولة جريمة قد لا تعتبره دولة أخرى كذلك مما يعطي فرصة للمجرمين للإفلات كذلك فإن بعض الجرائم الهامة والتي تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية لم تعرف حتى الآن مثل جريمة العدوان فهي قد تشرع كجريمة في بعض التشريعات الوطنية وقد يعتبرها البعض إنها ليست جريمة . كذلك فإن الغاء شرط التجريم المزدوج ليس بالأمر المطلوب لأن الإبقاء عليه يؤدي حتمًا إلى عالمية النص الجنائي مما قد يخلق في المستقبل قانون واحد تلتزم به كافة الدول والأفضل أن ينص عليه في المعاهدات الدولية بين الدول وبعضها البعض مع توضيح أنواع الجرائم وصفاتها.

كما يرى الباحث أن أقرب الإتجاهات إلى المنطق ما ذهب إليه الفقيه الدكتور محمود شريف بسيوني عندما قال "يجب أن يحد قدر الإمكان من المغالاة في اشتراط التجريم المزدوج وأن يقتصر على الحالات التي تمس مصالح الدولة".

الفرع الثالث: شرط التجريم المزدوج ومبدأ الشخصية الإيجابية في القانون الجنائي الوطني

مدلول هذا المبدأ هو أن المجرم الذي ارتكب الجريمة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها وارتكبها على اقليم أجنبي ثم عاد إلى دولته فإنه ينبغي محاكمته وتوقيع الجزاء عليه وفقًا لمبدأ الشخصية الإيجابية لأن دولته لن تستطيع معاقبته طبقًا لمبدأ الإقليمية وذلك لعدم ارتكابه الجريمة على إقليم دولته وكذلك الدولة الأجنبية التي ارتكب فيها الجريمة لن تستطيع معاقبته لهروبه منها ولكن قد تحاكمه غيابيًا مع صعوبة تطبيق العقاب عليه لخروجه من إقليمها وهنا نكون أمام عدة فروض:[1]

- إما أن تطالب الدولة التي ارتكب الفعل الإجرامي على إقليمها بتسليم المتهم مع إعمال قواعد الحسبة للمتهم فقد تكون الدولة ممن تسلم رعاياها أو لا تجيز تسليم.
- إما أن تعاقبه الدولة المطالبة عن جريمته إعمالاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة ومبدأ الشخصية الإيجابية ويرتبط إلى حد كبير بشرط التجريم المزدوج لأن الاعتراف بالفعل وتجريمه في كلتا الدولتين هو الذي يعمل به عند تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية. [2]

وهنا يلاحظ الباحث إنه إذا كانت الدولة ممن تسلم رعاياها ممن ارتكبوا جرائم على أرض أجنبية هنا لا توجد مشكلة ولكن بعض الفقه يرى أن ذلك يصطدم مع سلطة الدولة على رعاياها وعلى سيادة الدولة المتمثلة في سيادتها القضائية في محاكمة رعاياها على أرضها وأن هذا الحق تنفرد به الدولة وهو مظهر من مظاهر السيادة ولكن لو لم تسلم الدولة رعاياها فهل ستحاكمهم على إقليمها؟

[1] د. عبد الفتاح محمد سراج ــ مرجع سابق ــ صـــ341

[2] د. أحمد فتحي سرور ــ أصول قانون العقوبات ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ فقرة 61 ــ صـــ119

إذا كانت الإجابة نعم فلا بد أن تكون هذه المحاكمات طبقًا للمعايير الدولية حتى لا تعترض الدولة المرتكب الجريمة على أرضها بل يجب ن تكون محاكمات عادلة ونزيهة وبها كافة الضمانات ولذلك لا بد من توافر هذه الضمانات وأن يكون قضاء الدولة قضاء مستقل لا يخضع لأي سلطة بالدولة وأن تتوفر ضمانات الدفاع في كل مراحل المحاكمة وأن توافق الدولة على حضور مراقبي منظمات المجتمع المدني أو حضور أي أطراف محايدة من أي دولة أجنبية دون أن يكون في ذلك مساس بسيادة الدولة وبالتالي فإن ذلك لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي ولا مع مبدأ سيادة الدولة على رعاياها مع ضرورة أن تكون المعاهدات الدولية في هذا المجال جزء من القانون الوطني وبالأخص قانون العقوبات حتى لا تتعارض هذه المحاكمات مع نصوص قائمة بالقانون الوطني.

المطلب الرابع: الشخص المراد تقديمه وجنسيته

تعرف الجنسية بصفة عامة بأنها علاقة قانونية وسياسية بين شخص ودولة معينة وقد تكون عائق أمام تسليم وتقديم المتهم لأن بعض الدول لا ترغب في تسليم رعاياها وتفضل محاكمتهم داخليًا لأنهم يعتبرون أن محاكمة مواطن داخل دولة اخرى هو انتهاك للسيادة الوطنية مما يعوق اجراءات التسليم ولكن اذا كان الشخص أجنبيا فان الدولة قد تضع شروط لتسليم الأجنبي ولكن تسليم الأجنبي أقل صعوبة في تسليمه من مواطن الدولة المطلوب منها التسليم وبذلك نتعرض إلى هذه الحالات من خلال الفروع التالية:[1]

الفرع الأول: تسليم الشخص حامل جنسية الدولة الطالبة.

الفرع الثاني: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة.

الفرع الثالث: حالات تعدد جنسيات الشخص المطلوب.

الفرع الرابع: حالات عديم الجنسية.

الفرع الخامس: تسليم المواطنين.

[1] د.أشرف وفا محمد ــ الجنسية ومراكز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري ــ مركز جامعة القاهرة ــ 2006 ــ صـــ12

الفرع الأول: تسليم الشخص حامل جنسية الدولة الطالبة.

اذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة فإن ذلك لا يثير أي مشكلات تقليدية طالما انه ارتكب الجريمة على اقليم الدولة الطالبة وذلك شريطة توفر شروط التسليم وفي الغالب فان الدولة المطلوب منها التسليم غالبًا ما توافق في حالة عدم وجود سبب للرفض بعد التأكد من جنسية الشخص المطلوب انها جنسية الدولة الطالبة أما في التقديم فان فرض جنسية الشخص لا يمكن اثارته امام المحكمة الجنائية الدولية أن الشخص لن يكون حاملاً لجنسية المحكمة لأن المحكمة لا جنسية لها بل هي مجرد فرضية غير واقعية.[1]

الفرع الثاني: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة

وهذه حالة تنشأ عندما يكون الشخص المطلوب لا يحمل جنسية أي من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم وهذه الحالة في الغالب لم يتم التعرض لها في التشريعات الوطنية لأنها تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول ولقواعد المجاملات الدولية وتسليم مثل هذا الشخص يجد صعوبة حيث أن الدولتين الطالبة والمطلوب منها غالبًا ما يرتبطان بمعاهدة تسليم وقد تعترض الدولة الثالثة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها على تسليمه لأنه أحد رعاياها حيث أن أغلب الدول ترفض تسليم رعاياها للمحاكمة لدى جهة أخرى إنما يفضل محاكمته أمام قضاءه الوطني وقانون يعلم أحكامه ويعرفها وللخروج من هذا المأزق نجد أن إجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية هو الأفضل حيث أن أي دولة لا تجد أي عذر لعدم تقديم مواطنيها للمحكمة الجنائية الدولية في إطار أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تكمل القضاء الوطني وليست ذات سيادة عليه وبذلك فإن مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية لابد من تفعيلها وأن يسبق التعاون الدولي العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول وهذه الحالة تعرض لها النظام الأساسي [2] وهنا يكون دور المحكمة هو التفاوض مع الدولة الثالثة والتي يحمل جنسيتها الشخص المطلوب حتى تحصل منها على الموافقة على التسليم وإلا تقدم طلب تسليم لأنه قد يرفض ولكن التفاوض يكون أفضل في إطار التعاون بين الدولة والمحكمة.

---

[1] د. عبد الفتاح محمد سراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ حقوق المنصورة ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1999 ــ صـــ211

[2] مادة 2/98 من النظام الأساسي وتقول " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة للمحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"

الفرع الثالث: حالات تعدد جنسيات الشخص المطلوب

وهنا يترك الأمر لمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية أيًا كان تعدد الجنسيات لهذا الشخص وفي هذه الحالة تكون هناك حالة تنازع بين القوانين ولذلك ترك الأمر لمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية وقد يخضع الأمر للعلاقات الدبلوماسية بين الدول كذلك مبدأ مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم أي المصلحة العليا للدولة وهناك تطبيق على هذه الحالة [1] حدث في حالة شخص مزدوج الجنسية يدعى "ميخائيل فرانك" في عام 1977 حيث كان هذا الشخص يحمل جنسية دولة سويسرا والبرازيل وفر هاربًا إلى أحد الدول الأوروبية بعد ارتكاب جريمة قتل عمد في مدينة (ريودي جانيرو) في البرازيل وقد رأت السلطات البرازيلية أنه لا مجال لطلب التسليم لأن هذا الشخص عاد إلى سويسرا فقامت البرازيل بتجميع الأدلة الثابتة ضده وسلمتها إلى السلطات السويسرية لمحاكمته عن جريمته ولكن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن تقديم شخص يتمتع بجنسية عدة دول فهناك فرضان في هذا الأمر.[2]

- أن تكون الدولة طرف في نظام روما الأساسي وهنا يكون رضا هذه الدولة بتقديم المتهم للمحكمة لابد منه ومفترض.
- أن تكون الدولة التي يحمل جنسيتها دول غير أطراف في نظام روما الأساسي وهنا يطبق معيار الجنسية حيث تتفاوض المحكمة مع الدولة التي يحمل المواطن جنسيتها الأولى والأصلية وتستخدم المحكمة في هذه الحالة ما لديها من اتفاقيات تعاون مع الدول.

الفرع الرابع: حالات عديم الجنسية

عديم الجنسية هو شخص لا تعتبره أي دولة مواطن طبقًا لتشريعاتها وعديم الجنسية لا يتمتع بأي حماية من جانب أي دولة لأنه ليس مواطن لدى أي دولة ولكن قد تكون الحماية التي يحصل عليها من خلال اتفاقيات دولية او قواعد وطنية وعديم الجنسية لا يستطيع ان يطلب مساعدة قنصل أي دولة او أي بعثة دبلوماسية لدى الدولة الموجود على إقليمها وبذلك يكون إبعاده خارج إقليم الدولة من السهولة بحيث يتم اجراء الإبعاد من دولة لأخرى وعديم الجنسية ليس شخصًا أجنبيًا لأن الأجنبي له حقوق في الدولة المتواجد على اقليمها كذلك هو ليس لاجئ سياسي لأن اللجوء السياسي يخلق مركز قانوني للشخص والذي يتمتع بجنسية دولة معينة وله حقوق و واجبات إضافة إلى الحماية التي تصبغها عليه

[1] د. عبد الفتاح محمد سراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ طبعة 1999 ــ كلية حقوق المنصورة ــ صـــ 222 ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة

[2] د. سلوى الأكيابي ــ اجراءات القبض والتقديم ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ156

حالة اللجوء طبقًا لقواعد القانون الدولي ولا يؤثر ابعاد وترحيل عديم الجنسية على العلاقات الدبلوماسية بين الدول وبعضها. [1]

الفرع الخامس: تسليم المواطنين

المبدأ العام هو عدم جواز تسليم الرعايا من الدولة إلى الدولة الطالبة للتسليم لأن ذلك يعتبر إخلال بمبدأ السيادة وحماية الدولة لمواطنيها وقد كان هذا الوضع محل مناقشات عديدة في المؤتمرات التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لأن تسليم الرعايا يصطدم بالنصوص الدستورية في معظم الدول التى تحظر تسليم الرعايا.[2]

وقد وضع النظام الأساسي نص عدم جواز تسليم الرعايا بصفة عامة وبقبول التسليم في حدود نظام روما الأساسي وقد تم وضع المادة 102 من النظام الأساسي والتي سبق الحديث عنها والتي فرقت بين التقديم والتسليم وبذلك أصبح إجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية هو إجراء متفرد لأن التقديم للمحكمة الجنائية الدولية يختلف عن التسليم ويتم بطريقة أسهل من التسليم وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية امتداد للقضاء الوطني وفقا لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية وبذلك يكون إجراء التقديم غير متعارض مع أي تشريع أو نص دستوري داخل الدولة لأنه إجراء مكمل للقضاء الوطني وهو ليس تسليم من دولة لدولة حتى يصطدم مع النصوص الدستورية الوطنية وهناك بعض الدول التى بدأت تنص في دساتيرها على جواز تقديم رعاياها للمحكمة الجنائية الدولية مع النص على عدم جواز تسليم مواطنيها لقضاء دولة أجنبية.

وهنا يرى الباحث أن النظام الأساسي لا يقدم أي مبررات لرفض تقديم شخص الى المحكمة الجنائية الدولية ويطلب الى الدول الاطراف الامتثال لجميع طلبات القاء القبض والتقديم للمحكمة كما جاءت في المادة 1/89.[3]

مع ذلك يبقى التقديم كإجراء متفرد مصطدما مع بعض الاجراءات القانونية كالعفو العام عن المتهم داخل الدولة او اسقاط الجرائم من قبل قضاء الدولة وهنا يكون التقديم المتهم حصل على العفو العام أو حوكم وتم اسقاط التهمة عنه وما زال الأمر قيد البحث بين فقهاء القانون الدولي.

---

[1] د.عبد الفتاح محمد سراج ــ مرجع سابق ــ صـــ223

[2] د. محمود شريف بسيوني ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ مدخل لدراسة آليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي ــ دار الشروق 2004 ــ صـــ109

[3] مادة 1/89 من النظام الأساسي وتقول "1ــ يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبنية في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في اقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية

الفصل الثالث: القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية

قلم كتاب المحكمة هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وذلك وفقا للمادة 42 من النظام الأساسي. ويتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

ومسجل المحكمة هو قناة الاتصال بين الدول والمحكمة وبين المحكمة والغير وهو أيضاً المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة والمسجل ينشئ وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة.[1]

والمسجل هو قناة التخاطب بين المحكمة وبين الدولة الموجود على إقليمها الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة وهو الذي يتشاور مع الدولة ويرتب معها كيفية نقل الشخص المطلوب إلى المحكمة. ولمثول شخص مطلوب أمام المحكمة الجنائية الدولية فان إجراءات تقديمه تمر بثلاث مراحل:[2]

- تقدير مدى ضرورة استصدار أمر القبض والتقديم وان لا يكون هناك مانع من تنفيذ هذا الطلب.
- تقديم المحكمة إلى الدولة الموجود بها الشخص المطلوب طلب القبض.
- إذا كانت هذه الدولة ليس لديها ما يمنع من تقديم الشخص المطلوب للمحكمة فإنها تتصل بمسجل المحكمة والذي يرتب مع الدولة كيفية وطريقة نقل المتهم للمحكمة لأنه هو قناة الاتصال بين المحكمة والغير والمسجل يحدد ميعاد نقل المتهم وكيفية وصوله للمحكمة هل من خلال طريق مباشر أو عبر دول أخرى يتولى هو شخصياً تسهيل مهمة مرور الشخص خلال هذه الدول.

ووصول الشخص للمحكمة يثير العديد من المشاكل لأنه يمر خلال دول قد تكون متعددة وهنا فإن هذا المرور يصطدم من سيادة هذه الدول وهنا أيضاً ينشأ تنازع قوانين ويثور تساؤل هل هذا المتهم يحاكم بقانون المحكمة الجنائية الدولية أو الدولة الموجود بها وعلى أرضها أو الدولة التي يعبر أراضيها؟

---

[1] – مادة 43 من النظام الأساسي وتقول " يكون قلم المحكمة مسئولا عن الجوانب غير القضائية من ادارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعى العام وفقل للمادة 42 ويتولى المسجل رئلسة قلم المحكمة ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ..... وينشئ المسجل وحدة للمجنى عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعى العام تدابير الحماية والترتيبات الامنية والمشورة والمساعدة "

[2] – د. سلوى الأكيابي ــ إجراءات القبض والتقديم ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ طبعة 2011 ــ صـــ 161

تقوم الدولة الموجه إليها طلب القبض والتقديم على الفور باتخاذ خطوات القبض طبقاً لقانونها ولأحكام المادة 1/59 من النظام الأساسي.

ويقوم بتوصيل طلب القبض المسجل من خلال وثيقة مكتوبة مثل الفاكس أو الطرق الدبلوماسية أو مكاتب الإنتربول الدولي وذلك ما دام الطلب مؤيداً عن طريق القناة المعتادة للطلبات بحسب المادة (2/91/أ) من النظام الأساسي.

ولما سبق سنتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: استصدار طلب القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: تقديم وتنفيذ طلب القبض والتقديم.

المبحث الأول: استصدار طلب القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية

نظمت المواد (58ــ 59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كيفية صدور أمر القبض من الدائرة التمهيدية وإجراءات هذا الأمر. ومن هذا يتضح أنه لإحضار متهم للمثول امام المحكمة فإنه لا بد من المرور بثلاث مراحل وهي:[1]

- إصدار طلب القبض والتقديم ويقرر ضرورة إصدار هذا الطلب المدعي العام.
- الإصدار يتم من خلال دائرة ما قبل المحاكمة.
- يرسل الطلب إلى الدولة المطلوب منها تقديم المتهم عن طريق مسجل المحكمة سواء كانت هذه الدولة طرف في نظام روما أو ليست طرف.

يلاحظ الباحث أن هذه المراحل توضح السلطة الولائية للمحكمة والسلطة المعطاة لمكتب نائب عام المحكمة وهي تكاد تسمو على القوانين المحلية لمعظم الدول فتشمل الدول الاطراف وغير الأطراف وربما في المستقبل يتبلور هذا السلطان للمحكمة حتى تصبح كيان دولي تخضع له كافة الدول ويكون بداية لترسيخ قاعدة ملزمة لكافة الدول دون التعلل بالمصالح السياسية للدول للهروب من سلطة المحكمة. وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع استثناءين على إرسال طلب القبض:

الأول: إذا كان طلب التعاون مع المحكمة بشأن تقديم شخص يضع الدولة المطلوب منها تقديم الشخص في وضع يتعارض ويتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي سواء ما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة.

الثاني: إذا كان تعاون الدولة مع المحكمة يضعها في وضع يتنافى مع إلتزاماتها الدولية أو يتعارض مع اتفاقيات دولية وقعت عليها الدولة من قبل مثال لذلك إذا كانت هناك إتفاقية بين الدولة المطلوب منها التقديم شخص على أرضها للمحكمة وبين دولته الأصلية بأنه لا يتم تسليم أو تقديم هذا الشخص

[1] مادة (58) من النظام الأساسي وتقول (1ــ تصدر الدائرة التمهيدية فيأي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعى العام امر بالقبض على الشخص اذا اقتنعت بما يلي بعد فحص الطلب والادلة او المعلومات الاخرى المقدمة من المدعى العام من وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وان القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره امام المحكمة ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق او اجراءات المحكمة او تعريضها للخطر حيث كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة او لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها . وقرار القبض يتضمن اسم الشخص واية معلومات اخرى ذات صلة للتعرف عليه واشارة محددة الى الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة المطلوب القبض على الشخص بشأنها وبيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم كما يظل امر القبض ساريا الى ان تأمر المحكمة بغير ذلك)

إلا إذا تمت الموافقة على هذا التقديم أو التسليم من دولته الأصلية بموجب هذه المعاهدة فهنا إذا قامت الدولة الموجود الشخص على أرضها بتقديمه للمحكمة تكون قد أخلت بالتزام دولي. لذلك إذا رأت المحكمة ضرورة تقديم طلب التقديم فيجب إلا يتعارض مع التزام دولي أخر على الدولة المطلوب منها التقديم.

المطلب الأول: إجراءات استصدار طلب القبض والتسليم للمحكمة الجنائية الدولية

يقدر هذه الإجراءات المدعي العام كما هو واضح من نص المادة (58) من النظام الأساسي فالمدعي العام هو الذي يصدر أمر القبض والتقديم ويكون خاضعاً في ذلك لدائرة ما قبل المحاكمة وذلك يشكل ضمانة أساسية للشخص المطلوب تقديمه حتى لا يتعسف المدعي العام مع الشخص وأن تكون حقوقه محفوظة.

والمدعي العام هو الذي يتلقى المعلومات عن الشخص المطلوب ويقدّر مدى تقديمه وما هي الجرائم التي إرتكبها بمعيار أشد الجرائم خطورة والذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة وأن تتكون لدى المدعي العام بناءاً على ما لديه من مستندات ومعلومات أن الشخص قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وولايتها وكذلك فإن القبض على الشخص يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة ولضمان عدم إتلافه للأدلة أو التأثير على الشهود وما إلى ذلك من أمور إجرائية تدخل في اختصاص مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

والحالات والمعلومات عن الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة ويختص بتلقي تلك الحالات مكتب المدعي العام للمحكمة، وهنا فإن مكتب المدعي العام يدرس هذه الحالات وهو الذي يقدر ما إذا كانت هذه الحالات يقدم بخصوصها طلب قبض على المتهم للمثول أمام المحكمة أو طلب بالحضور أمام المدعي العام ومن ثم أمام المحكمة للإدانة، وإذا رأى النائب العام أن الجرائم التي ارتكبها الشخص تحتاج إلى تعديل أمر القبض فإنه يلجأ إلى الدائرة التمهيدية طالباً منها تعديل الوصف وهذا من صميم سلطة المدعي العام للمحكمة.

ولشرح ما سبق سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع:

الفرع الاول: تلقي الإحالات والمعلومات عن الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: سلطة تقدير مدى ضرورة استصدار أمر القبض على المتهم.

الفرع الثالث: من يملك سلطة تعديل أمر القبض وتعديل توصيف الجريمة.

الفرع الأول: تلقي الإحالات والمعلومات عن الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة

يتلقى مكتب المدعي العام الإحالات من أي دولة طرف في النظام الأساسي أو من مجلس الأمن الدولي وله أن يتلقى أي معلومات عن أية جرائم تدخل في إختصاص المحكمة سواء كانت هذه المعلومات من أفراد أو ضحايا أو منظمات دولية أو منظمات إقليمية ولكن بشرط أن تكون هذه المعلومات موثقة وهذا ما ذهبت اليه المادة (1/42) من النظام الأساسي، واشترطت المادة أن تكون المعلومات موثقة لأن ذلك يعطي مصداقية للمدعي العام أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة والإحالات تذهب إلى مكتب المدعي العام كمعلومات عن جرائم وقعت قد تكون قامت بها حكومات أو أفراد أو قادة وزعماء من تلك الجرائم التي تدخل في صميم إختصاص المحكمة وولاياتها ويقع على المدعي العام عبئ التأكد من صحة هذه المعلومات ودراستها كما يقع عليه عبئ الإحتفاظ بهذه المعلومات والأدلة وصياغتها وتأمينها.[1]

ويتلقى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المعلومات بشكل دائم عن جرائم في دول العالم المتعددة، ولذلك فهو يقوم بإجراءات التأكد من هذه المعلومات وما يراه يستحق الإحالة فإنه يفعل ذلك بناءاً على ما يتوافر لديه من معلومات وأدلة تعطي إقناعاً بأن هناك جريمة قد ارتكبت؛ وهناك أمثلة كثيرة على المعلومات التي تلقاها مكتب المدعي العام ومنها حالة الرئيس السوداني والتي تم إحالتها عن طريق مجلس الأمن وكذلك حالة الكونغو الديمقراطية وحالة أوغندا. وكذلك حالة تلقي مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية معلومات عن سبع دول تهدد السلم والأمن الدوليين وقد تم استبعاد حالتين من الحالات السبع وتبقى خمس حالات ما زالت قيد البحث والدراسة.[2]

ويعقد مكتب المدعي العام اتفاقيات مع دول أطراف ليساعدوه في تسيير مهام المحكمة، ودور المدعي العام لا يتوقف عند ذلك الدور السلبي الذي يقوم به بل يمارس بنفسه دور إيجابي في توفير المعلومات اللازمة لإصدار أمر القبض أو التسليم. وقد المدعي العام يبرم اتفاقيات مع دول أطراف أو دول غير أطراف أو منظمات دولية أو إقليمية كل ذلك يصب في مصلحة ما يجريه من تحقيقات ويقدم بدوره مساعدة قضائية. ويستند المدعي العام في ذلك إلى المادة (3/54) من النظام الأساسي، سواءاً في عبور متهمين أو مطلوبين من الدول الموجودين بها أو القبض على الأشخاص وتقديمهم، حيث أعطت

[1] المادة 1/42 من النظام الأساسي وتقول ("يعمل مكتب المدعى العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة ويكون المكتب مسئولا عن تلقى الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة"

[2] د. سلوى الأكيابي ــ إجراءات القبض والتقديم ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ طبعة 2011 صـــ 163 ــ 164

له حق إلتماس التعاون من الدول أو المنظمات الحكومية وله كذلك عقد الإتفاقيات في هذا الشأن بما لا يتعارض مع النظام الأساسين كذلك أعطت له هذه المادة حق التعاقد مع الأشخاص فيما ينجح مهمته.[1]

ويرى الباحث في ذلك أن هذه المادة هامة وضرورية حيث لم تضع قيداً على حرية مكتب المدعي العام في الاستفادة من كافة العناصر المتاحة أمامه لإنجاح المحكمة وترسيخ أعراف دولية في هذا المجال تأسس مستقبلاً لوضع قواعد قانونية مكتوبة تسير المحكمة على نهجها.

وأعطت هذه المادة أيضاً للمدعي العام سلطة اتخاذ ما يلزم من ترتيبات واتفاقيات تمكنه من جمع معلومات تساهم في عملية الإحالة إلى المحكمة وأن يقوم باستيفاء كافة المستندات والمعلومات والتي بموجبها يؤكد أنه توجد جريمة تدخل في إختصاص المحكمة وبحسب النظام الأساسي فإن دور المدعي العام سواءاً كان يتلقى معلومات أو يبحث بنفسه أو من خلال أعضاء مكتبه بما لهم من إمكانيات متاحة من قبل الدائرة التمهيدية أو بما يحال إليهم من مجلس الأمن يعطى للمدعى العام قاعدة ضخمة من المعلومات وطرق الحصول عليها تجعل المدعي العام متمكن من تحديد الأشخاص الذين يجب أن يحقق معهم وأن يحدد أي الحالات المحالة إليه قد أرتكبت جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وكذلك مدى معقولية ما ورد اليه من معلومات ومدى صحتها. وتدخّل المدعي العام لإجراء تحقيق من تلقاء نفسه دون إحالة سواء من مجلس الامن أو إحدى الدول الأــطراف أو غير الأطراف حدد النظام الأساسي ضوابط هذا التدخل كما في المادة (15) من النظام الأساسي والتي اقرت قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه دون إحالة من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن أو من دولة طرف ومصادر المدعي العام في جمع المعلومات هي مصادر موثوق بها مثل الدول والأجهزة التابعة للأمم المتحدة والجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية كذلك فإن المدعي العام قد يتلقى شهادات شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى، كذلك يجوز للمجني عليهم المرافعة أمام دائرة الشئون الخاصة بما قبل المحاكمة.[2]

---

[1] مادة 3/54 من النظام الأساسي وتقول (ج " للمدعى العام أن يلتمس تعاون اى دولة أو منظمة حكومية دولية أو اى ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص أو ولاية كل منهما . د ــ أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات

[2] مادة 1/12 من النظام الأساسي وتقول (الدولة التى تصبح طرف في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة (59)

مادة 1/13 من النظام الأساس وتقول " اذا احالت دولة طرف الى المدعى العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ــ اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعى العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت) مادة 1/15 من النظام الأساسي وتقول (للمدعى العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة) 2ــ يقوم المدع العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات اضافية من الدول او اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية او أي مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية او الشفوية في مقر المحكمة .

ولا يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وفي حالة رفض هذه الدائرة لإجراء التحقيق جاز للمدعي العام أن يقدم طلبات جديدة لبدء التحقيق عند ظهور وقائع جديدة أو أدلة جديدة كما في المادة (5/15).[1]

وقد تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها وذلك عند حدوث حالة حقيقية يدعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الموضحة بالنظام الأساسي وفي هذه الحالة فإن الجرائم تحال للمدعي العام عن طريق دولة طرف أو عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق دولة غير طرف والإحالة عن طريق مجلس الأمن الدولي لا بد أن تكون وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجب أن تعتبر الحالة (تهديداً للأمن والسلم الدوليين).

وعند إحالة أي حالة من طرف مجلس الأمن فإن للمجلس سلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تمت إحالتها إما عن طريق الدولة الطرف أو بمعرفة المدعي العام نفسه وذلك لمدة 12 شهر وهذا التأجيل يحدث وفقا لقرار مجلس الأمن تنفيذاً لما هو منصوص عليه في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وعندما تتم إحالة القضية إلى المدعي العام سواءً عن طريق مجلس الأمن أو دولة طرف أو دولة غير طرف يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات ووفقاً للنظام الأساسي كما في المادة (53/أ).[3]

ويستمد المدعي العام الأسباب المعقولة من المعلومات المتاحة أمامه سواءاً من المستندات أو من شهادة الشهود وهو الذي يقرر أن الجريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو لا تدخل، وقد تكون الجريمة لم تقع وإنما يجري إرتكابها طبقاً لنوع الإحالة سواء من دولة طرف أو غير طرف أو مجلس الأمن يقوم على الفور بتحديد نوع الجريمة ويبدأ في التحقيق فيها.

---

[1] مادة (5/15) من النظام الأساسي وتقول " رفض الدائرة التمهيدية الاذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند الى وقائع او ادلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها "

[2] – (مادة 16) من النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية

[3] مادة 53/أ من النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية ــ مرجع سابق ــ صـــ 178

الفرع الثاني: سلطة تقدير مدى ضرورة استصدار أمر القبض على المتهم

يتم إحضار المتهم بارتكاب جرائم تقع في سلطة المحكمة الجنائية الدولية عبر وسيلتان:

الأولى: إصدار أمر القبض وإحضار إما أمر قبض عادى أو أمر قبض إحتياطي.

الثاني: إصدار أمر بالحضور.

والمختص بإصدار أمر القبض أو الحضور هو الدائرة التمهيدية ولكن المدعي العام ومكتبه مسؤولان عن الإختيار بين القبض أو الحضور.

ولذلك فالمدعي العام هو الذي يقدم الطلب بالقبض أو الحضور إلى الدائرة التمهيدية التي قد توافق أو ترفض بما لها من سلطة كدائرة قضائية تراقب أعمال المدعي العام. والمدعي العام عندما يختار بين إصدار أمر قبض أو أمر حضور فان سلطته مقيدة بحسب المادة 1/58 بعدة قيود منها:

- وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً لـــ:[1]

أ- لضمان حضوره أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ب- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو يعرضها للخطر.

ج- حيثما كان ذلك منطبقاً لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها ويتضمن قرار القبض اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه وإشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها وبيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم كما يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

وإصدار أمر القبض ضروري لضمان حضور المتهم أمام المحكمة وضمان عدم قيام المتهم بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، كذلك لضمان سير إجراءات المحاكمة لأن المحاكمة الغيابية غير ممكنة بحسب النظام الاساسي، ولكن إذا تعثر حضور المتهم للمثول أمام

[1] د. اشرف اللمساوى ــ المحكمة الدولية الجنائية ــ المركز القومي للإصدارات القانونية ــ طبعة 2007 ــ صـــ 110

المحكمة فإن دائرة ما قبل المحاكمة تقدر الظروف التي حالت دون حضور المتهم أمام المحكمة ومن التطبيقات القضائية كما في محكمة يوغسلافيا السابقة فأنها أقرت بأن القبض ليس ضرورياً دائماً.[1]

كذلك في حالة قيام المتهم بعرقلة التحقيق وتعريض المحكمة للخطر فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد ما هي تلك الأفعال التي تعرقل التحقيق، وكذلك ما هي الأفعال التي تعرض المحكمة للخطر وذلك أعادنا مرة أخرى إلى المدعي العام والدائرة التمهيدية كمراقب لأعمال المدعي العام في تقدير تلك الأفعال ومدى تأثيرها على إجراءات المحاكمة، وقد يستخلص المدعي العام تلك الأفعال من مستندات تحت يديه أو إحداث معينة تؤدي به إلى الإعتقاد أن هذا المتهم قد يعرض المحكمة للخطر أو يعرقل إجراءات التحقيق[2].

والقبض على المتهم يمنع المتهم من استمراره في إرتكاب جريمة أو لمنعه من إرتكاب جريمة ذات صلة بالجريمة الأصلية تدخل في اختصاص المحكمة أي جريمة مستمرة وهذه الأحوال السابقة هي المبررات لإصدار أمر القبض ولكن مع ذلك فإن النظام الأساسي لم يمنع المدعي العام من إصدار أمر قبض لأي ضرورة يراها مناسبة لذلك طالما أن دائرة ما قبل المحاكمة وافقت ولم تعترض.

ولكن النظام الأساسي قيد المدعي العام للقبض على شخص بقيود هامة منها:[3]

- وجود أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أن الجريمة التي ارتكبها الشخص المطلوب تقع في اختصاص المحكمة وأنها من اشد الجرائم خطورة.

وسلطة تقدير هذه القيود مرجعها إلى المدعي العام فقط، وربما مع تطور القضاء الجنائي الدولي قد يتم تحديد هذه القيود بمعيار موضوعي تراه المحكمة مناسب حتى ترفع الحرج عن المدعي العام كما في المادة 1/5 في النظام الأساسي.[4]

---

[1] د. سلوى الأكيابي ــ إجراءات القبض والتقديم ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ 165

[2] مادة 3/58 من النظام الأساسي وتقول " تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت ويبعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعى العام 1) امر بالقبض على الشخص اذا اقتنعت بما يلى بعد فحص الطلب والادلة والمعلومات الاخرى المقدمة من المدعى العام 2) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق او اجراءات المحكمة او تعريضها للخطر "

[3] مادة (1/58/أ) من النظام الأساسي وتقول (تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعى العام امرا بالقبض على الشخص اذا اقتنعت بما يلى بعد فحص الطلب والادلة او المعلومات الاخرى المقدمة من المدعى العام أــ وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

[4] مادة (1/5) من النظام الأساسي يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأثره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية الابادة الجماعية ــ جرائم ضد الانسانية ــ جرائم الحرب ــ جريمة العدوان .

يرى الباحث في هذه النقطة ضرورة التأكد على حياد المدعي العام واستقلاله وأن تنأى الدول بهذا المنصب عن عوامل السياسة وتأكد على استقلاله وفي هذا الضمانة الكافية لأــن يتحرك المدعي العام بحرية لأداء واجبه تحت مظلة قانون المحكمة الأساسي وما قد يستجد من مواد أو تعديلات لهذا النظام مع تطور القانون الجنائي الدولي بمرور الأيام لأن القانون علم قابل للتطور واستحداث نظريات جديدة يوجدها الفقه القانوني.

الفرع الثالث: سلطة تعديل أمر القبض

سلطة تعديل أمر القبض معطاة للمدعي العام تحت رقابة الدائرة التمهيدية الذي تحدثت عنه المادة (6/58) من نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وهو تعديل في وصف الجريمة المرتكبة أو الإضافة إلى هذه الجريمة وبذلك فإذا قام الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة بالوصف الجديد أو الجريمة وما أضيف إليها فإنه يجوز للمدعي العام أن يعدل أمر القبض ولكن بناءاً على طلب يقدمه للدائرة التمهيدية فإذا رأت ما يستجوب التعديل فإنها تعدّل طلب القبض.[1]

وسلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هي سلطة ممتدة ولا تنتهي بعد تقديمه طلب القبض للدائرة التمهيدية بل يظل طلب القبض من اختصاص المدعي العام حتى بعد إصدار أمر القبض من الدائرة التمهيدية

ودائرة ما قبل المحكمة هي دائرة قضائية ولذلك فإن علاقة المدعي العام بها علاقة مستمرة فله أن يناقش الدائرة في أمر القبض الذي تصدره الدائرة كذلك الدائرة تناقش المدعي العام في طلب القبض وأسبابه وضروراته ومن خلال هذا النقاش إذا اقتنعت الدائرة بأي سبب يستدعي تعديل أمر القبض فإنها تقوم بتعديله وذلك بتعديل وصف الجريمة وذلك في إطار معايير وإجراءات واضحة وهي ذات المعايير التي تطبقها الدائرة عند إصدار أمر القبض وهذا ما وضحته المادة (6/58) من النظام الأساسي وهو وجود أساس للإعتقاد بأن المتهم قد إرتكب جريمة بالوصف المعدل يستدعى تعديل أمر القبض.[2]

وهنا يرى الباحث ان سلطة تعديل امر القبض هي سلطة اصيلة للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية وقد نص عليها النظام الأساسي صراحة في المادة 6/58 ولكن بشرط عرض ذلك على الدائرة

---

[1] المادة (6/58) من النظام الأساسي وتقول " يجوز للمدعى العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بان ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

[2] مادة 6/58 سبق عرضها

التمهيدية للمحكمة . والدائرة التمهيدية هي التي تحدد ما اذا كان هناك اسباب معقولة بان الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة اوصافها وبذلك فهي التي تصدر امرها للمدعى العام بتعديل وصف الجريمة او امر القبض ولذلك فان الباحث يرى ان في هذا التعديل مجال لتوسيع سلطة المدعى العام واعطاءها مرونة في علاقتها مع دائرة ما قبل المحاكمة وهذا يعود بنتائج لصالح التحقيق كذلك فان علاقة المدعى العام مع دائرة ما قبل المحاكمة هي علاقة مستديمة ولا تنتهى بمجرد تقديم المدعى العام للمتهم امام دائرة ما قبل المحاكمة كذلك يرى الباحث ان حق المدعى العام في مراجعة دائرة ما قبل المحاكمة في امر القبض الصادر منها وتقديم ما يفيد بتعديل هذا الامر وقد تظهر ادلة يتقدم بموجبها المدعى العام بانه لا وجه لإقامة الدعوى مما يعد ضمانة للمتهم امام المحكمة وقد احسن واضعوا النظام الأساسي النص صراحة على سلطة المدعى العام في هذا الاتجاه والاتصال بين المدعى العام ودائرة ما قبل المحاكمة ومناقشة كلا منهم للآخر يقلل من فرص الاستئثار بالرأي وهذا يصب في صالح تحقيق العدالة الجنائية القضائية

المطلب الثاني: مدى تعارض طلب التقديم مع إلتزام دولي

ورد موضوع التعارض بين طلب تقديم متهم مطلوب للمثول أمام المحكمة مع إلتزام دولي على الدولة المطلوب منها التقديم في المادة (98) من النظام الأساسي ولكن الأصل أن المحكمة تتعاون مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول غير الأطراف وكذلك المنظمات والهيئات الدولية ولكن النظام الأساسي في المادة (98) وضع استثناء على الأصل بحيث أن الدولة لا تستطيع الإمتثال لقرار المحكمة بتقديم الشخص المطلوب أو بالتعاون مع المحكمة.[1]

نجد من نص المادة (98) من النظام الأساسي أن القانون الدولي قد منح حصانات رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية من المقاضاة الجنائية من قبل الدول الأجنبية (كما في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية) ولكن ماذا لو قام هؤلاء الرؤساء أو أعضاء البعثات الدبلوماسية بإرتكاب إحدى الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هل كونه رئيس دولة أو سفير أو عضو هيئة دبلوماسية يعفيه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ في واقع الأمر أن الإجابة هي لا. ويمكن الاستدلال على ذلك بمحاكمة الرئيس البشير فهو رئيس دولة ما زال في السلطة وله حصانة رؤساء الدول طبقاً لإتفاقية فينا إلا أن المحكمة أصدرت بحقه مذكرة توقيف كذلك فإن القانون الدولي يجب ألا يقف عائق في حالة ارتكاب أصحاب الحصانات لأي من الجرائم الدولية الأشد خطورة بل

[1] المادة (1/98) من النظام الأساسي وتقول " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة "

يجيب أن تقدم الدولة الموجود الشخص على أراضيها المساعدة الكافية للمحكمة لاستقرار العدالة الجنائية الدولية.[1]

ونجد في المادة 1/98 أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب سواء بتقديم شخص أو مساعدة للمحكمة تقوم بموجبه الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي وهذا قيد على المحكمة فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية سواء كانت هذه الحصانات لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تحصل المحكمة أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة ولكن ما إذا قررت المحكمة وجود حصانة فإنها لا تستطيع التقدم بطلب لتقديم شخص للمحاكمة إلا إذا حصلت أولاً على تعاون الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها، وعندئذ تستطيع الدولة الموجه إليها الطلب السير قدماً في طلب التقديم دون أن تنتهك إلتزاماتها الدولية فيما يتعلق بإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.[2]

يرى الباحث أن المجتمع الدولي يجب أن يضع المحكمة الجنائية الدولية في وضع يستطيع معه أن تطبق القانون الجنائي الدولي وإلا تكون الاتفاقيات المعقودة في إطار القانون الدولي عائق أمام المحكمة في تنفيذ قراراتها وذلك لإرساء قواعد مستقرة في القانون الجنائي الدولي كسوابق يتم الإسترشاد بها في المستقبل وتكون ملزمة للدول حتى لا يرتكب أصحاب الحصانات أي خروقات للقانون الدولي ومن ثم للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكن ذهبت المادة 2/98 إلى أن المحكمة يجب ألا توجه طلب تقديم يتعارض مع إلتزامات دولية،[3] ونجد في هذه المادة أنها أوردت حالات الإعفاء من الإلتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبموجب هذه المادة فإن الدولة المطلوب منها تقديم المتهم لا تكون مجبرة على العمل على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب إتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم أحد مواطنيها ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة، ولكن على أرض الواقع بعض الإتفاقيات الدولية لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية لدرجة إعادة الشخص إلى الدولة الموفدة بدلاً من المحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1] د. شريف بسيوني ــ المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) ــ طبعة دار الشروق ــ 2004 ــ صـ 266

[2] د. شريف بسيوني ــ مرجع سابق ــ صـ 266 ــ 267

[3] مادة 2/98 من النظام الأساسي وتقول (" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم "

[4] د. شريف بسيوني ــ مرجع سابق ــ صـ 267

ومثال ذلك: إذا كان شخص ذو حصانة وموجود في سفارة دولة معينة فإن طلب المحكمة لهذا الشخص من الدولة الموجود على أرضها السفارة يضع الدولة أمام انتهاك واضح لإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية. ولكن تعرض النظام الأساسي لهذه الحالة في المادة 2/27 من نظام روما الأساسي. حيث أن الدولة الثالثة إذا كانت طرف في نظام روما الأساسي فلا يجب أخذ موافقتها لأنها قبلت بالتصديق على المادة 27 من نظام روما الأساسي والتي نصت على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص المطلوب. وإذا كانت الدولة ليست طرف في نظام روما الأساسي فعلى المحكمة أن تبحث مع الدولة تعارض الإلتزام مع طلب المحكمة.[1]

وهنا يثور سؤال هام هل الشخص حائز الحصانة أثناء الخدمة يختلف عنه عند ترك وظيفته؟

في الحقيقة أن الشخص حائز الحصانة تكون إجراءات تقديمه أصعب لأنه لا بد أن ترفع عنه الحصانة أولاً وقد قررت محكمة العدل الدولية "أنه ليس في العرف الدولي ما يرفع تلك الحصانات أمام القضاء الجنائي الوطني ومع ذلك فإن الحصانة تسرى أمام القضاء الجنائي الوطني فقط أما المحاكم الجنائية الدولية فلا يجوز التمسك بهذه الحصانات والدفع بها أمامها وإذا رفعت هذه الحصانات يجوز محاكمته أمام القضاء الوطني".[2]

وحالة رفع الحصانة كما في وزير خارجية دولة سابق ارتكب جرائم مما تدخل في اختصاص المحكمة لمحاكمته عن جرائم أثناء توليه منصبه أو بعد تركه فان محكمته الوطنية يجوز لها محاكمته عن تلك الجرائم وبالتالي يجوز محاكمته أمام القضاء الدولي.

يرى الباحث أنه إذا ثبت للمحكمة أن تلبية دولة لطلب من المحكمة بتقديم شخص أو التعاون مع المحكمة سيعد إنتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي فهنا إما أن تمتنع المحكمة عن تقديم الطلب أو تعقد اتفاقية تعاون مع الدولة الثالثة لرفع الحصانة عن الشخص المطلوب حتى لا تضع نفسها في موقف دولي غير مشروع، كذلك إذا كان طلب التقديم أو المساعدة يجعل الدولة تتنافي مع إلتزامها بموجب اتفاقية دولية سواء كانت إتفاقية ثنائية أو جماعية والتي تكون بين دول أطراف ودول غير أطراف، كذلك إذا كان الشخص المطلوب قد تم تسليمه إلى الدولة المطلوب منها التقديم من دولة أخرى

[1] المادة (2/27) من النظام الأساسي وتقول " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون اى تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء أن رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأية حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ." 2ـ " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"

[2] قضية Drcv. Belgium

بشرط أن يعاد إليها بعد إنتهاء التحقيق أو تنفيذ الحكم وهنا قد تقوم الدولة المطلوب منها التقديم بعدم التقديم للمحكمة بل إعادة الشخص إلى الهيئات المعنية في الدولة التي ارسلته بموجب الإتفاقيات المشار إليها، ولكن متى يعد التقديم والتعاون مع المحكمة انتهاكا لقاعدة أو اتفاقية دولية؟

يقع تحديد ذلك على المحكمة الجنائية الدولية بأن تحدد أن طلب التقديم يتعارض مع التزام دولي.

المطلب الثالث: أثر العفو على طلب القبض وطلب التقديم

يقصد بالعفو هو سقوط الجريمة وتنازل الدولة عن حقها في معاقبة الشخص الذي ارتكب جريمة، والعفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها.[1] ولكن ما هو موقف المتهم الذي حصل على عفو من دولة أو من دولة ثانية بموجب إتفاقية بين دولتين أو أكثر بالعفو عن متهم؟ وهل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تستمر في إصدار طلب قبض وتقديم على شخص حائز على عفو؟

في الحقيقة قد يكون العفو وسيلة للإنتقال من حالة حرب ونزاع الى حالة سلام وذلك في إطار القانون الدولي، وقد ينهي العفو حالات التوتر والحروب الأهلية، ومثال لذلك حالة العفو العام التي أصدرها الرئيس (نيلسون منديلا) رئيس جنوب إفريقيا عقب فوز حزبه (حزب المؤتمر) صاحب الأغلبية في البرلمان عن فترة التفرقة العنصرية والتي تسببت في الحرب والقتال الداخلي. و إذا حاز العفو بصفة عامة حجيته أمام المحكمة الجنائية الدولية فعلى المحكمة أن تتوقف عن إصدار طلب القبض والتقديم بشأن أي شخص حصل على عفو، أما إذا لم يجز العفو حجيته أمام سلطات المحكمة الجنائية الدولية وجب على المحكمة الاستمرار في القصاص وإصدار أمر القبض والتقديم أمام المحكمة، وعندها لا بد للدول المعنية من الإمتثال لطلب القبض والتقديم، وقد تعرض كلاً من القانون الدولي ونظام روما الأساسي للعفو عن بعض الجرائم لأن العفو من الأعراف والقواعد القانونية الموجودة والراسخة في معظم التشريعات الوطنية علاوة على انه قد يكون ضرورة سياسية للعلاقات بين الدول وكذلك ضرورة داخل الأنظمة القانونية للدول.

وللمزيد عن هذا الموضوع سنتناول هذا المطب في فرعين:

الفرع الأول: العفو في القانون الدولي.

الفرع الثاني: العفو في نظام روما الأساسي.

[1] مادة 74 من قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937.

الفرع الأول: العفو في القانون الدولي

يعتبر العفو في القانون الدولي والسوابق القضائية الدولية شرطاً ووسيلة لمنع الحروب الأهلية والقتال الداخلي وظهر العفو عندما كانت الدول تنتقل من النظام العسكري إلى النظام المدني وهناك أمثلة عديدة على ذلك نذكر منها على سبيل المثال حالة النزاع المسلح بين حكومة سيراليون وحزب الجبهة الثورية المتحدة بقيادة (فوداي سكنوح) والذين انتهوا إلى اتفاق (لومي للسلام) في شهر يوليو 1999، حيث وافق حزب الجبهة وزعيمه الذي كان قد صدر ضده حكم بالإعدام في العاصمة (فري تاون) سنة 1998 ووافقت الحكومة على أعمال العفو عما حدث من حوادث.

ولكن مندوب الأمين العام للأمم المتحدة عندما وقع على هذا الإتفاق كتب عبارة في غاية الأهمية وهي" أن الأمم المتحدة تفهم أن أحكام العفو الواردة في هذا الاتفاق لا تنطبق على جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والمرتكبة على الصعيد الدولي.[1]

وبذلك فإن العفو يكون قد أنهى فترة الحرب الداخلية وقاد إلى سلام داخلي مع احتفاظ الأمم المتحدة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء الدولي. وهناك أمثلة أخرى للعفو وتعتبر كسابقة في القانون الدولي.[2]

وقد لاحظ الباحث مما سبق أن العفو في حالة سيراليون لم يكن عفواً شاملاً عن كافة الجرائم التي ارتكبت وكانت ضد القانون الدولي الإنساني أن هناك جرائم لا يمكن أن يشملها العفو منها جريمة الإبادة الجماعيةــ وهناك اتفاقيات دولية متعددة نصت على معاقبة أي شخص يرتكب جريمة الإبادة الجماعية حتى لو كان قد حصل على عفو من دولته أو دولة أخرى وقد ورد النص على ذلك في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948،[3] ويرجع ذلك إلى خطورة هذه الجريمة ومدى ما يصيب البشرية منها.[4]

---

[1] د. طارق احمد الوليد ــ منع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقب عليها في القانون الدولي الجنائي ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2010 ــ صـــ 507

[2] اتفاقية لو ساكا لوقف اطلاق النار سنة 1992 في جمهورية الكونغو الديمقراطية واتفاقية السلام بالسودان المعروفة باتفاق نيفاشا في ابريل 1997 حيث كان العفو جزء من هذا الاتفاق

[3] اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعيةــ اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 96(د ــ 1) في 11 ديسمبر 1946 وبدأ العمل بها في 9 ديسمبر 1948 مادة (5) ــ مادة (6)

[4] جاء في ديباجة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية (الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الامم المتحدة واهدافها ويدينها العالم المتقدم واذ تعترف بان الابدة الجماعية قد الحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية)

وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وقد جاء في النظام الأساسي في المادة 8/أ حيث نصت "الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 لأي فعل من الأفعال التالية: ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم عددت المادة هذه الجرائم.

وبموجب هذه الاتفاقيات والنظام الأساسي فإن الدول تلتزم بمحاكمة الشخص المسؤول عن هذه المخالفات والقبض عليه وتقديمه للمحكمة ولا يمكن أن يكون العفو سبباً لمنع محاكمته عن هذه الجرائم. في هذه الحالة فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعترف بالعفو الممنوح للمتهم سواءاً من دولته أو من دولة أخرى. وكذلك لا يجوز لأي دولة أن تطبق قانونها الوطني إذا كان مخالفاً لإتفاقيات دولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع لأن مخالفة ذلك يعرض لعقوبة دولية والعفو لم يرد في هذه الإتفاقيات[1] ، ولكن العفو يعطى في النزاعات الداخلية التي لا تمس القانون الدولي فالنزاع المسلح الداخلي يجوز فيه منح العفو أما النزاع الدولي فلا يجوز التذرع بالعفو كوسيلة للهروب من المحكمة الجنائية الدولية. والعفو الداخلي عن مجرم غير ملزم لأي دولة أخرى وغير ملزم للأسرة الدولية. وإذا كان العفو بواسطة دولة تتدخل لوقف حالة حرب بين دولتين أو أكثر فإن العفو في هذه الحالة لا يلزم إلا أطرافه المتعاقدة والموقعة على إتفاق العفو ولا يلزم الجهات الدولية[2] ولا الأمم المتحدة ولا المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت هناك جرائم تقع في سلطة المحكمة وولايتها.

ومن السوابق القضائية يمكن أن نجد أن العفو لا يعتد به كمانع لمقاضاة أشخاص ارتكبوا جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين مثل قانون مجلس الحلفاء الصادر عام 1946 حيث أقر "أن أي عفو أو صفح أو منح للحصانة بموجب النظام النازي لا يعتبر مانع للمحاكمة أو العقوبة "[3]

كذلك رفض قضاة محكمة سيراليون السابقة الاعتراف بالعفو الممنوح لزعيم حزب الجبهة الثورية المتحدة وأفراد حزبه عن ما قاموا به من مذابح، حيث أن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون كاد يعطى عفواً عن الجرائم المرتكبة إلا أن المحكمة رفضت نص هذه المادة من النظام الأساسي وبالأخص لمن انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وقالت المحكمة "لا يجب أن يطبق العفو على الجرائم الدولية الخطيرة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني"[4].

---

[1] المادة الاولى من اتفاقية جنيف " تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال " عن موقع www.echr.coe.int بشبكة الانترنت

[2] مادة 35 من الاتفاقية الاوربية الصادرة في 1972/5/15

[3] وثائق محكمة سيراليون ــ ترجمة المركز الدولي للعدالة الانتقالية ــ موقع www.ictj.org شبكة الانترنت.

[4] The International criminal court . The principle of complementarity op.cit p171-172

ولكن العفو قد يكون ذو أهمية في القانون الدولي في بعض النزاعات التي تمت لعقود وتشمل شعوب كثيرة كما في حالة جنوب إفريقيا فإن مرسوم العفو الصادر أنهى فترة الفصل العنصري وما شابها من انتهاكات للكرامة الإنسانية وبدأ شعب جنوب إفريقيا في طريق المصالحة والبناء لدولته.[1]

وهناك حالات لا يمكن حلها إلا من خلال العفو العام وهو ما لجأت إليه الأمم المتحدة في هايتى بين عامي 1990 ــ 1994. فكان اتفاق المصالحة والعفو عما ارتكب من جرائم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء هذا الصراع الذي انتهكت فيه الآدمية وارتكبت جرائم ضد الإنسانية كان في غاية الفظاعة مما حدا بمجلس الأمن إلى القول

" أن هذا الاتفاق هو الإطار الوحيد لحل الأزمة في هايتي"[2]

يلاحظ الباحث أن مثل هذا العفو كان ضرورة لحقن دماء كثيرة جداً ومنع التدخل العسكري تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة والذي إن حدث كان سينتج عنه مزيد من القتل والتدمير فكان رأي مجلس الأمن أن العفو العام هو خير وسيلة وحل ناجح جداً لأن المتقاتلين داخل دولة واحدة ويصعب الفصل بينهم جغرافيا.

الفرع الثاني: العفو في نظام روما الأساسي

وضع نظام روما الأساسي لمحاكمة المجرمين ممن ارتكبوا أشد الجرائم خطورة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولذلك لا يمكن تصور أن من أرتكب أشد الجرائم خطورة يمكن أن يستفيد من العفو حتى أن كان هناك منصوصاً عليه. وبالفعل فإن اللجنة التحضيرية لأعمال نظام روما الأساسي عندما تفاوضوا لم يكن العفو من الموضوعات ذات الأهمية وقد رأت وفود بعض الدول أن العفو هو قرار سياسي بالدرجة الأولى ولا يجب للمحكمة أن تتدخل فيه، وكذلك المفاوضات بشأن العفو لم تكن جدية بالمرة ولكن مبدأ التكامل Complimentarily وهو مبدأ احترام الإختصاص القضائي الوطني يجعل العفو المستخدم أمام القضاء الوطني بالضرورة معترفاً به أمام المحكمة الجنائية الدولية ولكن تدخل المحكمة وعدم اعترافها بالعفو يخل باحترام سيادة الدولة وولايتها على رعاياها ويتعارض مع مبدأ التكامل.[3]

ولكن هناك أراء فقهية ترى غير ذلك، حيث ترى أن تعرض المحكمة لإجراءات محاكمة مجرم معين هو نتيجة عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهمة التحقيق والمقاضاة والذي يشكل أساس مبدأ

[1] مرسوم تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34 لسنة 1995 الذى اصدره الرئيس نيلسون مانديلا

[2] د. سلوى الأكيابي ــ إجراءات القبض والتقديم ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ ص 177

[3] Florian Rasesberger " The international Criminal Court. The principle of Complementarity" op.cit p 159-160.

التكميلية،[1]وعندما وضع نظام روما تم التغاضي عن موضوع العفو، ولذلك جاء النظام الساسي خالي من إشارة صريحة لأثر العفو. وحالات العفو أمام المحكمة الجنائية الدولية حالتين:

الحالة الأولى: إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها طبقاً لمبدأ التكميلية وأصدرت حكم إدانة ضد شخص فإن البديهي أن هذا الشخص سوف ينفذ العقوبة في سجون إحدى الدول، وهنا يثور سؤال هام. هل تملك تلك الدولة طبقاً لقانونها الوطني أن تمنح عفو عن العقوبة بهذا المتهم ؟ والسؤال الثاني ما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذا العفو؟ الحقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية قد أجابت عن ذلك برأي قاطع في المادة (1/110) من النظام الأساسي أنه لا يجوز لدولة التنفيذ ان تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.[2] وكذلك ما جاء بالمادة (2/110) من النظام الأساسي والتي اعطت المحكمة حق تخفيف العقوبة وليس العفو.[3]

ويلاحظ الباحث أن هذه المادة هي قيد قد وضع على الدولة الموجود بها الشخص المحكوم عليه وما زال هذا القيد يحتاج إلى تفسير وطبقاً لهذه المادة فإن المحكمة فقط هي صاحبة الاختصاص في تخفيف العقوبة بحسب ما جاء في المادة 2/110 من النظام الأساسي، ويرى الباحث أن هذا النص كان ضرورياً لإظهار سمو قرارات المحكمة وسلطتها وإن عدم الإشارة إلى العفو ضروري حتى يغلق باب التدخلات السياسية في قرارات المحكمة.

ولذلك فإن العفو غير وارد الإعتراف به ولكن تخفيف العقوبة هو من سلطة المحكمة الجنائية الدولية فقط وربما يكون راجع إلى أن المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية ذو طبيعة خاصة فهم مرتكبون لأشد أنواع الجرائم خطورة إضافة إلى جرائم لا يصح فيها العفو مثل جرائم الإبادة الجماعية والتي تهز الضمير العالمي وحتى لا يكون العفو سابقة قضائية يجوز الإحتجاج بها في المستقبل من قبل أفراد وجماعات.

الحالة الثانية: إذا قامت المحكمة الوطنية طبقاً لمبدأ الأسبقية بمحاكمة متهم وفقاً للإختصاص الممنوح لها ونظرت الدعوى وأصدرت حكم إدانة، إلا أن من بيده الأمر أصدر عفو عن العقوبة المقضي بها ومثال ذلك؛ عندما أصدر الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" عفواً عن المتهم "وليام كيلي" الذي تم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة عما إرتكبه من جرائم حرب في مذبحة (My Lai) في بداية السبعينات وصدر العفو عنه بعد فترة وجيزة من سجنه.[4]

---

[1] د. سلوى الأكيابي ــ إجراءات القبض والتقديم ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ ص 178

[2] مادة (1/110) من النظام الأساسي وتقول (لا يجوز لدولة التنفيذ ان تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التى قضت بها المحكمة

[3] مادة (2/110) من النظام الأساسي وتقول (للمحكمة وحدها حق البت فيأي تخفيف للعقوبة وتبت في الامر بعد الاستماع للشخص)

[4] William A.Schabas "An introduction to the international criminal law op– cit p.88

وقد يصدر عفو عن جرائم تعد خطيرة إذا كان المقابل هو السلام واستقرار الأوضاع ووقف نزيف الدماء أي أن المقابل يكون استقرار البشرية كما في حالة جنوب إفريقيا، حيث أن العفو أوقف الفصل العنصري والمصالحة أدت إلى استقرار الأمة وتحسين الأوضاع في المجتمع مع تقدم دولة جنوب إفريقيا وكان العامل الرئيسي في ذلك هو العفو الذي صنع مصالحة بين فئات المجتمع أدى إلى نسيان فترات القهر والظلم.

وهناك نوع أخر من العفو تعطيه الحكومات لأنفسها عقب الحروب الأهلية ولا يقابله أي نوع من السلام، إنما هذا النوع من العفو يؤدي إلى إضفاء صفة الحصانة ضد المقاضاة ويمنح لفئة معينة ممن ارتكبوا جرائم بشعة وجرائم ضد الإنسانية وهذه الجرائم تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية إلا أن من هم في السلطة ويكونوا قد إرتكبوا جرائم بشعة إلا أنهم يمنحون أنفسهم العفو هروباً من المقاضاة، ومثال لذلك العفو الذي منحه الجنرال بيتوشيه حاكم (شيلي) الأسبق حين منح العفو لنفسه ولقادة القوات المسلحة عن الجرائم التي ارتكبوها ما بين 1973 ــ 1978 فيما عرف (Decvee) 2191.[1]

كذلك فإن بعض الجيوش عندما ترتكب جرائم في حق مواطنيها ثم يمنح قادة الجيش لأنفسهم ولأفراد الجيش عفواً عما ارتكبوه ثم تأتي الحكومات المتتالية فقد تعترف بهذا العفو وقد لا تعترف به وفي هذه الحالة فإنها قد تقدم قادة الجيش للمحاكمة، ولكن هذا النوع من العفو لا يعترف به أمام المحكمة الجنائية وإلا كان وسيلة للهروب من القصاص والمحاكمة وحتى لا يكون هذا العفو وسيلة يستغلها المجرمون ويفلتون من العقاب. ومع ذلك بالنظر في نظام روما الأساسي في المادة 21 نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد تطبق معاهدات دولية واجبة التطبيق مثل بروتوكول جنيف الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية وهو جزء من العرف الدولي وقد نص هذا البروتوكول على إمكانية منح عفو للمشاركين في النزاع المسلح غير الدولي. كذلك قد تعتد المحكمة باتفاقية عفو باعتبار أنها معاهدة واجبة التطبيق. كذلك ما نصت عليه المادة (1/17/ب) من النظام الأساسي.[2]

يلاحظ الباحث من سياق النص أن الدولة تعطي العفو للمتهم حتى أن المحكمة الوطنية لا تقاضي الشخص لسبب لا يرجع لعدم قدرة القضاء الوطني أو عدم الرغبة في المقاضاة وفي هذه الحالة فان

---

[1] د. سلوى الاكيابى ــ مرجع سابق ــ صـــ 179

[2] – المادة (21) من النظام الأساسي فقرة ب وتقول" تطبق المحكمة حيثما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة "

- المادة (1/17/ب) من النظام الأساسي وتقول " إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى ما لم يكن القرار ناتج عن عدم رغبة الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى ما لم يكن القرار ناتج عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة"

العفو قد يأخذ به وقد يكون ذلك مرجعه إلى معاهدة موقعة تلتزم فيها الدولة بعدم مقاضاة رعايا دولة أخرى وإن مقاضاة الشخص قد تؤثر على الدولة المفترض أنها تحاكمه تأثيراً يخل بأمنها القومي أو مصالحها العليا. كذلك ما نصت عليه المادة (2/53/ج) وهي التي أعطت صلاحية للنائب العام للمحكمة ان يستخدم سلطته ليس في العفو ولكن في وقف المحكمة إذا رأى أن مقاضاة الشخص لن تخدم مصالح العدالة.[1]

يرى الباحث أن ذلك أقرب إلى قاعدة "لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية" إذا توفرت أسباب عدم إقامتها وهذه الحالة ليست عفواً لأن العفو يتم عن عقوبة صادرة بعد محاكمة وسلطة النائب العام أكثر وضوحاً في المادة (6/15) من النظام الأساسي أنه هو الذي يقيم المعلومات المقدمة إليه وهل تكفي لإجراء تحقيق أو لا تكفي وذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية للمحكمة.[2]

ويلاحظ الباحث من سياق هذا النص أن المدعي العام قد يرفض مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وقد يأخذ باتفاقيات العفو وفق لظروف كل حالة ووفقا لما يراه المدعي العام بشخصه لتحقيق مصلحة العدالة. ولذلك وبعد استعراض موضوع العفو في النظام الأساسي قد يكون الأفضل للعمل به تحت شرط أن هذا العفو قد يؤدي إلى السلام والاستقرار وأن العفو يجب أن يكون عن العقوبة فقط وألا يلغي الجريمة التي وقعت.

كما يرى الباحث انه لا يجب استخدام العفو مع الرؤساء والقادة حتى يمكن تحقيق الردع العام بمعاقبة القادة وأن يكون العفو مانع لعدم تكرار الحروب وربما لو تدخلت الدول الموقعة على نظام روما بإجراء تعديل يوضح فيه العفو العام والخاص وضوابطه حتى يمكن أن نجد مخرج لتحقيق السلام والأمن بما لا يتعارض مع الردع العام وإرضاء ضمير العدالة وتكون المحكمة الدولية أداة لتطبيق صحيح القانون حتى لا يستطيع مرتكبي الجرائم الخروج من ولاية المحكمة.

[1] المادة (2/53/ج) من النظام الأساسي وتقول " إذا تبين للمدعى العام بناء على التحقيق انه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن واعتلال صحة الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة "

[2] المادة (6/15) من النظام الأساسي وتقول (اذا استنتج المدعى العام بعد الدراسة الاولية المشار اليها في الفقرتين (1 ، 2) من نفس المادة ان المعلومات المقدمة لا تشكل اساس معقول لإجراء تحقيق)

المبحث الثاني: تقديم وتنفيذ طلب القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية

يقدر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بعد دراسته الحالة مدى ضرورة استصدار أمر القبض وهذه الضرورة هو الذي يحددها تبعاً للمعطيات المتاحة أمامه ويقوم برفع هذه المعلومات ورأيه فيها إلى دائرة ما قبل المحاكمة وبعد أن تنظر طلب المدعي العام إذا رأت ضرورة وبعد اقتناع أن هذا المتهم قد ارتكب جريمة تقع في إختصاص المحكمة فإنها تقوم بإصدار طلب القبض والتقديم وتقوم عن طريق مسجل المحكمة بإرساله إلى الدولة المعنية وذلك من خلال نوعان من القنوات هي القنوات الدبلوماسية والبوليس الدولي، أو أي قنوات عينتها الدول عندما قبلت وانضمت وصدقت على نظام روما الأساسي ويرسل طلب القبض إلى الجهة داخل الدولة وهذه الجهة قد تكون السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو كليهما معاً وذلك تبعا للتشريعات الداخلية للدولة.

والدائرة التمهيدية بالمحكمة تصدر طلب القبض بناء على طلب المدعي العام للمحكمة كما وذلك وفقا لما هو وارد بالمواد (3/57/أ) والمادة (58) من النظام الأساسي.[1]

ولا بد أن تكون طلبات إلقاء القبض الصادرة من الدائرة التمهيدية خطية ومؤيدة بمعلومات وبيانات ومستندات معينة ويجب أن تشمل هذه المعلومات المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه وفي بعض الحالات العاجلة باستطاعة المحكمة تقديم طلبات عن طريق أي وسيلة قادرة على تسليم وثيقة مكتوبة مثل الفاكس ما دام الطلب مؤيداً كذلك عن طريق القناة المعتادة للطلبات (مادة 2/91/أ) من النظام الأساسي.[2]

وعندما يتم القبض على الشخص وتقديمه ومحاكمته فلا بد من مراعاة قاعدة الخصوصية والمنصوص عليها في النظام الأساسي في المادة (101) وهذه القاعدة متعارف عليها في كافة اتفاقيات التسليم وتقضي هذه القاعدة.

(بعدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تقديمه أو تنفيذ عقوبة عليه إلا عن الجريمة التي من اجلها أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا يجوز محاكمته عن جريمة بديلة أو جريمة غير تلك المحدد في طلب التقديم).

وسنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب:

---

[1] المواد (3/57/أ) والمواد (2/91/أ) من النظام الأساسي

[2] د. محمود شريف بسيوني ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ دراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي ــ طبعة دار الشروق ــ القاهرة ــ 2004 ــ ص 259 .

المطلب الأول: إجراءات إرسال طلب القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: قاعدة الخصوصية.

المطلب الثالث: تنفيذ أمر القبض على المتهم.

المطلب الأول: إجراءات إرسال طلب القبض والتقديم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

إن عملية إرسال طلب القبض والتقديم تمر بعدة مراحل حتى تصل إلى النتيجة وهي القبض على الشخص المطلوب؛ وهذه المراحل تبدأ بإصدار طلب القبض والتقديم من المدعي العام بناءاً على معلومات لديه وبناءاً على مستندات ومعلومات موثقة ثم يتم إرسال طلب القبض والذي تصدره دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية حيث تقوم بإرسال الطلب عن طريق مسجل المحكمة وقلم محضري المحكمة إلى الدولة المطلوب منها تسليم الشخص ويتم ذلك عن طريق قنوات مختصة قد تكون قنوات دبلوماسية أو قنوات تم الاتفاق عليها بين المحكمة وبين الدول الطرف في نظام روما الأساسي.

وسنتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: محتويات طلب القبض والتقديم.

الفرع الثاني: قنوات ارسال طلب القبض والتقديم إلى الدول المطلوب منها التقديم.

الفرع الأول: محتويات طلب القبض والتقديم

يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة بشرط تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من المادة

(87) في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة (58) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:[1]

- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته.
- معلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه وكذلك نسخة من أمر القبض.
- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى وينبغي ما أمكن أن تكون اقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

وفي حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه يكون هذا الشخص قد قضى بإدانته يجب أن يتضمن الطلب، أو أن يؤيد بما يلي بنسخة من أمر بالقبض على ذلك الشخص ونسخة من حكم الإدانة ومعلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة وفي حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب نسخه من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.[2]

ولكن البيانات السابقة والمعلومات اللازمة للوفاء بالتقديم هل تتشابه مع عمليات التسليم بموجب اتفاقيات التسليم بين الدول ؟ وهذا سؤال هام في هذه الحالة والإجابة أنها لا تخرج عن تلك المعلومات الواجب توافرها في إطار نظام التسليم بين الدول وهذه البيانات في حالة التسليم هي شهادة رسمية من الجهات القضائية في الدولة طالبة التسليم يحدد فيها الأدلة الكافية لإثبات الاتهام ضد الشخص المطلوب وملخص وقائع الجريمة وبيان عناصرها المختلفة وتحديد الأساس الذي يستند عليه طلب التسليم مثال نصوص اتفاقيات التسليم وأقوال الشهود ومحاضر التحقيق والاستجوابات وبصمات الشخص المطلوب وصور فوتوغرافية له وأي معلومات أخرى قد تفيد الدولة المطالبة بتسليمه حتى تساعد في القبض عليه وتسليمه. كذلك هذه المتطلبات يجب إلا تكون أثقل وطأة من تلك الواجبة بموجب معاهدات التسليم العادية ولكن يجب أن تكون اقل وطأة وقد يتم إهمال الكثير من المتطلبات كشرط التجريم المزدوج والجنسية وكفاية الأدلة.

---

[1] مادة (87/1/أ) من النظام الأساسي وتقول (تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون الى الدول الاطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية او أي قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ويكون على كل دولة طرف ان تجرى أي تغيرات لاحقة في تحديد القنوات فق القواعد الاجرائيةوقواعد الاثبات

[2] د. اشرف اللمساوي ــ المحكمة الدولية الجنائية ــ طبعة 2007 ــ المركز القومي للإصدارات القانونية ــ القاهرة ــ صـــ 223

الفرع الثاني: قنوات إرسال طلب القبض والتقديم إلى الدول المطلوب منها التقديم

تحدثت المادة 87 من النظام الأساسي عن قنوات إرسال طلب القبض والتقديم وأن قنوات إرسال طلبات القبض والتقديم تحال عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى كما يجوز أن تجرى تغيرات في قنوات الاتصال إذا أرادت الدول الأطراف في النظام الأساسي ذلك ولكن مع وجود قيد وهو ما حددته المادة وهو وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.[1]

وقد انقسم الحاضرون في اللجان التحضيرية حول مدى إمكانية استخدام قنوات بديلة عن القنوات الدبلوماسية التقليدية حيث وافقت بعض الدول على القنوات الدبلوماسية واعترضت بعض الأخرى ولكن القنوات الدبلوماسية تغلبت على الخلاف وأقرت في المادة 87 وهي ذات القنوات المستخدمة في اتفاقيات التسليم بين الدول.[2]

والصلاحية معطاة للمحكمة لكي تعقد اتفاقيات مع الدول للتعاون مع المحكمة بشأن القبض والتقديم وقد تتفق الدول مع المحكمة على قنوات خاصة بالتقديم يتم من خلالها تقديم شخص مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية من غير القنوات الدبلوماسية وحالات الاتفاق مع دولة أخرى إذا أرسل طلب التقديم لدولة غير طرف في النظام الأساسي كما في المادة 87/ب من النظام الأساسي[3].

يلاحظ الباحث ان النص السابق وضح وضع قناة أخرى من قنوات توصيل طلب القبض والتقديم وهى الشرطة الجنائية الدولية أو أي منظمة تشبهها ولنبدأ من القناة التي وضحتها الفقرة أ وهى القنوات الدبلوماسية.

أولاً: القنوات الدبلوماسية والقنوات التي تعينها الدولة الطرف: القنوات الدبلوماسية من أهم قنوات المخاطبة بين الدول بشأن تسليم متهم بل هي من أقدم القنوات التي تستخدم لتخاطب الدول بعضها

---

1 مادة (1/87/أ) من النظام الأساسي وتقول " أ- تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ويكون على كل دولة طرف أن تجرى أية تغيرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "

المادة(1/87/ب) تقول (يجوز حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية أ إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة)" "

2 مادة 1/87/أ من النظام الأساسي وتقول " تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون الى الدول الاطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية او أي قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ويكون على كل دولة طرف ان تجرى أي تغيرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات "

3 مادة 87/ب من النظام الأساسي وتقول " يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الاخلال بأحكام الفقرة (أ) احالة الطلبات ايضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية او أي منظمة اقليمية مناسبة Interpol international criminal police organization

البعض سواء في تسليم مجرم أو أي اعتبارات أخرى وعندما تتقدم الدولة بطلب تسليم مجرم إلى وزارة العدل في الدولة المعنية فان ذلك يعد خروجاً على الأصل وهو القنوات الدبلوماسية.

والقنوات الدبلوماسية هي البعثة الدبلوماسية لدى الدولة الطالبة للمجرم وهى السفارات وقنصليات تلك الدول. وهي تقوم بتلقي طلب القبض والتقديم وتقوم بتسليمه للجهات المعنية لدى دولتها دون التعرض للجوانب الفنية لطلب القبض والتقديم. وتعرضت المادة (87/ب) إلى قنوات أخرى تعينها الدول عند التصديق على النظام الأساسي وهذه القنوات تختلف من دولة لأخرى بحسب تشريعاتها الوطنية. فقد تحدد الطريق القضائي متمثل في وزارة العدل لديها أو المحاكم العليا في حالة عدم وجود وزارة عدل أو عن طريق قنوات السلطة التنفيذية كالحكومة مباشرة حيث ترسل إليها طلبات التقديم وتقوم بالتالي بالقبض على المطلوب وتقديمه. ولكن الطريق الدبلوماسي هو الطريق الذي أخذت به معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.[1]

ثانياً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) والمنظمات الإقليمية: قد تطلب المحكمة الجنائية الدولية من الانتربول أن يكون هو قناة الاتصال في تسلم طلب القبض على شخص معين وتسليمه إلى الدولة المعنية بذلك والمتواجد على أرضها المتهم المطلوب تقديمه أو تطلب منه مساعدة المحكمة في القبض على المتهم. وقد يقوم الانتربول بدورين:[2]

الدور الأول: أن يقوم بتوصيل طلب القبض والتقديم إلى سلطات البوليس في الدولة المطلوب منها تسليم الشخص وذلك عن طريق مكتب منظمة الانتربول داخل الدولة الموجود على أرضها الشخص المطلوب تسليمه وهنا لا تقوم هي بالقبض بل يقوم به بوليس الدولة المتواجد بها الشخص ودور الإنتربول هنا لا يعدو أن يكون دور مساعد في تسليم طلب القبض والتقديم دون أن يقوم ضباط الانتربول بالتسليم.

---

[1]– د. عبد الفتاح محمد سراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ طبعة دار النهضة العربية ــ 1999 ــ صـــ 369وفي مصر يتم التسليم عن طريق القنوات الدبلوماسية وذلك ما عدا مشروع الاتفاقية المصرية القبرصية فقد أشارت المادة (1/8) منها على جواز اتخاذ الطريق الدبلوماسي أو القضائي وسيلة لإرسال طلبات التسليم كذلك في الاتفاقية المصرية السورية لتسليم المجرمين نصت على أن يقدم طلب التسليم عن طريق وزارة العدل وذلك خروجاً على الاتجاه السائد في مصر باختيار الطريق الدبلوماسي د. سلوى الاكيابي ــ إجراءات القبض والتقديم ــ دار النهضة العربية ــ 2011 ــ صـــ 187

[2]د. عبد الرحمن فتحي سمحان ــ تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ584

" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) هي منظمة حكومية تعمل في اطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتقدم مساعدة مشتركة لسلطات الشرطة الجنائية طبقا للقوانين الداخلية لكل دولة وهى منظمة تكافح الجريمة وتساهم في تدبير وسائل لمكافحة الجريمة وكيفية تتبع مرتكبي الجرائم والقبض عليهم اينما كانوا وهى في العموم منظمة محايدة ودستور هذه المنظمة يلزم كل دولة من الدول الاعضاء بإنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بإقليمها)

الدور الثاني: إذا قدمت المحكمة الجنائية الدولية إلى الانتربول طلب القبض والتقديم من الدائرة التمهيدية عن طريق المدعي العام للمحكمة فتقوم قوات الانتربول وضباطه بمهمة القبض على الشخص المطلوب وتقديمه وهنا يقوم الضباط المتخصصون بفحص طلبات القبض والتأكد من هوية الشخص المطلوب ويقوم بإصدار نشرات القبض على الشخص المطلوب وتوزيعها على مكاتبها الإقليمية في الدول.

وهذه النشرات هي أمر قبض دولي على الشخص المطلوب ويجب تنفيذه في إطار مشروعية عمل هذه المنظمة الدولية والتي قد يربطها مع المحكمة اتفاقيات تسليم وقبض. وعندما تطلب المحكمة من الإنتربول القبض على متهم فإنها تفعل ذلك إلى جانب طلب القبض الذي تقدمه للدولة المعنية ويعتبر الطلب المقدم للإنتربول وسيلة إضافية تتمكن المحكمة من خلالها من القبض على المتهم. وما جاء في نص المادة 87 من النظام الأساسي فإنها أعطت للمحكمة حق اللجوء إلى الانتربول طلباً للمساعدة أو أي منظمة إقليمية كالجامعة العربية مثلاً وذلك لتقديم متهم ومن الأجهزة الإقليمية التي تحدثت عنها المادة. أيضاً مثل منظمة يورويول Europol والتي أنشئت بموجب اتفاقية ماسترخت في يونيو 1995 والذي أنشاه سفراء 15 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وذلك للتصدي للجرائم الدولية وهى احدث منظمة. ويصدر الإنتربول نشرات متعددة بألوان مختلفة بحسب الغرض من النشرة والمطلوب من وراءها النشرة الحمراء لملاحقة الأشخاص الأكثر خطورة والمطلوب القبض عليهم والنشرة الخضراء لملاحقة الأشخاص الأقل خطورة والمطلوب القبض عليهم ــوالنشرة الصفراء تصدر للبحث عن أشخاص غائبين والنشرة السوداء للجثث المجهولة التي يتم العثور عليها.[1]

الفرع الثالث: جهات الاختصاص بتلقي الطلب وتنفيذه في الدول واحترام قرارات المحكمة

حينما يصل الطلب من خلال القنوات المنوط بها تسليم طلب القبض والتسليم والسابق الحديث عنها، وعليه فإن هذه القنوات تقوم بتسليم الطالب إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم أو تقديم الشخص المطلوب والجهة المختصة تختلف بحسب التشريعات الداخلية بكل دولة. والجهات المختصة باستلام الطلب وفحصه تختلف من دولة لأخرى وهى لا تخرج عن احد ثلاث أنظمة: النظام الإداري والنظام القضائي والنظام الإداري القضائي.

أولاً: النظام الإداري: وفي هذا النظام تعد السلطة التنفيذية في الدولة هي المختصة باستلام الطلب وفحصه والتشريعات في هذا النظام في الغالب تعطي لوزير العدل أو وزير الداخلية الحق في استلام الطلبات وفحصها. وهذا النظام الإداري في تسليم وتقديم المتهمين معمول به في العديد من دول العالم

1 د. سلوى الأكيابي ــ إجراءات القبض والتقديم ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ 190

وعلى رأسها مصر ويقوم بهذا العمل النائب العام ومساعدوه أو من ينيبه النائب العام من رؤساء النيابات ولكن الإجراء كله إدارياً ويخضع في قضاءه للمحكمة الإدارية المصرية بأقسامها ولكن القضاء يساهم فيه لمساعدة السلطة الإدارية فقط على سبيل الإحتياط.[1]

ثانياً: النظام القضائي: وفي هذا النظام يتم تسليم طلب القبض والتقديم للسلطة القضائية بالدولة من خلال وزير العدل وتختص السلطة القضائية في هذا النظام بفحص طلب القبض والتقديم وتصدر تعليمات القبض وتقوم بإجراء التقديم وفي هذه الحالة فان طلب القبض والتقديم يتحول إلى دعوى قضائية وبالتالي يجوز للشخص المطلوب أن يطلب محامي لحضور التحقيق معه ومن أمثلة ذلك التشريع الانجليزي الذي يعطى المطلوب حق حضور محامى معه للتحقيق وان يمثل أمام القاضي ويحاكم محاكمة علنية وله حقوق المتهمين كاملة ويجوز له الطعن بالاستئناف على قرار القاضي والسلطة التنفيذية في هذا الإجراء لها فقط حق استلام أوراق طلب القبض وإحالتها للقضاء وتقوم بتنفيذ قرار هذه السلطة حين صدوره. ومن أمثلة ذلك في القضاء الانجليزي رفض بريطانيا تسليم أبو قتادة للسلطات المصرية حينما فحص السلطات البريطانية طلب التسليم المقدم من الحكومة المصرية ولكن في [2]الولايات المتحدة الأمريكية فان الحكومة الفيدرالية الأمريكية هي التي تقوم بتسليم المطلوبين وفقا للمعقود من إتفاقيات التسليم بينها وبين الدول ولا يتم تسليم أي متهم إلا وفقاً لمعاهدات التسليم فقط حيث يقدم طلب التسليم أو التقديم إلى وزارة الخارجية والتي تحيله إلى إدارة العدل بالحكومة الفيدرالية والتي بدورها ترسله إلى النائب العام الفيدرالي وهي التي تبت في طلب القبض والتقديم. وذلك لابد أن يتم طبقا لمعاهدة سارية بين الحكومة الفيدرالية والدولة الطالبة أو بين الحكومة الفيدرالية والمحكمة الجنائية[3].

ثالثاً: النظام المختلط (الإداري القضائي): وبهذا النظام تقوم السلطة القضائية بفحص الطلب ومثول المتهم أمامها لسؤاله واستجوابه ولكن قرار السلطة القضائية في هذه الحالة قرار استشاري غير ملزم للسلطة التنفيذية وعليها تنفيذه وعدم تسليم الشخص المطلوب والإلزام هذا ينشأ عنه الحفاظ على ضمانات حماية الشخص والمحافظة عليه وهذا النظام تأخذ به الهند وفرنسا وايطاليا[4].

---

1 د. عبد الفتاح محمد سراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1999 ــ صـــ 386

[2] د. السيد رمضان عطيه خليفة ــ تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ 122

[3]Dr:Bassiouni–international extradition in American practican and world public order op.cit.p348

[4] د. / السيد رمضان عطيه خليفة ــ مرجع سابق ــ صـــ 208

المطلب الثاني: قاعدة الخصوصية

يقصد بقاعدة الخصوصية هو عدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة أخرى غير الجريمة الواردة في طلب التسليم.[1]

وتبرير هذا المبدأ أن تسليم شخص من دولة لأخرى هو عقد بين دولتين لذا يجب أن تطبق بنود هذا العقد كاملة ولا يحق للمحكمة التي تنظر القضية أن تحاكم المتهم عن جرائم اخرى غير الجرائم المطلوب تسليمه لأجلها، حيث أن المحكمة ليس لها أن تغير من بنود الاتفاقية والتي هي بمثابة عقد، وقد أشارت المادة (52) من الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي الصادرة في 1983 على أنه "لا يجوز توجيه إتهام إلى الشخص الذي سلم أمر محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من اجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي إرتكبها بعد التسليم ولقاعدة التخصيص بعض الإستثناءات التي تجيز ملاحقة الشخص أو معاقبته عن جرائم لم ترد في طلب التسليم" وسوف نتحدث عنها عن الحديث عن قاعدة الخصوصية في مجال تسليم المتهمين.

وسنتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: قاعدة الخصوصية في مجال تسليم المتهمين.

الفرع الثاني: قاعدة الخصوصية في إطار النظام الأساسي.

الفرع الأول: قاعدة الخصوصية في مجال تسليم المتهمين

مبدأ الخصوصية (The Principle of speciality) هو عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو تقرير عقوبة على الشخص المطلوب عن جريمة سابقة عن تلك التي سلم من أجلها وهو ما يعني عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص أو تقرير عقوبة عليه عن جريمة بديلة أو إضافة جريمة لتلك التي تم لأجلها التسليم للدولة الطالبة أو الدولة الثالثة، وأحياناً تسمى بقاعدة الخصوصية (Rule of speciality). ويعد مبدأ الخصوصية مبدأً راسخاً في تسليم المجرمين بالرغم من عدم إدراجه في

[1] د. عبد الفتاح محمد سرج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1999 ــ صـــ 387

معاهدات التسليم فإنه يعمل به لأنه يعد الآن عرفاً دولياً (International Customary) تلتزم به الدول ولا تقدم شخص للمحاكمة عن جريمة سابقة عن تلك الجريمة التي يتم التسليم من أجلها.[1]

ويعتبر مبدأ الخصوصية حماية لحقوق الشخص المطلوب تسليمه ويعطيه الحق في محاكمة عادلة ويتفق مبدأ الخصوصية مع مبدأ الشرعية حيث لا يفاجئ الشخص المطلوب تسليمه بتوجيه اتهام له عن جريمة أخرى لم يعلم بها طبقاً للأصول المرعية في المحاكمات. كما يتفق مبدأ الخصوصية مع مبدأ السيادة لأن الدولة عندما تسلم متهم فإنها تمارس سيادتها من خلال إحترام كافة الأطراف لمعاهدات التسليم وما تنص عليه.[2]

ويحمي مبدأ الخصوصية سيادة الدولة التي تسلم شخص لمحاكمته امام قضاء دولة أخرى لأن هذا المبدأ يمنع قضاء الدولة الذي يحاكم الشخص الذي تم تسليمه أن يحاكم عن جرائم اخرى لم يطلب تسليمه لأجلها وبالتالي لم تقم الدولة التي سلمته بدراسة الحالة. ويتفق مبدأ الخصوصية بصفة عامة مع معظم الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وخاصة في المادة 14 لسنة 1960. والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الأفراد ومشروع المعاهدة العربية لحقوق وواجبات الافراد.

وهذا القيد ليس مطلقاً على الدولة الطالبة في بعض الحالات ومنها:[3]

- الأحكام الغيابية: حيث يعاد النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم غيابي دون التقيد بمبدأ الخصوصية.
- لا تتقيد الدولة الطالبة بمبدأ الخصوصية إذا وافقت الدولة المطالبة على محاكمة الشخص امام قضاء الدولة الطالبة عن جرائم أخرى.
- أن مبدأ الخصوصية هو قيد على سلطات الدولة الطالبة وليس شرطاً من شروط التسليم.
- يمكن للدولة الطالبة أن تحاكم الشخص المطلوب إذا استمر على إقليم هذه الدولة بعد محاكمته، وأن توقع عليه عقوبة دون التقيد بمبدأ الخصوصية أو إذا عاد إلى هذه الدولة برغبة.

[1] د. عبد الفتاح سراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ طبعة دار النهضة ــ القاهرة ــ 1999 ــ صـــ 493

[2] د. سلوى الأكيابي ــ إجراءات القبض والتقديم ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ 193

[3] د. عبد الفتاح محمد سراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة ــ سنة 1999) ــ صـــ494

- وفي مصر نجد أن مبدأ الخصوصية قد وجد في جميع الاتفاقيات المصرية،[1] ومبدأ الخصوصية من المبادئ المستقرة في التشريع الفيدرالي الأمريكي كذلك أجمعت على هذا المبدأ معظم الدول الاسيوية.[2]

ومن العرض السابق يلاحظ الباحث أن مبدأ الخصوصية مبدأ أساسي في تسليم المجرمين، حيث يمثل ضمانة مزدوجة لكلاً من الدولة الطالبة والشخص المطلوب بعدم محاكمته أو توجيه أي إتهام اليه أو تنفيذ عقوبة ضده عن جرم سابق لذلك الذي سلم من أجله.

الفرع الثاني: قاعدة الخصوصية في إطار النظام الأساسي

جاء النص على قاعدة الخصوصية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (101) من النظام الأساسي، وكلمة سلوك التي جاءت في النص كلمة ضيقة إلى حد كبير حيث لم يحدد النص كلمة جريمة وبذلك فالشخص الذي يقدم للمحكمة بتهمة القتل لمجموعات من الناس لا يعاقب عن سلوك آخر قام به مع نفس الجماعات كسلوك التهجير القسري مثلاً أو لو اتخذ إجراءات تستهدف منع الإنجاب داخل ذات الجماعة وبعد ذلك قام بجريمة الإبادة لذلك كان يجب على واضعوا النظام الأساسي أن يحددوا الجريمة ومصطلح الجريمة أكثر شمولاً من كلمة سلوك. ومعنى ذلك أن إجراءات عدم الإنجاب بالقوة داخل الجماعة يجب أن يقدم بها أوراق ومستندات أخرى لمحاكمته عن جريمة جديدة، وهنا فإن قاعدة الخصوصية لا تطبق بدقة ولو اعتبرنا طبقاً للنص أن القتل سلوك فإن المحكمة قد تحاكم الشخص عن سلوك القتل المقدم به للمحكمة وتعتبره جريمة حرب ولا تعتبره إبادة جماعية لأن الجريمة المقدم بها تبعا للنص تسمى (سلوك القتل) وبذلك لا تتقيد المحكمة بقاعدة الخصوصية.[3]

وتبعاً للنص السابق فإن قاعدة الخصوصية تطبق على السلوك المرتكب والذي تم تقديم الشخص بشأنه للمحكمة قبل التقديم، وبذلك فان قاعدة الخصوصية لا تطبق عن السلوك اللاحق للتقديم أو المعاصر للتقديم ولذلك يثور هنا سؤال هام. وهو: ماذا لو أصدر المتهم أوامره بارتكاب جرائم بعد تقديمه

---

[1] مبدأ الخصوصية وجد تقريبا في جميع الاتفاقيات المصرية
- ــ الاتفاقية المصرية التونسية (المادة 50)
- ــ الاتفاقية المصرية الكويتية (المادة 32)
- ــ الاتفاقية المصرية المغربية (المادة 55)
- ــ الاتفاقية المصرية البولندية (المادة 36)
- ــ الاتفاقية المصرية الجزائرية (المادة 38)

[2] د. عب الفتاح محمد سراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ طبعة دار النهضة ــ القاهرة ــ 1999 ــ صـ 498

[3] مادة (101) من النظام الأساسي وتقول "1ــ لا تتخذ أي إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكب قبيل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

للمحكمة لو كان قائداً أو رئيساً؟ هل تطبق قاعدة الخصوصية أم لا؟ في واقع الأمر أن قاعدة الخصوصية في هذه الحالة لا تطبق لأن الشخص قدم أمام المحكمة طبقاً للسلوك الذي إرتكبه بحسب النص السابق.

إن نطاق تطبيق مبدأ الخصوصية في النظام الأساسي يشمل أي إجراءات ضد الشخص المقدم للمحكمة ولا يجوز حتى إتخاذ إجراءات التحقيق ضده عن سلوك آخر غير الذي قدم لآجله إلا أن هذا الخطر يشمل الإجراءات المتخذة ضد المتهم فقط، فلا تشمل الإجراءات الأخرى غير الماسة به كأقوال الشهود والاستجواب وأي من إجراءات التحقيق طالما كانت هذه الاجراءات لم تتخذ ضد المتهم عن سلوك آخر غير الذي تم تقديمه للمحكمة لأجله. ولكن المادة (101) في الفقرة (2) نصت أنه (يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (1) ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقا للمادة (91) وتكون للدول الاطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة وينبغي لها أن تسعى لذلك"[1]

هذا النص يعطى الاستثناء لقاعدة الخصوصية ويمكن من هذا النص استنتاج الآتي:[2]

- إذا رات المحكمة عدم الإلتزام بتطبيق قاعدة الخصوصية أن تطلب إلى الدولة التي قدمت الشخص المطلوب أن تتنازل عن ذلك بشرط تقديم المستندات والمعلومات المتعلقة بأشكال السلوك الأخرى التي سيحاكم عنها الشخص إلى الدولة المطلوب منها تقديم الشخص، ويكون طلب التنازل كتابة ويرفق به أمر القبض الصادر من المحكمة وأية مستندات أخرى وبذلك تتنازل الدولة عن حقها في اعمال مبدأ الخصوصية.
- يقول النص "يكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة وينبغي لها ذلك" وعبارة ينبغي لها ذلك أي على الدول عدم التمسك بمبدأ الخصوصية وهذه العبارة في الواقع تحث الدول سواء كانت دول أطراف أم غير أطراف على عدم التمسك بمبدأ الخصوصية.

ويلاحظ الباحث أن هذه القاعدة بمثابة عرف دولي تفقد قوتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ومرجعية ذلك إلى خصوصية المحكمة وهذه القاعدة قد صيغت لحماية الشخص أمام المحاكم الوطنية. ولما كان المجرمون المقدمون أمام المحكمة الجنائية الدولية من المتهمين بأشد الجرائم خطورة لذلك وجب على

[1] مادة 2/101 من النظام الأساسي وتقول " يجوز للمحكمة ان تطلب من الدولة التى قدمت الشخص الى المحكمة انتتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1 ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الامر من معلومات اضافية وفقا للمادة 91 وتكون للدول الاطراف صلاحية تقديم تنازل الى المحكمة وينبغي لها ان تسعى الى ذلك "

[2] د. احمد فتحي سرور ــ الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2010 ــ صـــ 685

المحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص ألا تتمسك بهذه القاعدة حتى لا تعيق عمل المحكمة مع ملاحظة أن النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية قد وضع ضمانات كثيرة تكفي لحماية الشخص أثناء المحاكمة وبعدها والمحكمة في الغالب ليست كالتشريع الوطني حيث أنه في التشريع الوطني يمكن للدولة أن تسئ استعمال السلطة ضد المتهم وهذا العنصر لا يتوافر في المحكمة الجنائية الدولية، وقاعدة الخصوصية تشبه إلى حد كبير مبدأ عينية الدعوى في التشريعات الوطنية وشخصية الدعوى. ومبدأ عينية الدعوى يفرض على المحكمة الإلتزام بالوقائع المعروضة عليها فلا يجوز لها أن تضيف وقائع اخرى ولو كانت لتلك الوقائع أثر في الدعوى ومبدأ شخصية الدعوى يلزمها بالا تحكم على غير المتهمين. وفي النظام الأساسي نجد أن قاعدة الخصوصية تلزم المحكمة الجنائية الدولية بعينية الدعوى حيث لا تحاكم المتهم ألا على السلوك الذي قدم الشخص لأجله أمام المحكمة وشخصية الدعوى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحاكم الا شخص المتهم فقط دون أي شخص اخر وذلك إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة وذلك في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: تنفيذ أمر القبض على المتهم وتقديمه

بعد تقديم طلب التسليم للسلطات المعنية في الدولة المختصة ومن خلال القنوات التي تم الإتفاق عليها لا يكون لهذه السلطات وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا الإمتثال لطلب المحكمة وتنفيذ التسليم للشخص المطلوب تسليمه.

ولكن ماذا لو تعددت طلبات التسليم والتقديم لذات الشخص فمن يتم تسليم أو تقديم هذا المتهم؟

وهذا ما يعرف بتزاحم الطلبات (Conflicting Requests)، والإجابة عن هذا السؤال يكون هناك احتمالين

الأول: أن تتفق طلبات التسليم في شخص المتهم وتختلف في شكل الجريمة.

الثاني: أن تتفق طلبات التسليم في شخص المتهم وشكل الجريمة.

ونقسم هذا المطلب إلى أربع فروع:

الفرع الأول: تنفيذ أمر القبض والتقديم على المتهم تعددت بشأنه طلبات التسليم والتقديم.

الفرع الثاني: تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف.

الفرع الثالث: تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف.

الفرع الرابع: تنفيذ أمر القبض والتقديم بين دول متباعدة جغرافيا.

الفرع الاول: تنفيذ أمر القبض والتقديم على المتهم تعددت بشأنه طلبات التسليم والتقديم

تعدد الطلبات على ذات المتهم يأخذ شكلين:

الأول: وهو إتفاق طلبات التسليم في شخص المتهم مع اختلاف شكل الجريمة.

الثاني: أن تتفق طلبات التسليم في شخص المتهم وشكل الجريمة والفرض الأول أن تتلقى دولة طرف من المحكمة بتسليم شخص معين والقبض عليه وتقديمه أمام المحكمة وتتلقى طلب آخر من دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي عن ذات الشخص، ولكن بسلوك أدى إلى جريمة مختلفة عن الطلب الأول وتطلب تقديمه أمام المحكمة وقد فرق النظام الأساسي للمحكمة في هذا الفرض بين حالتين بحسب المادة (7/90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد وضعت المادة مجموعة من الشروط إذا كانت المحكمة قد طبقتها فمن حقها أن تكون الأولوية في التقديم للطلب المقدم من المحكمة.[1]

والحالة الاولى هي: أن تكون الدولة الموجه إليها طلب التقديم غير موقعة على أي معاهدة تشكل قيد بالتزام دولي قائم يقضى بتسليم الشخص للدولة الأخرى طالبة التسليم في هذه الحالة على هذه الدولة أن تعطى الأولوية في طلب التسليم للمحكمة وذلك لانتفاء شرط وجود التزام دولي على الدولة يمنعها من

[1] مادة 7/90 من النظام الأساسي تقول " في حالة تلقى دولة طرف طلب من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة (89) وتلقيها ايضا طلب من اية دولة اخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل اساس الجريمة التي تطلب المحكمة من اجلها تقديم الشخص المعنى يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف كان على الدولة الموجه اليها الطلب أن تعطى الاولوية للطلب المقدم من المحكمة "

التسليم وهذا الالتزام تجاه الدولة الطالبة أو الدولة المطالبة. وكذلك استناداً إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أعطت الأولوية في هذه الحالة للطلبات المقدمة للمحكمة.[1]

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تكون فيها الدولة المطلوب منها تسليم المتهم لديها التزام دولي قائم بتسليم الشخص للدولة طالبة التسليم وهنا تكون الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تقديرية تقدرها هي في اختيار الجهة التي ستسلم لها الشخص المطلوب ويدخل في عملية التقدير مصلحة البلاد العليا وتقدير مدى علاقة الدولة مع المحكمة ومع الدول الأخرى. وهناك اعتبارات تضعها الدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة حتى تحدد الجهة التي ستسلمها الشخص المطلوب ومنها: تاريخ طلب التقديم والمصالح العليا للدولة الطالبة وكذلك ما إذا كانت الجريمة المرتكبة على اقليم الدولة ام لا كذلك جنسية الشخص المطلوب تقديمه وجنسية الشخص المجني عليه. وأن تراعى كافة الظروف المطروحة بما في ذلك إمكانية أن يتم اجراء تسليم بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة الطالبة لاحقاً. وخطورة الجاني وكذلك ما يمثله من خطورة للمجتمع الدولي أمنية ومستقبلية. وطبيعة الجريمة المرتكبة ومدى خطوتها والطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وعلى الدولة المطلوب منها تسليم أو تقديم شخص أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بتعدد طلبات التقديم منها عن ذات الشخص وما إذا كانت طلبات التقديم عن نفس السلوك ام عن سلوك اخر مخالف وفي حالة تعدد طلبات التسليم هناك اختلاف في تحديد الأولويات بين الدول وذلك في مشاكل التسليم العادي تبعاً للاتفاقيات المعقودة وذلك بحسب مصالح واولويات الدول. ومثال لذلك ما نصت عليه المادة (13) من اتفاقية جامعة الدول العربية،[3] والترتب الوارد بهذه المادة يختلف عن الترتيب المصري والذي وضع شرط الجنسية قبل أي اعتبارات أخرى في حالة تعدد الطلبات حيث جاء الترتيب المصري كما في الاتفاقية المصرية الباكستانية في المادة 1/8 منها.[4] ثم جاءت الاتفاقية المصرية الفرنسية للتسليم بترتيب اخر،[5] وقد ورد النص على أولويات التسليم في العديد من الإتفاقيات الدولية الجماعية مثل اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين والاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين.

---

[1] المادة 7/90/أ من النظام الأساسي

[2] المادة 7/90/ب من النظام الأساسي

[3] مادة (13) اتفاقية جامعة الدول العربية وتقول " إذا تقدمت للدولة المطلوب اليها عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من اجل نفس الجريمة فتكون الاولوية في التسليم للدولة التي اضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي ينتمى اليها المطلوب تسليمه اما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

4 الاتفاقية المصرية الباكستانية وتقول "جنسية المجرم الهارب ــ مكان ارتكاب الجريمة ــ الخطورة النسية للجرائم ــ تاريخ طلبات التسليم" د. عبد الفتاح محمد سراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1999 ــ صـــ 504 ــ 505

5 ــ الاتفاقية المصرية الفرنسية للتسليم وتقول "تاريخ وصول طلبات التسليم ــ درجة خطورة الجريمةــ المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة" د. سلوى الأكيابي ــ اجراءات القبض والتقديم ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2011 ــ صـــ 199

ثم يأتي الإحتمال الثاني وهو اتفاق طلبات التسليم في شخص المتهم وشكل الجريمة هنا يكون تعدد الطلبات كالآتي: أن تتلقى الدولة طلب من المحكمة بالتقديم وتتلقى طلب آخر بالتسليم من دولة طرف أو غير طرف لتسليم نفس الشخص بسبب نفس السلوك وهنا تجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فرق بين ثلاث حالات[1]:

- إذا كانت الدولة الطالبة للشخص دولة طرف.
- إذا كانت الدولة الطالبة للشخص دولة غير طرف.
- أن هناك إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب في الدولة المقدم اليها الطلب.

الفرع الثاني: تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف

في هذه الحالة فإن الدولة المطلوب منها التقديم عليها أن تأخذ في الإعتبار عند البت في طلب التسليم ما إذا كان قد صدر من المحكمة قرار بمقبولية الدعوى لموضوع التقديم من عدمه. فإذا صدر قرار المحكمة بمقبولية الدعوى المطلوب بشأنها التقديم، وقرار مقبولية الدعوى من المحكمة يصدر بعدة طرق:

- تصدر المحكمة قرار مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها بناء على اختصاصها بتجديد اختصاصها في المادة (17) من النظام الأساسي.[2]
- تصدر المحكمة قرار مقبولية الدعوى بناءاً على دفع مطروح أمامها بعدم قبول الدعوى كما جاء بنص المادة (2/19) من النظام الأساسي.[3]
- يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مقبولية الدعوى وأن يقدم ملاحظاته للمحكمة وقد يكون هذا الطلب بناءاً على إخطاره بمسألة تعدد الطلبات والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعلق شروع المدعي العام للمحكمة في اجراء التحقيق

[1] مادة 1/90 من النظام الأساسي وتقول " في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها ايضا طلبا من اية دولة اخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذى يشكل اساس الجريمة التى تطلب المحكمة من اجلها تقديم الشخص المعنى يكون على الدولة الطرف ان تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة "

[2] مادة (17) من النظام الأساسي وتقول " تتحقق المحكمة من أن لها اختصاص بالنظر في الدعوى المعروضة عليها وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى"

[3] مادة 2/19 من النظام الأساسي وتقول " يجوز ان يطعن في مقبولية الدعوى استنادا الى الاسباب المشار اليها في المادة 17 او ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة ك من المتهم او الشخص الذى يكون قد صدر بحقه امرا بإلقاء القبض او امر بالحضور ــ الدولة التى لها اختصاص النظر في الدعوى ... الدولة التى يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12"

بناءاً على صدور قرار المقبولية من المحكمة من عدمه، فالمدعي العام بحسب النظام الأساسي له التقدير بأن يبدأ أو يشرع في التحقيق دون صدور هذا القرار. وقرار المقبولية للدعوى قد يصدر في وقت لاحق على بداية التحقيق الذي يجرى بمعرفة المدعي العام ومكتبه تحت اشراف دائرة ما قبل المحاكمة حيث تدرس الطلب والمستندات التي يرسلها اليها مكتب المدعي العام فإذا وجدت أن هناك اساس مقبول للشروع في اجراء تحقيق وان الدعوى تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفي نطاق ولايتها فإنها تأذن بالبدء في التحـــقيق وذلك بحسب نص المادة 4/15 من النظام الأساسي[1]

يلاحظ الباحث من سياق النص السابق أن المحكمة إذا رأت اساس معقول، ومعقولية الأساس للشروع في البدء بإجراء مرجعيته وتحديده يرجع إلى قضاة دائرة ما قبل المحاكمة أنفسهم فانهم في حالة توفر هذا الأساس فإنها تأذن بالبدء في اجراء تحقيق.

كذلك فإن المحكمة تقرر فيما بعد الاختصاص ومقبولية الدعوى من عدمه أي أن التحقيق سابق على مقبولية الدعوى وهذه في حد ذاتها ضمانة من الحرية للمدعى العام لكي يمارس اختصاصه في التحقيق بعيداً عن أي ضغوط ويبقى تحت رقابة الدائرة التمهيدية لمنع التعسف، وفي المادة 2/90 من النظام الأساسي نجد أن هذه المادة ألزمت الدولة المقدم اليها طلب التقديم في حالة:

الأولى: إذا صدر قرار المقبولية للدعوى وروعي في هذا القرار التحقيق الذي قامت به الدولة الطالبة لطلب التقديم.

الثانية: أن قرار المقبولية الصادر من المحكمة قد صدر بناءاً على إخطار الدولة المطلوب منها التسليم بتعدد الطلبات لديها.

كذلك إذا لم تصدر المحكمة قرار فيما يختص بمقبولية الدعوى في هذه الحالة فان الدولة المطلوب منها التسليم عليها أن تنظر طلب التسليم الذي تقدمت به الدولة الطالبة مع عدم الالتزام بتسليم الشخص المطلوب تقديمه قبل أن يصدر قرار عدم المقبولية وقرار المحكمة في هذه الحالة يصدر مستعجل.

[1] مادة 4/15 من النظام الأساسي وتقول "" 4ــ إذا رات الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك اساس معقولاً للشروع في اجراء تحقيق وان الدعوى تقع على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في اجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى "

الفرع الثالث: تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف

وهنا تلتزم الدولة المطالبة بالتقديم أن تعطي أولوية للطلب المقدم[1] من المحكمة في حالة توفر شرطان هامان:

الاول: إذا صدر قرار المحكمة الجنائية الدولية بمقبولية الدعوى بحسب المادة 4/15

الثاني: إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي.

اما إذا وجدت إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب في الدولة المطلوب منها التقديم وهذه الإجراءات مثل: "التحقيق، المحاكمة، تنفيذ حكم عن جريمة سابقة" وذلك في الدولة الموجه اليها طلب التقديم وهذه حالة من حالات تزاحم الطلبات.

وهنا يكون مطلوب محاكمة الشخص في الدولة الطالبة له والدولة المطلوب منها تسليمه وفي هذه الحالة وجب على الدول أن تتشاور مع المحكمة وبناءاً على ذلك قد تتفق الدول مع المحكمة على تسليم المطلوب إلى المحكمة مباشرة تبعاً لشروط معينة وبصفة مؤقتة ثم يعاد إلى الدولة الموجه اليها طلب التسليم بعد أن تنتهي فترة وجوده ومثوله امام المحكمة.[2]

يلاحظ الباحث أن الدول غير الاطراف عليها أن تلتزم بإعطاء الاولوية لطلب المحكمة بالتقديم وذلك بناء على ما ورد باتفاقية الامم المتحدة بشأن الجريمة والامن العام، وعلى الدولة المقدم اليها عدة طلبات (تعدد طلبات) أن تلتزم بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي سواء كانت دولة طرف أو دولة غير طرف .لان الدولة الطرف ملزمة بموجب توقيعها على النظام الأساسي وميثاق الامم المتحدة والذي انشئت المحكمة في اطاره، والدولة غير الطرف ملزمة بموجب اتفاقياتها المعقودة مع المحكمة الدولة التي لديها "تزاحم طلبات التقديم" عليها أن تلتزم بان تكون الاولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: تنفيذ أمر القبض والتقديم بين دول متباعدة جغرافياً

إذا كانت الدولتان الطالبة والمطالبة بالتسليم متجاورتين فلا توجد مشكلة فالشخص في هذه الحالة يمكن أن يسلم عبر الحدود، كذلك إذا كانت الدولة المطالبة ومقر المحكمة متجاوران لا تثور مشكلة.

---

[1] المادة 90/ب من النظام الأساسي وتقول " اذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي كان على الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطى الاولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة اذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص الى الدولة الطالبة "

[2] المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة بشأن الجريمة والامن العام ــ د. سلوى الأكيابي ــ مرجع سابق

ولكن ماذا لو كانت الدولتان بينهما دول أخرى وكذلك المحكمة والدولة المطلوب منها التسليم حيث أنه في هذه الحالة على الشخص أن يعبر أراضي دولة ثالثة أو رابعة للوصول إلى الدولة الطالبة أو المحكمة.

وهنا تنص قوانين التسليم والمعاهدات والإتفاقيات بين الدول على ضرورة إخطار هذه الدول رسمياً بضرورة عبور الشخص المطلوب مع تسليم الدول التي يعبرها صورة من الاوراق مع قرار التسليم لكي تسهل هذه الدول مروره عبر اقليمها، وتحسم الاتفاقيات هذه المسألة؛ ومثال لذلك ما نصت عليه الاتفاقية المصرية الفرنسية في المادة 41. [1]

أما في حالة استخدام الطرق الجوية يتبع الآتي:

- إذا لم يكن مقرراً هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاؤها ومقرره وجود المستندات المنصوص عليها في بند 2/أ مادة 30 من الاتفاقية السابقة.
- في حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الإخطار اثار الحبس المؤقت المشار اليه في المادة (31) من ذات الاتفاقية حيث توجه الدولة الطالبة طلب عادى بالمرور.
- إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلب بالمرور طبقا لأحكام البند (1) من المادة (31) من ذات الاتفاقية وذلك على سبيل المثال. أما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص فيجوز تأجيل المرور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة في الفصل في امره.[2]
- لم يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا المفهوم حيث نص على وجوب أن تتقدم المحكمة بطلب عبور للدولة التي من المتوقع أن يرسو الشخص المطلوب على اقليمها وقد رتب ذلك النظام الأساسي وطلب العبور هو الطلب الذي تتقدم به المحكمة إلى الدول التي سيعبر الشخص إقليمها للمثول أمام المحكمة مع حق أن يكون لهذا الشخص حق الرسو والهبوط أو التوقف لأي سبب في اقليم تلك الدولة. [3]

---

[1] – د. عبد الرحمن فتحي سمحان ــ تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي ــ دار النهضة ــ 2011 ــ صـــ 483 الاتفاقية المصرية الفرنسية " توافق كلا من الدولتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منها عبر اراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها بالطريق الدبلوماسي ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى إلى التسليم "

[2] المادة 3/89 من النظام الأساسي

[3] مادة(89 /3/أ) " تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الاجراءات الوطني لديها بان ينقل عبر اقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة اخرى الى المحكمة باستثناء الحالات التى يؤدى فيها عبور الشخص تلك الدولة الى اعاقة او تأخير تقديم "

ويقدم طلب العبور كتابةً عن طريق القنوات المتفق عليها عند التصديق إذا كانت الدولة غير طرف وذلك في إطار معاهدات التعاون بين المحكمة وهذه الدول وذلك في إطار النظام الأساسي.[1]

ولا بد أن يتضمن طلب العبور: بيان بأوصاف الشخص المرد نقله إلى المحكمة وبيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني من قبل المحكمة، وأمر القبض والتقديم.[2]

ولا يقدم طلب العبور لدولة العبور وما معه من مستندات إلا إذا كان مقرراً الهبوط في هذه الدولة لأي سبب كان وهنا لا بد من أن تتحفظ الدولة على المتهم لمدة لا تقل عن 96 ساعة وعلى الدولة أن تخلى سبيل الشخص المتحفظ عليه في مدة اقصاها 96 ساعة ما لم يرد اليها طلب العبور من المحكمة خلال تلك الفترة. [3]

[1] المادة 87 /5 من النظام الأساسي وتقول " للمحكمة ان تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على اساس ترتيب خاص او اتفاق مع هذه الدولة او على أي اساس مناسب اخر "

[2] المادة 3/89/ب من النظام الأساسي "تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة (87) ويتضمن طلب العبور ما يلى :

ــ بيان بأوصاف الشخص المراد نقله

ــ بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني

ت امر القبض والتقديم

[3] مادة 3/89/هـ وتقول " اذا حدث هبوط غير مقرر اصلا في اقليم دولة العبور جاز لتلك الدولة ان تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة ب من ذات المادة وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله الى حين تلقى طلب العبور وتنفيذ العبور شريطة الا يجرى لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد

الخاتمة:

لقد اسس نظام روما لمحكمة جنائية دولية مستديمة هي نواه لإقرار عدالة جنائية دولية تكون رادع لمنع ارتكاب جرائم دولية تقع في ولاية المحكمة وقد جاء نظام التقديم لهذه المحكمة من خلال النص عليه في النظام الأساسي كإجراء متفرد يتم بموجبه تضافر جهود كافة الدول لتقديم المتهمين الموجودين على اراضيها الى المحكمة وفي ذلك اعتراف بسلطة المحكمة حتى ان بعض الدول ادرجت نظام المحكمة الاساس ضمن تشريعاتها الوطنية واعطت له اهمية في تطبيق العدالة فلذلك عندما يصدر امر القبض من المحكمة لمتهم بارتكاب اشد الجرائم خطورة فان الدول تسارع بتنفيذ هذا الامر وهذا الاجراء كما جاء بهذه الدراسة هو اجراء سالب للحرية ولكن نظام روما الأساسي احاط هذا الاجراء بضمانات تحفظ كرامة الشخص المطلوب وادميته وذلك من خلال الدائرة التمهيدية بالمحكمة وما لها من سلطة تقديرية في القبض على الشخص من عدمه ولها ايضا سلطة التدخل لدى المدعى العام للمحكمة حتى لا تحتجز الشخص المطلوب بدون مبرر لان النظام الأساسي لم يحدد فترة الاحتجاز وهى المعروفة في التشريعات الوطنية بالحبس الإحتياطي ولان القبض على المتهم واحتجازه لتقديمه امام المحكمة قد يحتاج لوقت اطول من الاحتجاز في ظل القوانين الوطنية لان تقديم أي شخص مطلوب للمحكمة قد يحتاج لانتقال من دولة لأخرى او للانتقال من عدة دول للوصول لمقر المحكمة لذا وجب على النظام الأساسي تحديد هذه الفترات كذلك تعرضت الدراسة لمعيار الخطورة وكيفية تحديده وقد اوضحت ضرورة ان يأخذ النظام الأساسي بفداحة الجريمة وما ينتج عنها من اعمال مادية على الارض مثل كثرة عدد القتلى والدمار الناتج عن الجريمة وكذلك خطورة مرتكب الجريمة ووظيفته ولذلك بحسب الدراسة فلابد ان يأخذ المعيارين معا لتحديد معيار الخطورة والذى بموجبه تتدخل المحكمة الجنائية الدولية وتدخل هذه الجرائم في ولايتها وتتصدى لمحاكمة مرتكبيها كذلك تعرضت الدراسة لإجراء التقديم وما هي الالية المستخدمة لإتمامه لان التقديم بحسب النظام الأساسي يتم من دولة الى المحكمة لذلك فلابد من ان تتعاون الدول مع المحكمة لإتمام هذا الاجراء لذلك كان لابد ان تكون جميع الدول مصدقة على النظام الأساسي وملتزمة بتطبيقه من خلال قضائها الوطني لان التقديم هو عملية قانونية قضائية تتم من خلال اوامر قضائية يجب ان يلتزم بها القضاء الوطني ويصدر اوامره بالقبض حين تطلب المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على متهم وتقديمه ولكن ذلك في حيز التطبيق لم يكن بالدقة المطلوبة لان بعض العوامل لسياسية تتدخل في تعطيل هذا الاجراء بل ان الدول قد تغلب مصلحتها السياسية على قضاء المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما تعرضت له الدراسة وقد سقت امثلة على ذلك من خلال الدراسة ولذا وجب على الدول احترام النظام الأساسي وتقديمه على ما عاداه حتى ترسخ فكرة العدالة الجنائية الدولي في الضمير العالمي مع ضرورة وضع آلية حاسمة وحازمة لكيفية امتثال الدول

لطلبات التعاون مع المحكمة مع ضرورة احترام قرارات جمعية الدول الاطراف اذا صدرت ضد دولة لم تلتزم ولم تمتثل لطلب تعاون مع المحكمة مع استخدام مجلس الامن لاستصدار عقوبات ضد الدول التى ترفض الامتثال لطلبات تقديم متهمين للمحكمة الجنائية الدولية . وبحسب الدراسة فقد اثبتت ان جميع الدول يجب ان تمتثل لقرارات المحكمة بما فيها الدول غير الاطراف وذلك من خلال مجلس الامن والدول تلتزم بما يصدر عن مجلس الامن من قرارات وذلك الالتزام ناشئ عن ان الدول اعضاء في الامم المتحدة ولكن بحسب الدراسة فلابد ان يتم تفعيل قرارات مجلس الامن . وقد وضحت الدراسة شروط صحة التقديم من كافة النواحي سواء الشكلية او الموضوعية. فالشكلية لابد ان تكون كتابة ويشترط فيها توضيح كافة بيانات الشخص المطلوب اما الموضوعية فهي ضرورة ان يقدم طلب القبض والتقديم للمدعى العام للمحكمة وان يكون هذا الطلب مسببا بأسباب ضرورة القبض والتقديم وان يرسل الى الدولة المطلوب منها القبض على الشخص من خلال القنوات الدبلوماسية وغير الدبلوماسية مثل البوليس الدولي والمنظمات الشرطية الدولية كالشرطة الاوربية وغيرها اضافة الى السلطات القضائية داخل الدولة مع مراعاة ان ينطبق امر القبض على الشخص ذاته وان يتم القبض من خلال الاجهزة الرسمية بالدولة والمنوط بها هذا الامر مع وضع كافة الضمانات للشخص المقبوض عليه وان يحتجز في الاماكن المخصصة لذلك مع احترام كافة معاهدات حقوق الانسان مع كفالة عدم تعرض المقبوض عليه لأي رسائل اكراه سواء مدنى او معنوي مع افتراض البراءة في الشخص المقبوض عليه حتى تثبت ادانته بحكم بات مع توفير اسباب الطعن على احكام المحكمة مع اعطاء المتهم الحق في الافراج المؤقت عنه سواء بشروط او بدون شروط مع ضرورة عدم الحجز لمدد طويلة دون مبرر قانوني وهذا متفق عليه في المعاهدات الدولية واغلب القوانين الوطنية مع ضرورة الافراج عن الشخص من قبل الدولة المتحفظة اذا لم يصل اليها المستندات المؤيدة لطلب القبض خلال 96 ساعة مع ضرورة توفر شرط كفاية الادلة كشرط هام للقبض على الشخص وقد وضحت الدراسة ضرورة وجود معاهدات بين المحكمة والمنظمات الدولية وكذلك بينها وبين الدول غير الموقعة على نظام روما وقد تعرضت الدراسة لشرط التجريم المزدوج ومبدأ التكامل بين المحكمة والقضاء الوطني وقد اثبتت الدراسة ان تقديم الدولة لرعاياها للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية ليس اخلال بمبدأ سيادة الدولة وبحسب الدراسة فان المحكمة كيان دولي انشئ بموافقة الدول وليس دولة لذلك لا ينطبق عليه تسليم دولة رعاياها لدولة اخرى وكذلك تعرضت الدراسة للغير

وقد اوضحت ان العفو قد يكون وسيلة وطريق لإنهاء نزاعات مسلحة خطيرة واعطت الدراسة مثال لذلك مثل العفو في السودان (اتفاقية السودان) " واتفاق لومى" في سيراليون واتفاقية " لوساكا" لوقف اطلاق النار في الكونغو كذلك العفو الشهر الذى منحه الرئيس نيلسون منديلا وانهى به فترة التطرف العنصرية في جنوب افريقيا . وقد أوضحت الدراسة ضرورة العفو في مثل هذه الحالات وقد يكون

النص على ذلك بوضوح في النظام الأساسي هو الطريقة الوحيدة لتقنين العفو امام المحكمة الجنائية الدولية مع وجود توازن بين العفو والتزام المحكمة بمعاقبة من ينتهك القانون الدولي الإنساني وقد أوضحت الدراسة ايضا ضرورة ان يتوافق القانون الوطني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع ضرورة الا تخالف التشريعات الوطنية والقوانين الداخلية للدول القانون الدولة وقد أوضحت الدراسة أيضا ضرورة الإسراع في تعريف جريمة العدوان والنص عليها بشكل واضح مع ضرورة تعريف حق الدفاع الشرعي للدول وما تقوم به حركات التحرر الوطني.

النتائج:

1. مصطلح تقديم المجرمين بحسب ما ورد في نظام روما الأساسي وكيف ان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو من يقدر ضرورة استصدار امر القبض والتقديم ولذلك فان الدولة التى تقدم المتهم لا بد أن تقبض عليه أولاً ثم تمتثل لقرار المحكمة لتقديم هذا المتهم أمامها وتعرضنا في هذه الدراسة لتوصيف هذا الإجراء المتفرد من حيث أنه إجراء سالب للحرية وضرورة الضمانات التى اشتمل عليها نظام روما الأساسي.
2. التقديم لا يقع إلى على متهم بأشد الجرائم خطورة مع ضرورة تعيين وتحديد المتهم بأشد انواع الجرائم خطورة وهو ما لم يتعرض له النظام الأساسي مباشرة حتى نتمكن من تحديد مثل هذا المجرم حتى لا نضع فرصة للعوامل السياسية في التدخل وهو ما قد يسلب المحكمة حيادتها وضرورة أن تقوم بتطبيق القانون في إطار القواعد المتعارف عليها والمعايير الدولية لتطبيق هذا القانون وتعرضت من خلال هذا الإجراء الهام والمتفرد إلى اتساع نطاق الجريمة ومسؤولية الرؤساء والقادة عما يحدث من جرائم يكونون هم المحركين الفعليين وراء ارتكابها مع الوضع في الحسبان نطاق هذه الجرائم ومدى اتساعها وما ينتج عنها من أعداد القتلى وجرائم تهز الضمير الإنساني والعالمي.
3. دور التشريعات الوطنية وضرورة مطابقتها للنظام الأساسي وان تكون هذه التشريعات إحدى وسائل المحكمة الجنائية الدولية في القبض على المجرمين وحاولت قدر الاستطاعة ان اوضح دور هذه التشريعات في العديد من بلدننا العربية ومدى تطابقها مع النظام الأساسي.
4. دور الدول الاطراف والدول الغير اطراف في نظام روما وكذلك دور مجلس الامن في التقديم للمحكمة وهناك نقطة هامة لكان لا بد من اظهارها وهو امتثال الدول الغير اطراف لكافة طلبات المحكمة وما يمكن ان تتعرض له هذه الدول في حالة رفضها الامتثال لقرارات المحكمة وكذلك ما هي الوسائل التي يستخدمها المجتمع الدولي متمثلا في مجلس الامن لإجبار هذه الدول على الخضوع لقرارات المحكمة.

5. الحبس الاحتياطي والتقديم كإجراء سالب للحرية وكيفية مراعاة حقوق الانسان الأساسية وعدم الاعتداء عليها وحالات الضرورة التى يتم بموجبها القبض على الشخص وحبسه احتياطيا وكذلك اظهرت الدراسة كافة الشروط الشكلية لكل من طلب القبض وطلب التقديم وضرورة استيفاء هذا الشكل حتى تكون الاجراءات صحيحة مع ضرورة انطباق امر القبض على ذات الشخص حتى لا يتعرض ابرياء للقبض دون وجه حق.

6. ضرورة مطابقة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية للقواعد الجنائية الدولية المتعارف عليها وضرورة إعمال هذه القواعد ومنها الشرعية الجنائية وهي التي تقوم على مبدأ انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهذا ما تعرضت له المواد 23/22 من النظام الأساسي ومبدأ عدم سقوط الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم وهذا المبدأ اتفقت عليه غالبية الدول لتوقيع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والموقعة في ديسمبر 1946 وكذلك مبدأ قانون الاصلح للمتهم ومبدأ عدم رجعية الأثر الجنائي العقابي على الأشخاص بموجب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية قبل نفاذ العمل بها واثبتت الدراسة ايضا ان نظام روما الأساسي ينطبق على جميع الاشخاص بما فيهم القادة والرؤساء وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لهم كذلك تعرضت الدراسة الى ما منحهم النظام الأساسي للسلطات الوطنية في حق الافراج المؤقت عن الشخص المطلوب اذا تقدم للمحكمة بطلب يطلب فيه هذا الحق وحق السلطات الوطنية في هذا الافراج سواء بشروط او بدون شروط وان ذلك المبدأ هو أحد ضمانات الحرية الشخصية وأن هذا المبدأ معمول به في معظم التشريعات الوطنية وقد قدمت الدراسة نماذج لذلك من القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية.

7. شرط كفاية الادلة حتى يتم القبض والتقديم وذلك لمنع التضارب بين مبدأ السيادة الوطنية وتقديم متهم للقضاء الجنائي الدولي وقد كشفت الدراسة عن نظام روما الأساسي لم يضع معيار محدد لأشد الجرائم خطورة وترك ذلك لتقدير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك كشفت الدراسة عن بعض حالات قامت فيها بعض الدول بحجة الأمن القومي برفض القبض على متهم تمهيدا لتقديمه بحجة الاضرار بالأمن القومي للدولة متخذة في ذلك نظرية اعمال السيادة وضرورة ان تضع المحكمة الجنائية الدولية نظاما يتم فيه الموائمة بين الامن القومي للدول واجراء القبض على المتهمين وان تسليم المتهم للقضاء الدولي يجب ان يوضع في درجة تسليم المتهم للقضاء الوطني بل يجب على الدول ان تنظر الى القضاء الدولي بدرجة من السمو تجع هذا القضاء محل ثقة واحترام لكافة الدول الموقعة وغير الموقعة على النظام الأساسي مع ضرورة ترسيخ مبدأ هام وهو ان هذه المحكمة ليست دولة أجنبية حتى تمتنع الدول عن تقديم رعاياها من المتهمين وانما هي هيئة دولية على غرار الامم المتحدة.

8. وتعرضت الدراسة أيضاً لمبدأ العفو وان العفو قد يكون ضرورة اكثر من المحاكمة الدولية وقد ينهي من الصراعات ما لا تنهيه الاحكام القضائية الدولية ويكون في بعض الأحيان وسيلة لإقرار السلام كما حدث في السودان في اتفاقية السودان وما حدث من عفو في جمهورية الكونغو والعفو في سيراليون وجنوب افريقيا ولكن ذلك أيضاً ما زال يحتاج الى معاهدات دولية تقر العفو كوسيلة لحل النزاعات واقرار السلام لان العفو يتعارض مع اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية واتفاقية جنيف الاربعة وان العفو يجب ألا يكون وسيلة لمرتكبي هذه الجرائم لذلك لابد من وضع اتفاقية واضحة تحدد ماهية العفو الدولي والفئات التي تتمتع بهذا الحق والحالات التي يتم فيها مثل هذا العفو مع ضرورة ان يتم ذلك تحت ولاية المحكمة الجنائية الدولية رغم ان نظام روما الأساسي قد اغفل العفو ولم يتعرض له مباشرة الا ان النظام الأساسي به من النصوص ما يسمح بأخذ العفو كمانع من التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية طالما ان ذلك يقر السلم والامن الدوليين وهو الهدف الذى انشئت من اجله المحكمة وقد حاول الباحث قدر استطاعته ان يبرز ان اجراء التقديم اجراء متفرد يجب ان تأخذ به الدول من تلقاء ذاتها وان تسهم كل دولة في اقرار نظام روما وتقوية دعائم المحكمة واحترام قرارتها حتى تصبح سندا للدول الصغيرة والضعيفة تجاه الكيانات القوية والمسيطرة في عالمنا المعاصر.

التوصيات:

1. أن تعدل كافة الدول تشريعاتها الوطنية للتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكن هذه الدول من التعاون مع المحكمة فيما تجريه من محاكمات وذلك تناسقا مع ما نصت عليه المادة (88) من نظام روما الأساسي بشأن تحقيق جميع اشكال التعاون والى نص عليها في الباب التاسع من نظام روما الأساسي.
2. تعديل التشريعات الوطنية في ضوء النظام الأساسي حتى تطابق المعايير الدولية لأصول المحاكمات وبذلك تخفف العبء عن المحكمة وتترك للمحكمة الدولية محاكمة المتهمين بأشد الجرائم خطورة مع ضرورة النص في دساتير دول العالم على تجريم كافة الاعمال التى تشكل جريمة في نظام روما الأساسي وضرورة ادراج ذلك في قوانين العقوبات الوطنية وهذا يؤدي إلى إعمال مبدأ التكامل.
3. وضع معاهدة دولية تضع تعريف واضح في جريمة العدوان مع ضرورة التفرقة بين العدوان وبين حق الدفاع الشرعي.

4. إبعاد احكام المحكمة الجنائية الدولية عن النفوذ السياسي لمجلس الامن ومنع الدول العظمى من التدخل في اعمال المحكمة وفي قراراتها من خلال السيطرة على مجلس الامن الدول.

5. صياغة هيكل واضح لسلطة تنفيذية دولية في اطار النظام الأساسي يكون لها امكانية القبض على الشخص المطلوب في أي مكان وفي أي دولة وإيجاد صيغة لممارسة هذه السلطة لاختصاصها بحيث لا يتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الدول وقد يتم ذلك من خلال اتفاقية دولية جماعية ملزمة لكافة الاطراف وهذه السلطة تخضع في ممارسة اختصاصها للمحكمة فقط وليس لأي سلطة أخرى.

6. إتفاق الدول على تعريف محدد للإرهاب حتى لا يكون الإرهاب ذريعة لتدخّل الدول العظمى للاعتداء على دول صغيرة مع وضع جريمة الارهاب بعد تعريفها ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

7. اعادة النظر في نص المادة (1/53/ج) من النظام الأساسي والتي جعلت المدعي العام له حق أن يقرر أنه لا يوجد أساس معقول لفتح تحقيق في إحدى الجرائم أو الحالات التي تمت إحالتها إليه وذلك من منطلق رؤيته الشخصية أن التحقيق لا يخدم مصالح العدالة لأن مثل هذا القرار قد يكون قرار سياسي لخدمة دولة معينة من قب مكتب المدعي العام وقد يفلت من العقوبة بسبب هذه المادة من قام بارتكاب الجريمة.

8. تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحكمة بحيث يكون للمحكمة الولاية على كافة الجرائم الدولية وفي أي دولة في العالم أياً كان شخص مرتكب الجريمة.

9. إضافة بعض النصوص للنظام الأساسي تختص بحماية الاقليات في العالم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. مصادر. القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

2. شرح الاربعين حديث النووية في الاحاديث الصحيحة النبوية للإمام شرف الدين النووي ــ بيروت ــ بدون سنة نشر.

3. القرطبي ــ الجامع لأحكام القرآن الكريم ــ بدون سنة نشر.

4. السيرة النبوية لابن هشام ــ جزءان ــ طبعة الازهر الشريف ــ سنة 2000 .

5. د. محمد على الصلابي ــ السيرة النبوية ــ دار ابن الجوزي ــ القاهرة ــ طبعة 2007 .

6. د. عبد الهادي محمد العشري ــ مبادئ الدولي ــ كلية الحقوق ــ جامعة المنوفية ــ طبعة 1999

7. د. عبد الحميد محمد عبد الحميد ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ سنه 2010

8. د. عبد الواحد محمد الفار ــ الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ــ دار النهضة ــ القاهرة ــ سنه 1995 .

9. د. محمود شريف بسيوني ــ المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة الاحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) ــ دار الشروق ــ القاهرة ــ 2004

10. د. محمد طلعت الغنيمي ــ الوسيط في قانون السلام ــ منشأة المعارف ــ الاسكندرية ــ بدون سنة نشر

11. د. كمال عبد الواحد الجوهري ــ اصول مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ــ المركز القومي للإصدارات القانونية ــ القاهرة ــ بدون سنة نشر .

12. د. مجدى محمود محب حافظ ــ الحبس الإحتياطي ــ اصدار مركز الاصدارات القانونية ــ القاهرة ــ 2007

13. هربرت فيشر ــ تاريخ اوروبا الحديث ــ دار المعارف ــ القاهرة ــ سنه 1993

14. د. احمد امين ــ الدساتير ومشروعات الدساتير في مصر ــ مكتبة الشروق ــ طبعة 2006

15.د. صلاح الدين عامر ــ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ــ دار المستقبل العربي ــ سنه 2003

16.د. حسنين صالح عبيد ــ القضاء الدولي الجنائي (تاريخ وتطبيقاته ومشروعاته) ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ سنه 1997 .

17.د . محمد صافي يوسف ــ الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ سنه 2002.

18.د. علا عزت عبد المحسن ــ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية) ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ سنه 2010

19. د. محيى الدين عوض . دراسات في القانون الدولي الجنائي ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة لسنه 1965 ــ القاهرة .

20. د. محمود نجيب حسنى ــ دروس في القانون الجنائي الدولي ــ دار النهضة العربية ــ سنه 1959 ــ القاهرة .

21.د. سعيد عبد اللطيف حسن (المحكمة الجنائية الدولية ــ نشأتها ونظامها الأساسي) ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ سنه 2000

22.د. محفوظ سيد عبد الحميد (دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني) ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ سنه 2009 .

23.د. سامى عبد الحليم سعيد (المحكمة الجنائية الدولية ــ الاختصاصات والمبادئ العامة) ــ دار النهضة ــ القاهرة ــ سنه 2008

24.د. عبد الوهاب حومد ــ (الاجرام الدولي) ــ مطبوعات جامعة الكويت ــ سنه 1978 .

25.د. خالد عكاب حسون العبيدي (مبد التكامل في المحكمة الجنائية الدولية) ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ سنه 2007

26.د. مأمون سلامة ــ (شرح قانون الاجراءات المصري) ــ مطبعة دار الشعب ــ القاهرة ــ سنه 1973 .

27.د. سلوى يوسف الأكيابي (إجراءات القضاء والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية) ــ دار النهضة العربية ــ سنه 2011 ــ القاهرة .

28.د. مأمون سلامة (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري) ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ سنه 2000

29.د. محمود نجيب حسنى (الدستور والقانون الجنائي) ــ دار النهضة الدولية ــ القاهرة ــ سنه 1992

30.د. اشرف عبد العزيز الزيات (المسئولية الدولية لرؤساء الدول ــ تطبيق على احالة النشر إلى المحكمة الجنائية الدولية) ــ دار النهضة الدولية ــ القاهرة ــ بدون سنة نشر

31.د. حسنين حنفي عمر (حصانات الحكام ومحاكمتكم عن جرائم الحرب والابادة والجرائم ضد الإنسانية) ــ طبعة دار النهضة الدولية ــ القاهرة ــ سنه 2006

32.د. محمد عبد المطلب الخشن (الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام) ــ دار النهضة ــ القاهرة ــ سنه 2004

33.د. شريف سيد كامل (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ــ دار النهضة الدولية ــ القاهرة ــ سنه 2004

34.د. هاني سمير عبد الرازق (نظام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ سنه 2009

35.قمر محمد موسى ــ المحامي بالنقض ــ تعليمات النيابة العامة في المسائل الجنائية ــ دار الاستاذ للمطبوعات القانونية ــ القاهرة ــ طبعة 2002

36.د. ايمن عبد العزيز سلامة ــ المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ــدار العلوم للنشر والتوزيع ــ القاهرة ــ طبعة 2006

37.د. اشرف اللمساوى ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ طبعة المركز القومي للإصدارات القانونيةــ القاهرة ــ طبعة 2005

38.د. فوزية عبد الستار ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1977

39.د. عبد الفتاح محمد سراج ــ النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1999

40.د. عبد الرحمن فتحي سمحان ــ تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ــ دار النهضة العربيةــ القاهرة ــ 2011

41.د. احمد فتحي سرور ــ الحماية الدستورية للحقوق والحريات ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ بدون سنة نشر

42.د. اسماعيل سلامة ــ الحبس الإحتياطي ــ دراسة مقارنة ــ القاهرة ــ طبعة عالم الكتب ــ 1983

43.د. احمد فتحي سرور ــ الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2010

44.د. محمود سامى جنينة ــ القانون الدولي العام ــ بدون سنة نشر ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة

45.د. اشرف وفا محمد ــ الجنسية ومراكز الاجانب في القانون المقارن والقانون المصرى ــ مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ــ طبعة 2006

46.د. مراد جابر مبارك السعداوي ــ مبدأ السيادة في ظل العولمة ــ دراسة في القانون الدولي المعاصر ــ كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس ــ طبعة 2003

47.د. رؤف عبيد ــ ضوابط تسبيب الاحكام ــ طبعة 1986

48.د. حامد الشريف ــ التعليق على قانون الاجراءات الجنائية ــ المكتب الدولي للموسوعات القانونية ــ القاهرة ــ طبعة 2008 .

49.د. طارق احمد الوليد ــ منع جريمة ابادة الجنس البشرى ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2010

50.د. عبد الفتاح بيومي حجازي ــ المحكمة الجنائية الدولية ــ طبعة 2009 ــ القاهرة

51.د. حسنين صالح عبيد ــ الجريمة الدولية ــ دراسة تحليلية تطبيقية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ بدون سنة نشر

52.د. على خليل اسماعيل الحديسي ــ القانون الدولي العام ــ الجزء الاول ــ طبعة دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2010

مراجع باللغة الانجليزية:

1. Cherif Bassiouni "The statute of the international criminal court".
2. William A. schabas "An introduction to the international criminal law".
3. Florian Reazesberger "The International Criminal Court-the Princible of Complementarity.
4. Dr: Cherif Bassiouni International Extredation in American practican and world public order.

مواقع من شبكة الانترنت:

1. www.echr.coe.int
2. www.istj.org
3. www.iccarabic.com موقع مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية
4. www.icc.cpi.int موقع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
5. www.ictr.org موقع محكمة رواندا
6. www.un.org/icty/index.html موقع محكمة يوغسلافيا
7. www.ictj.org المركز الدولي للعدالة الانتقالية

المجلات والجرائد:

1. مجلة السياسة الدولية ــ العدد 137 ــ يوليو 1999 ــ مقال د. حسن ابو طالب.
2. جريدة الاخبار المصرية ــ العدد في 2006/6/10 ــ حادث العبارة السلام.

الفهرس

كلمة شكر وتقدير

إهداء

مقدمة عامّة 01

الفصل الأول: التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: خصائص وطبيعة التقديم للمحكمة الجنائية الدولية 10

المطلب الأول: خصائص التقديم للمحكمة الجنائية الدولية 11

المطلب الثاني: طبيعة نظام التقديم واساسه القانوني 23

المبحث الثاني: مدى الالتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية 33

المطلب الأول: مدى الالتزام القانوني للدول الاطراف في نظام روما الأساسي لتنفيذ التقديم 34

المطلب الثاني: مدى التزام الدول غير الاطراف في نظام روما الأساسي 37

المبحث الثالث: تمييز التقديم عن غيره من النظم القانونية المشابهة 40

المطلب الاول: تمييز التقديم عن غيره من النظم المشابهة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 40

المطلب الثاني: تمييز التقديم عن غيره من النظم المشابهة في القانون الدولي 45

الفصل الثاني: صحة القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: شروط صحة التقديم وفقاً لنظام روما الأساسي 52

المطلب الأول: شروط صحة التقديم الشكلية 52

المطلب الثاني: شروط صحة التقديم الموضوعية 57

المبحث الثاني: صحة التقديم بين التشريعات الوطنية ومعاهدات التسليم 67

المطلب الاول: تعريف الأدلة الكافية لإتخاذ إجراءات التقديم 68

المطلب الثاني: الأدلة الكافية والنظام الأساسي 69

المطلب الثالث: شرط التجريم المزدوج 72

المطلب الرابع: الشخص المراد تقديمه وجنسيته 79

الفصل الثالث: القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: استصدار طلب القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية 86

المطلب الأول: إجراءات استصدار طلب القبض والتسليم للمحكمة الجنائية الدولية 87

المطلب الثاني: مدى تعارض طلب التقديم مع إلتزام دولي 94

المطلب الثالث: أثر العفو على طلب القبض وطلب التقديم 97

المبحث الثاني: تقديم وتنفيذ طلب القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية 104

المطلب الأول: إجراءات إرسال طلب القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية..... 105

المطلب الثاني: قاعدة الخصوصية. 111

المطلب الثالث: تنفيذ أمر القبض على المتهم 115

الخاتمة 124

قائمة المصادر والمراجع 137